



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

قضاء المرأة في الفقه التسيعي

السيد محمد يعقوب الموسوي استغلاخيا

تعريب: نبيل اليعقوبي

المطبعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قضاء المرآة فى الفقه الشيعى

كاتب:

سید محمد یعقوب موسى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمیة

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٩	قضاء المرأه فى الفقه الشىعى
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كلمه المركز
١٥	الفهرس
٢١	مقدمه
٢١	اشاره
٢٥	١- نظره عامه
٢٥	مفهوم القضاء و حقيقته
٣٠	أهميه القضاء فى الإسلام
٣٣	تفاوت الرجل و المرأه فى الخلقه
٣٧	مقتضى الأصل فى القضاء و صفات القاضى
٣٨	مقتضى الأصل فى القضاء
٤٠	مقتضى الأصل فى صفات القاضى
٤٠	اشاره
٤١	الف) آراء الفقهاء
٤٣	ب) الرأى المختار
٤٧	آراء الفقهاء فى مسأله شرطيه الذكوره لدى القاضى
٦٣	٢- مناقشه أدله جواز قضاء المرأه و عدمه
٦٣	اشاره
٦٣	البحث فى أدله عدم جواز قضاء المرأه
٦٣	مناقشه الأدله اللفظيه
٦٣	الف) مناقشه الآيات

٦٣ اشاره

٦٣ ١- آيه القيمومه

٦٣ اشاره

٦٤ مفهوم القيمومه

٦٧ ٢- ملاك القيمومه

٦٧ اشاره

٦٨ الملاك الموهبي للقيمومه

٧٠ حدود القيمومه

٧٤ ٣- آيه الخصام

٧٤ اشاره

٧٨ النتيجة

٧٨ ٤- آيه الدرجه:

٨٣ ٥- آيه التبرج

٨٣ اشاره

٨٣ تقريب الاستدلال:

٨٤ مناقشه الاستدلال:

٨٤ ٦- آيه الشهاده

٨٥ (ب) مناقشه الروايات

٨٥ تصريح الروايات بعدم صلاحية المرأة للقضاء

٨٥ ١- روايه حماد بن عمر و أنس بن محمد

٨٩ ٢- خبر جابر بن يزيد الجعفي

٩٠ ٣- خبر الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص

٩٠ الدلالة الإلتزاميه للروايات على بطلان قضاء النساء

٩٠ اشاره

٩٠ ١- حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله المتعلق ببوران بنت كسرى

٩٤ ٢- حديث تحفه الأخوان

- ٣- روايه محمد بن عمير ٩٥
- ٤- روايه عبد الله بن سنان ٩٨
- ٥- وصيه الإمام على عليه السلام الى ابنه الإمام الحسن عليه السلام ١٠٣
- ٦- معتبره أبي خديجه ١٠٥
- مناقشه الأدله غير اللفظيه ١٠٩
- اشاره ١٠٩
- الف) الإجماع على عدم جواز قضاء المرأة ١٠٩
- اشاره ١٠٩
- خليفه الاستدلال بالاجماع ١٠٩
- ب) الأدله العقلية ١١٦
- اشاره ١١٦
- ١- دليل الأولويه فيما يتعلق بشهاده النساء ١١٦
- ٢- أولويه عدم صلاحية المرأة لإمامه الصلاه ١١٧
- ٣- سيره المسلمين ١١٨
- ٦- عدم تناسب طبيعه المرأة مع عمل القضاء ١٢١
- ج) مناقشه أصاله العدم ١٢٢
- مناقشه أدله القائلين بجواز قضاء المرأة ١٢٥
- اشاره ١٢٥
- ١- مقبوله عمر بن حنظله و روايه أبي خديجه ١٢٥
- ٢- اطلاقات أخرى للأدله الروائيه على الولاية و إثبات الجواز من باب الأولويه ١٢٧
- ٣- اطلاق الآيات التي تقول أنّ الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله ١٢٨
- ٤- قاعده اشتراك جميع المكلفين بالأحكام ١٢٩
- ٥- التمسك بأصاله الإباحه و أصاله الجواز ١٣٠
- ٦- التمسك بأصاله قابليه القابل ١٣٠
- ٧- الأولويه بالنسبه الى جواز نيابه المرأة في المجلس التشريعي لنظام الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه ١٣٢
- الرأى المختار ١٣٢

- ١٣٢ اشاره
- ١٣٣ ١- مقتضى روايه أبى خديجه
- ١٣٩ ٢- الجمع بين الأدله
- ١٤٠ ٣- مقتضى الأصل
- ١٤٠ ٤- مقتضى الإحتياط
- ١٤١ ٣-موارد جواز العدول عن اشتراط الذكوريه فى القاضى
- ١٤١ اشاره
- ١٤١ ١- قاضى التحكيم
- ١٤١ اشاره
- ١٤٢ تصوّر قاضى التحكيم فى عصر الغيبه
- ١٤٦ ٢- القاضى المنسوب من قبل ولى الفقيه
- ١٤٩ ٣- المستشار القضائى
- ١٥٢ النتيجة
- ١٥٧ فهرس المصادر
- ١٥٧ المصادر الفارسيه
- ١٥٨ المجلات
- ١٥٨ المصادر العربيه
- ١٦٧ تعريف مركز

سرشناسه: موسوى، سيد محمد يعقوب

عنوان قراردادى: قضاوت زن از دیدگاه فقه شيعه. عربى

عنوان و نام پديد آور: قضاء المراه فى الفقه الشيعى / السيد محمد يعقوب الموسوى (سنگلاخى)؛ ترجمه نبيل يعقوبى.

مشخصات نشر: قم: جامعه المصطفى (ص) العالميه، ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهرى: ۱۵۳ص.

فروست: معاونيهالتحقيق؛ ۱۲۶.

شابك: ۱۶۰۰۰ ريال ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۲۰-۲۰۰۲۰.

يادداشت: عربى.

يادداشت: كتابنامه: ص. [۱۴۷]-۱۵۳؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع: قضاوت (فقه)

موضوع: زنان (فقه)

شناسه افزوده: يعقوبى، نبيل، ۱۹۶۵-م.

شناسه افزوده: جامعه المصطفى العالميه

رده بندى كنگره: BP۱۹۵/م۷۸ق۶۰۴۳ ۱۳۸۷

رده بندى ديويى: ۲۹۷/۳۷۵

شماره كتابشناسى ملي: ۱۹۱۳۶۵۳

ص: ۱

لقد زينت الألوان المتنوّعه و الإبداعات المختلفه للعالم صفحه الوجود، فجعلت منها لوحه فتيه رائعه، كما أنّ التنوّع البديع فى الآداب القرآنيه لم يكن إلاّ آيات بيّنات للخالق القدير.

إنّ تعدد الشعوب و القبائل و اختلاف لغاتهم، و ألوانهم، و ثقافتهم، ليس مدعاى للتفاخر و التفاضل فيما بينهم، فإنّ الله تعالى فى الوقت الذى يتبّه و يبيّن للناس حقيقه تأثير بعض هذه الفوارق، فانه - ايضا - يحذّرهم من حاله الإستثثار بالنفس.

و على النقيض من كون أغلب الاختلافات تكون منشأ للفرقه، فإنّ نظام الزوجيه - فى عالم الموجودات - يقوم بتهيئه الأرضيه للإجتماع و التعايش، و يبعث على تقويه حاله الموده و التراحم فيها بين أفراد الأسره و المجتمع.

لقد كانت التفاسير و التعابير الغير المتسرّعه و الغير منطقيه فى مسأله الاختلافات و الفوارق الإنسانيه، العامل الأساسى فى تبرير الكثير من الظلامات و الضغوط المجحفه الناتجه عن ذلك، و على العكس من الحلول التى يطرحها العالم المتمدّن لإزاله الفوارق - ذلك من خلال مساعيه الى تسويه صوره المسأله و كأنّها غير قابله للحل، مع غضّ النظره عن الفوارق الجنسيه - فإنّ

الإسلام يرى أنّ الحلّ في ذلك هو عن طريق تنقيه و تهذيب العلوم و المعارف، الإنسانيه - الدينيه، و طرحها بشكل لائق و منظم - كما أرادها الاسلام - من خلال الأحكام الخاصه بالرجل و المرأه.

إنّ التطبيق الواعى و الصحيح للأحكام الإلهيه فى المجتمع، يعتبر جوابا مناسباً لجميع الاشكالات و الشبهات التى يطرحها الفكر الحديث و إنّ تحقيق هذا الهدف يستلزم المعرفه الحقه و الكامله للأحكام الإلهيه، و إزاله المقدمات الخاطئه، و التأنى عند بيان الاحكام و المسائل الشفافيه العامه.

و قد قدّم الأخ الفاضل سماحه السيد محمد يعقوب الموسوى المحترم، الطالب فى جامعه المصطفى العالميه، بحوثاً قيمه و جديره بالتقدير فى موضوع «قضاء المرأه فى نظر الفقه الشيعى»، و التى نأمل أن تكون بحوثاً مفيده لطلبه العلم الأفاضل.

و إنّ جامعه المصطفى العالميه، إذ يقدم الشكر للجهود المبذوله من قبل الكاتب المحترم، و لقسم النشر فى المركز، و لكل من مدّ يد العون لأجل إعداد و تنظيم هذا الأثر، و يتمنى لهم المزيد من التوفيق و النجاح.

معاونيه البحوث و التحقيق فى جامعه المصطفى العالميه

مديره برمجته و تنظيم البحوث

صيف عام ١٣٨٧ ش

ص:٦

كلمه المركز ٥

مقدمه ١١

١. نظره عامه ١٥

مفهوم القضاء و حقيقته ١٥

أهميه القضاء فى الإسلام ٢٠

تفاوت الرجل و المرأه فى الخلقه ٢٣

مقتضى الأصل فى القضاء و صفات القاضى ٢٧

مقتضى الأصل فى القضاء ٢٨

مقتضى الأصل فى صفات القاضى ٣٠

الف) آراء الفقهاء ٣١

ب) الرأى المختار ٣٣

آراء الفقهاء فى مسأله شرطيه الذكور له لدى القاضى ٣٧

٢. مناقشه أدله جواز قضاء المرأه و عدمه ٥٣

البحث فى أدله عدم جواز قضاء المرأه ٥٣

مناقشه الأدله اللفظيه ٥٣

الف) مناقشه الآيات ٥٣

١. آيه القيمومه ٥٣

مفهوم القيمومه ٥٤

٢. ملاك القيمومه ٥٧

الملاك الموهبي للقيمومه ٥٨

حدود القيمومه ٦٠

٣. آيه الخصام ٦٤

النتيجه ٦٨

٤. آيه الدرجه: ٦٨

٥. آيه التبرج ٧٣

تقريب الاستدلال: ٧٣

مناقشه الاستدلال: ٧٤

٦. آيه الشهاده ٧٤

ب) مناقشه الروايات ٧٥

تصريح الروايات بعدم صلاحيه المرأه للقضاء ٧٥

١. روايه حماد بن عمرو و أنس بن محمد ٧٥

٢. خبر جابر بن يزيد الجعفي ٧٩

٣. خبر الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص ٨٠

الدلاله الإلتزاميه للروايات على بطلان قضاء النساء ٨٠

١. حديث الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَعَلِّقُ بِبُورَانَ بِنْتِ كَسْرَى ٨٠

٢. حديث تحفه الأخوان ٨٤

٣. روايه محمد بن عمير ٨٥

٤. روايه عبد الله بن سنان ٨٨

٥. وصيه الإمام على عليه السلام الى ابنه الإمام الحسن عليه السلام ٩٣

٦. معتبره أبي خديجه ٩٥

مناقشه الأدله غير اللفظيه ٩٩

الف) الإجماع على عدم جواز قضاء المرأة ٩٩

خلفيه الاستدلال بالاجماع ٩٩

ب) الأدله العقليه ١٠٦

١. دليل الأولويه فيما يتعلق بشهاده النساء ١٠٦

٢. أولويه عدم صلاحيه المرأة لإمامه الصلاه ١٠٧

٣. سيره المسلمين ١٠٨

٤. الأولويه بالنسبه الى عدم ولايه النساء على الأولاد الصغار، و المجانين، و أمثال ذلك

ص: ٨

٥. الأولويه بالنسبه الى عدم جواز تسييح النساء من أجل التنبيه للدخول فى صلاه الجماعه ١١٠

٦. عدم تناسب طبيعه المرأه مع عمل القضاء ١١١

ج) مناقشه أصاله العدم ١١٢

مناقشه أدله القائلين بجواز قضاء المرأه ١١٥

١. مقبوله عمر بن حنظله و روايه أبى خديجه ١١٥

٢. اطلاقات أخرى للأدله الروائيه على الولايه و إثبات الجواز من باب الأولويه ١١٧

٣. اطلاق الآيات التى تقول أنّ الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله ١١٨

٤. قاعده اشتراك جميع المكلفين بالأحكام ١١٩

٥. التمسك بأصالة الإباحه و أصاله الجواز ١٢٠

٦. التمسك بأصاله قابليه القابل ١٢٠

٧. الأولويه بالنسبه الى جواز نيابه المرأه فى المجلس التشريعى لنظام الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه ١٢٢

الرأى المختار ١٢٢

١. مقتضى روايه أبى خديجه ١٢٣

٢. الجمع بين الأدله ١٢٩

٣. مقتضى الأصل ١٣٠

٤. مقتضى الإحتياط ١٣٠

٣. موارد جواز العدول عن اشتراط الذكوريه فى القاضى ١٣١

١. قاضى التحكيم ١٣١

تصوّر قاضى التحكيم فى عصر الغيبه ١٣٢

٢. القاضي المنصوب من قبل ولي الفقيه ١٣٦

٣. المستشار القضائي ١٣٩

النتيجه ١٤٢

فهرس المصادر ١٤٧

المصادر الفارسيه ١٤٧

ص:٩

إنّ مما يميّز الفقه الشيعي أنه يتمتّع برصانه قويه و حيويه خاصّه، ذلك بفضل و بركه تعاليم مدرسه أهل البيت عليهم السّلام، و كذلك نتيجته لبقاء أبواب الاجتهاد - المبتنيه على القرآن و السنّه و العقل - مفتوحه على مصراعيها، حتى غدا هذا الجوهر الثمين أكثر إشراقا و تألقا، لأنه يستلهم تعاليمه من مدرسه اهل بيت العصمه عليهم السّلام، و التي أنارت العالم بإشعاعاتها المشرقه؛ الأمر الذي أدّى بالفقه الشيعي أن يصبح ذا قابليات و قدرات خاصّه مكّنته من الإجابة على مختلف المسائل و المواضيع، حتى اضحى دوره مهمّا في رفع الملابسات و دفع الشبهات.

و إنّ مسأله قضاء المرأه - جوازا و عدما - من المواضيع التي تناولها الفقه الشيعي بالبحث و التحليل منذ زمن بعيد، و قد كان ماثرا للجدل و اختلاف و جهات النظر على مرّ العصور، و نتيجته للمستوى العلمى الذى أخذت تتمتّع به النساء فى العصر الحاضر، و حضورهنّ الفعّال فى المجالات الاجتماعيه، كذلك تطور و اتساع حركه الاتصالات، بالإضافة الى طرح مسأله المساواه بين الرجل و المرأه، و رواج الحركه النسويّه، اعير هذا الموضوع إهتماما جدّيا، و جعل ماثرا للمناقشه و التقييم.

ففى الوقت الذى أصبحت به المرأه تشكّل نصف المجتمع، صار القضاء من الأمور المهمه أيضا، و أوليت هذه المسأله و البحث فيها اهميه خاصه.

و لقد تطرّق فقهاء الإماميه الى هذا البحث بصوره مختصره جدا فى باب القضاء كملحق فى بحث (صفات القاضى)، و لم يتجاوز ذلك سوى عدّه أسطر أو عدّه صفحات، باللغه العربيه - على الأغلب - كما كتبت فى ذلك - أيضا - عدّه كتيبات أو مقالات باللغه الفارسيه، و تم نشرها، إلا أنّ ذلك لم يبحث بشكل عميق و من جميع الجوانب. (1)

بناء على ذلك، يجب أن تبحث هذه المسأله بصوره واسعه و مستقلة، مع مراعاة الدقّه و الإنصاف، و مناقشه جميع أدلّه التى طرحت بخصوص هذه المسأله، ثم تقييمها تقييما علميا صحيحا.

و قد كان دافعنا من وراء كتابه هذه السطور فى الوقت الراهن، هو بيان وجهه نظر الفقه الإمامى بصوره شفّافه، من خلال الإعتماد على الدليل و البرهان، و عرض نموذج عملى مستنبط من المبانى و المصادر المعتمده فى الفقه الشيعى، و منسجما مع متطلبات العصر، و قد كانت مساعينا فى ذلك ألاجابه على هذه الأسئلة:

(الف) هل إنّ المصادر الأربعة تدلّ على عدم جواز قضاء المرأه؟

(ب) هل تقتصر صلاحيه التصدّى للقضاء طبق القواعد و الأصول العمليه، على الرجال فقط؟

(ج) على فرض اشتراط الذكوره فى القاضى، فهل توجد موارد استثناء فى المسأله؟

(د) على فرض اشتراط الذكوره فى القاضى، فهل يمكن لولى الفقيه تعيين النساء للقضاء إذا اقتضت الحاجه؟

ص: ١٢

١- (١) لقد ذكرت عناوين هذه المقالات ضمن مصادر البحث.

فى الختام لا يسعنى إلا تقديم جزيل شكرى و تقديرى للأساتذة المحترمين: حجة الإسلام و المسلمى الدكتور حسن و حدتى شبرى، و حجة الإسلام و المسلمى الدكتور محمد إبراهيم شمس، و سماحه السيد الدكتور محمود حكمت نيا، لما بذلوه من توجيهات و إرشادات لتطوير هذا الأثر، كما أقدم خالص شكرى و تقديرى لجميع المسؤولين و العاملين فى المركز العالمى للعلوم الإسلاميه، الذى يقومون ببذل الجهود الحثيثة و الخالصه من أجل إحياء معارف و علوم الإسلام المحمدى الأصيل، خصوصا معاونيه البحوث، و العاملين فى دار النشر التابعه لهذا المركز، و أخص بالذكر سماحه السيد آل يس، و كذلك أقدم شكرى و تقديرى الكبير لسماحه السيد محمد رضا بهلوانى المحترم، سائلا المولى تعالى أن يتقبل منّا هذا النزر اليسير.

و السلام علينا و على من أتبع الهدى

سيد محمد يعقوب موسى (سنگلاخى)

قم المقدسه، ارديبهشت ۱۳۸۵ ش

ص: ۱۳

القضاء فى اللغة، يطلق على معانى متعدده مثل الحكم، و الحتم، و الأمر، و الخلق، و الأداء، و الإنهاء، و الفراغ، و الصنع. الخ، و البعض أوصلها الى أكثر من عشره معانى، و ذكر لكل واحد منها مصداقا أيضا. (١)

و قد ذكر فى الكتب الفقهيه تعريفات مختلفه أيضا، و اعتبر بعض الفقهاء أنّ الولاية هى حقيقه القضاء، و أعدوها من المعانى الأساسيه للقضاء.

فقال الشهيد الأول رحمه الله فى كتاب الدروس الشرعيه عند تعريفه القضاء:

«و هو ولاية شرعيه على الحكم فى المصالح العامه من قبل الإمام» (٢) و اعتبر السيد جواد العاملى رحمه الله فى كتابه مفتاح الكرامه - بعد أن قبل التعريف المذكور، و ما فيه من مضارعه القضاء للولاية - أنّ الهدف من ذلك قطع النزاع، و أنّ الأثر الذى يترتب عليه هو عدم نقض الحكم بالاجتهاد، و أمثال ذلك. (٣)

ص: ١٥

١- (١) ابن منظور الأفريقى، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦؛ الشيخ محمد حسن النجفى، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٧.

٢- (٢) الشهيد الأول، الدروس الشرعيه، ج ٤٠، ص ٧.

٣- (٣) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٣.

إنَّ أهم إشكال يمكن أن يرد على مثل هذه التعاريف هو: إذا كان القضاء بمعنى الولاية الشرعية على إصدار الحكم، فسوف يكون أمراً وضعياً و اعتبارياً، لا من قبيل الفعل الذي هو أمر حقيقي، مع أنَّ الفقهاء يعتبرون القضاء واجباً أحياناً، و أحياناً مستحباً، و حراماً أحياناً أخرى، و حقيقته العمل الذي له القابلية على أن يوصف بالواجب و المستحب و الحرام، لا يمكن أن نعبّر عنه بالولاية التي هي أمر وضعي و اعتباري صرف. (١)

و لهذا السبب - و من خلال إرادته على مثل هذه التعاريف - يعتقد صاحب الجواهر رحمه الله أنَّ الفكرة في التعبير ب (الولاية) في هذا التعريف، هي أنَّ القضاء الصحيح - مثل الإمارات - يعتبر من المناصب و المراتب، و فرع من الرئاسة العامة التي كانت للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْخَلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ. (٢)

الاحتمال الآخر الذي يتعلّق بمفهوم و ماهية القضاء هو: إنَّ القضاء أحد الأحكام الشرعية كباقي الأحكام الإلهية الواجبة، و لهذا عزّفه بعضهم بقوله:

«الفصل في الخصومات و قطع المنازعات» (٣)

و خلاصه هذه النظرية: إنَّ القضاء كأحد الأحكام الشرعية، و إنَّ القيام به - باعتباره تكليف شرعي - وظيفه الجميع، و لا يحتاج إلّا الى بعض الشروط الخاصّة عند تنفيذه كالعلم و العدالة.

إنَّ هذا الاحتمال غير وارد أيضاً؛ لأنَّ القضاء و إن عدّ في بعض آيات القرآن الكريم، أنه من التكاليف الشرعية، إلّا أنَّ ما يظهر و يفهم من الروايات هو أنَّ القاضي منصّب من قبل الشارع، و بالاضافة الى وجود شروط القضاء

ص: ١٤

١- (١) محمود حكمت نيا، آراى عمومي مباني، اعتبار و قلمرو، ص ٣٤٩؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي، تكمله العروه الوثقى ملحقات العروه، ج ٢، ص ٢.

٢- (٢) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤، ص ٩.

٣- (٣) علاء الدين الحصفكي، الدرر المختار، ج ٥، ص ٤٩٠.

فى الروايات، فقد عبّر عنها بلسان التنصيب أيضا، فعلى سبيل المثال، ما رواه أبى خديجه، من أنّ الإمام الصادق عليه السّلام قد منع الشيعة من مراجعته قضاءه الجور، و أرجعهم فى ذلك الى شخص له معرفه بقضايا الأئمه المعصومين عليهم السّلام، ثمّ قال: فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه(١).

فلو كان القضاء مجرد امتثال لأحد التكاليف، لما كان من اللازم أن يعيّن الإمام شخصا بعينه للقضاء، بل كان يكتفى بذكر شرائط صحه القضاء فقط.(٢)

الاحتمال الثالث فيما يتعلّق بمفهوم القضاء، و هو: أنّ القضاء فصل للخصومه من جانب القاضى المنصوب، و بتعبير آخر، إنّ القضاء هو فعل يصدر من شخص له صلاحية، و منصّب من قبل الرسول صلّى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم عليه السّلام.

من الممكن إعتبار هذا الاحتمال واردا؛ لأنّ القضاء له مرحلتان: استنباط الحكم، و تطبيق الحكم على الموضوع، و هاتان المرحلتان لهما قابليه النفوذ فى كلا طرفى الدعوى، و نفوذ مثل هذا التطبيق، و إلزام كلا طرفى الدعوى بقبوله، يعتبر خلاف الأصل، و عليه فإنّ الشخص الذى يمكن أن يلزم بمثل هذا الأمر، لا بد أن تكون له ولاية شرعية.(٣)

لهذا السبب، يعرّف الشهيد الثانى رحمه الله فى كتابه المسالك مبدأ و منشأ القضاء بالرئاسه العامه فى الوظائف الدينيه و الدينويه؛(٤)

أى أنّ القضاء هو أمر، و منشأ اعتباره أمر آخر، و بتعبير آخر: إنّ القضاء أمر عملى، كأن يصدر من شخص له رئاسه عامه و ولايه شرعيه، أو ممن يكون منصوبا و مأذونا من قبل شخص يتّصف بهذه الصفات، و بما أنّ هذا الحقّ

ص: ١٧

١- (١) ر. ك: محمد بن يعقوب الكلينى، فروع الكافى، ج ٧، ص ٤١٢.

٢- (٢) محمود حكمت نيا، آراى عمومى مبانى، اعتبار و قلمرو، ص ٣٥٠.

٣- (٣) المصدر نفسه، ص ٣٥١.

٤- (٤) الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢.

مرجعه الى الله و رسوله و الأئمة المعصومين عليهم السّلام على ما هو ثابت في العقائد الإسلاميّه، فإنّ أى حكم ملزم من جانب أى شخص آخر، يفتقر الى إذن و نصب من قبلهم؛ و لهذا يقول الإمام الصادق عليه السّلام

«إتقوا الحكومه فإنّ الحكومه إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبىّ أو وصىّ نبىّ»^(١)

و النتيجة هي: إنّ من يقوم بالقضاء لا بد أن يكون حكمه ملزما للناس، و طبقا للإعتقادات الإلهيه فإنّ هذا الحقّ هو لله تعالى بالأصله، أو كله الى أنبيائه و أوصيائه عليهم السّلام، أمّا في زمان الغيبه فيحقّ للفقهاء ممن تتوفر فيهم الشرائط التصديّ لهذا المنصب.

و عليه، فإنّ أفضل تعريف لمفهوم و ماهية القضاء هو:

إنّ القضاء عباره عن الحكم بين الناس عند النزاعات و رفع الخصومات، و محاوله فضّ الأمر بينهم، من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشرائط.^(٢)

إنّ الفرق بين القضاء و الفتوى: هو إنّ الفتوى إخبار عن حكم شرعى، و القضاء إنشاء لحكم جزئى، مطابق للحكم الصادر من ناحيه المولى تعالى.

و إنّ الفرق بين حكم الحاكم الشرعى و حكم القاضى، هو أن يسبق حكم القاضى بالنزاع و الخصومه، و عدم وجود مثل هذا الشرط فى حكم الحاكم الشرعى.

إشكال: هناك بعض الموارد - مثل الحكم فى موضوع رؤيه الهلال، و إجراء الحدود و أمثال ذلك - تكون غير مسبوقه بنزاع أو خصومه، و مع ذلك نلاحظ تماميه نفوذ حكم القاضى فيها.

ص: ١٨

١- (١) الشيخ الحر العاملى، وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ١٧.

٢- (٢) مقتبس من السيد محمد كاظم الطباطبائى، تكمله العروه الوثقى ج ٢، ص ٢.

الجواب: فى موضوع رؤيه الهلال و أمثاله يوجد نزاع كلى، ينتهى بحكم القاضى أو الحاكم، بالإضافة الى أن هذه المواضع ليست من مسؤوليات القاضى من جميع جهاتها، بل إنها من وظائف الحاكم الشرعى، إلا أن القاضى المنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام فى زمن الغيبه يتحد مصداقا مع حاكم الشرع، و بما أن الحكام الشرعيين الحقيقيين لم يكونوا مبسوطى اليد على مر العصور، بل كانوا يعاملون باعتبارهم قضاة و مفتين؛ لذلك عدت مثل هذه الوظائف من مسؤوليات القاضى، لا من جهه كونه قاضيا، بل من جهه أنه حاكم شرع.

و لهذا السبب اعتبر الفقهاء حكم الحاكم من جملة الطرق لإثبات رؤيه الهلال(١) و ليس حكم القاضى، و لو راجعنا مستند فتوهم سيتضح جيدا أن المراد من حكم الحاكم، حكم حاكم الشرع، من جهه أنه حاكم شرع، لا من جهه أنه قاضى؛ لأن مستند فتوى الفقهاء فى المورد المذكور، هو أدله التنصيب و عموم أدله النيابة.(٢)

و يستشف هذا الأمر أيضا من بعض عبارات الفقهاء، ففى موضوع إقامة الحدود، يقول الشيخ المفيد رحمه الله فى كتابه المقنعه: «إقامه الحدود فهو الى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى و هم أئمه الهدى من آل محمد صلى الله عليه و آله و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكام»(٣)

و قد تطرق الشيخ الطوسى رحمه الله فى نهايه البيان الى مثل هذا الكلام أيضا.

بناء على ذلك لا وجه للإشكال المذكور، و إن الإختلاف المذكور بين حكم القاضى و حكم الحاكم الشرعى هو ما تمت الإشارة اليه فيما سبق، و إن ما انتخب من تعريف يعتبر أفضل التعاريف.

ص: ١٩

١- (١) ر. ك: تكمله العروه الوثقى، ج ٣، ص ٦٢٩.

٢- (٢) ر. ك: السيد محسن الحكيم، مستمسك العروه، ج ٨، ص ٤٥٩.

٣- (٣) الشيخ مفيد، المقنعه، ص ٨١٠.

إنّ مسأله القضاء لها مكانه خاصه في المجتمع؛ لأنّ نظام المجتمع و أمنه و كذا تطبيق العداله منوط بذلك، بالإضافة الى ما للقضاء من دور مهم في حفظ أرواح و أعراض و أموال الناس، و الأهم من ذلك أنّ القضاء هو شعبه من شعب الولايه، و نوع من أنواع ممارسه السلطه لأجل حفظ و صيانه أرواح و أعراض الناس و اموالهم، علما أنّ الأصل في الإنسانيه هو حريه الانسان، لا استعباد بعضهم للبعض الآخر، و لذلك يقول الإمام على عليه السلام:

«و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرّاً»^(١)

و لهذا نجد أنّ الدين الحنيف قد أعار هذه المسأله اهتماما خاصا، و أولاهها عناية كبيره، فلو أننا لاحظنا الآيات التي وردت في القرآن الكريم و كذلك الاخبار و الروايات المعبره التي تناولت موضوع القضاء و صفات القاضى و التحذيرات التي اطلقتها بهذا الخصوص لعرفنا جيدا أهميه هذه المسأله و مكانتها الخاصه عند الدين الإسلامى الحنيف.

يقول الله تعالى مخاطبا رسوله الأكرم صلّى الله عليه و آله:

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَ لَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(٢)

و يمكن أن نستفيد من الآيه المباركه أمور ثلاث:

١. إنّ الله تعالى - فى هذه الآيه المباركه - يعرّف القضاء على طبق التعاليم التي جاء بها الوحي، على أنّه لهدفا من اهداف نزول القرآن المجيد - الذي يعتبر القانونا أساسيا للإسلام - و هذا بدوره يبيّن الأهميه القضاء فى الاسلام.

ص: ٢٠

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٣١.

٢- (٢) النساء، ١٠٥.

٢. إنَّ الله تعالى يعتبر شخصيه الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله شخصيه قضائيه، مما يدلُّ على أنَّ القضاء في الأرض، هي عمل الأنبياء و أوصيائهم بالأصالة، و بتعبير آخر، إنَّ القضاء بالأصالة من وظيفه المعصوم عن الذنب و الخطأ.

٣. إنَّ الله تعالى يحذّر حتى الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله في أمر القضاء، فيقول له: **وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**؛ (١) بالنظر الى علم و حكمه الله المطلقه، من جهه، و جعل القضاء إحدى وظائف النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله من قبل تعالى و تحذيره له على ذلك، من جهه أخرى، تتمكن من معرفه مدى ما للقضاء من مكانه خاصه في التعاليم الإسلاميه.

هذا و بالإضافة الى هذه الآيه المباركه هناك الكثير من الآيات الشريفه التي ذكرت هذا المعنى بشكل صريح، إلا أننا رعايه للاختصار سنكتفي بذكر هذه الآيه المباركه، و أما بالنسبه للسنة المطهره فهناك روايات جمّه بهذا المعنى، فعلى سبيل المثال:

١. روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله أنه قال: «من حكم في قيمه عشره دراهم فأخطأ حكم الله، جاء يوم القيامة مغلوله يده» (٢)

٢. و روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«من حكم في درهمين بغير ما أنزل فقد كفر، و من حكم في درهمين فأخطأ كفر» (٣)

٣. عدّه من أصحابنا رووا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد [البرقي]، عن أبيه، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّ الإمام على عليه السلام تحدّث عن القضاء قائلاً:

القضاء أربعة ثلاثه في النار و واحد في الجنة:

ص: ٢١

١- (١) الآيه السابقه.

٢- (٢) الميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥.

٣- (٣) الحر العاملي، وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ٣٤.

رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم - أى أصاب الحق من باب الصدفة، و هو لا- يعلم بمبادئ القضاء - فهو فى النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم - أى كان قضاؤه مبتنى على أسس صحيحه - فهو بالجنة. (١)

لذا يتضح لنا من مجموع هذه الروايات وضوحاً جلياً، أهمية القضاء و مكانته الخاصه فى الإسلام؛ و بما أنّ غير المعصوم معرّض للخطأ و الاشتباه فلا يمكنه التصدى للقضاء بالأصالة، أو مع عدم الإضرار لذلك و لهذا السبب يخاطب الإمام على عليه السلام شريح القاضى قائلاً: يا شريح: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقى» (٢) أى أنّ هذا منصب الرسول صلّى الله عليه و آله و وصيّه، و وظيفه المعصوم حسب الواقع، و نقل عن الإمام الصادق عليه السلام ما يشبه هذا الكلام أيضاً، فقد قال:

«إنّقوا الحكومه فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين، لنبيّ أو وصي نبيّ» (٣)

و كذلك يؤكّد الإمام على عليه السلام بشدّه فى كتابه الذى كتبه الى مالك الأشر، على الإهتمام و الدقه فى انتخاب القضاء، و يذكر الخصوصيات التى تتعلق بهم، قائلاً:

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، و لا تمحكه الخصوم، و لا يتمادى فى الزلّه، و لا يحصر من الفىء إلى الحق إذا عرفه، و لا تشرف نفسه على طمع، و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه، و أوقفهم فى الشبهات، و آخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، و أصبرهم على تكشّف الأمور، و أصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله

ص: ٢٢

١- (١) المصدر نفسه، ص ٢٢.

٢- (٢) المصدر نفسه، ص ١٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

إغراء، و أولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، و أفسح له في البذل ما يزيل علقته، و تقلّ معه حاجته الى الناس، و أعطه من المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك»(١).

و لهذا السبب، نجد أنّ فقهاء الإماميه قد اجمعوا على أنّ منصب القضاء هو لرسول الله صلّى الله عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السّلام، و لا يجوز لعوّام الناس - كائن من يكون - التصدى لهذا الامر إلّا و من توفّرت فيه الشروط التاليه:

١. أن يكون الأقرب من ساحه العصمه نسبه لأهل زمانه؛ أى أن يتمتع بجميع أوصاف القضاء التى بيّنتها التعاليم الإسلاميه مثل كمال العقل، و الإيمان، و الوصول الى درجه الاجتهاد أى مجتهد بالفروع و أمثال ذلك، باعتبار أنّ من يتمتع بهذه المواصفات يكون أكثر فهما و علما بتطبيق الحكم ... بما أنزل الله... إذا ما قورن بالآخرين.

٢. أن يكون منصوبا بصوره خاصه أو عامه من قبل الإمام عليه السّلام؛ لكى لا يعدّ من الأشقياء؛ فلا يحقّ تسنى منصب القضاء إلّا لمثل هؤلاء الأشخاص فى زمان الغيبه، و عدم معرفه رأى و حكم المعصوم؛ و هذا يدلّ أيضا على أهميه القضاء فى الإسلام.

لقد اتّضح بصوره جليته، من خلال ما قدّمناه من المسائل، أهميه القضاء و مكانته الخاصه فى الإسلام و خصوصا عند المذهب الشيعى لذا نكتفى بهذا القدر من البحث، و ننهى المناقشه فى ذلك بهذه المسأله.

تفاوت الرجل و المرأة فى الخلقه

توجد فى نظام الخلقه فوارق فى الغرائز، و القابليات و القدرات الجسميه و الروحيه بين الرجل و المرأة، و من المناسب هنا الإشارة إلى نماذج منها؛ من

ص: ٢٣

أجل إيضاح آفاق البحث، باعتبار أنّ المسؤوليات في الإسلام شرّعت على أساس قابليات الأشخاص و قدراتهم، و جعل التشريع متناسبا و منسجما مع الخلقه؛ لكي لا يقع الناس في العسر و الحرج، و لا يكلفون بما لا يطيقون.

و بالطبع فإنّ الفوارق بين الرجل و المرأة، لا يعنى أن يكون أحدهما أقلّ شأنًا من الآخر، بل بمعنى أنّ الله الحكيم جعل في نظام الخلقه فوارقا بين الرجل و المرأة؛ و ذلك من أجل تقوية نظام الخلقه، و تحكيم الروابط الإجتماعيه و النظام العائلي؛ لكي يتحمّل كلّ من الرجل و المرأة مسؤوليات متناسبه و منسجمه مع قابلياته و قدراته الطبيعیه.

و من خلال لتدقيق و النظر في سلوك و طبيعه كل من الرجل و المرأة نجد أنّ هناك بعض الفوارق تميّز طبيعه و سلوك أحدهما عن الآخر، و هي كالآتي:

١. تعتبر المرأة مظهرا للعاطفه و الرأفه، و الرجل مظهرا للعقل و التدبير، علما أنّ النظام العائلي يحتاج الى كلّ منهما.
٢. تكون المرأة ظريفه غالبا في الجسم و الروح و الصوت و نحو ذلك، و يكون الرجل خشنا و غليظا فيها.
٣. تميل المرأة في الغالب الى الهدوء و الدعه و الابتعاد عن الأعمال الشاقّه و الضجيج، و يفضّل الرجل إنجاز الأعمال الصعبه ذات الطابع الشاق.
٤. يغلب على طبيعه الرجل العنف و الشدّه، و تغلب على طبيعه المرأة الرقه و الحياء.
٥. يغلب على طبيعه الرجل الشجاعه و الإقدام، و على المرأة التردد و الخوف.
٦. بلوغ المرأة قبل الرجل، و كذلك وصولها الى مرحله اليأس و عدم القابليه على الإنجاب - أيضا - قبل الرجل.
٧. إنّ المرأة كريحانه نظره و لطيفه، و الرجل كشجره بريه صلبه و قويه.

٨. تبدى المرأة حبا كبيرا للحليه و الزينه و التجميل، و عدم رغبه الرجل فى ذلك إلا قليلا.

٩. إن المرأة تنتظر من الرجل الشجاعه و الإقدام، و الرجل ينتظر منها الحسن و الجمال.

١٠. إن المرأة تميل الى الأدب و الفن و الأعمال الرقيقه، و لكن الرجل يميل الى العلوم العقليه و المنطقيه.

١١. يغلب على المرأة المشاعر الجياشه، و يغلب على الرجل التصبر و الكتمان.

١٢. تميل المرأة بطبيعتها الى تربيه الأطفال و النظافه و إداره المنزل، و يميل الرجل الى المجاهده و العمل خارج المنزل.

١٣. هم المرأة فى السيطره على الرجل، و هم الرجل فى السيطره على العالم.

١٤. و عن بعض الخصائص التى ترغب فيها المرأة، و لا يرغب فيها الرجال؛ يقول الإمام على عليه السلام:

«خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزهوه، و الجبن و البخل فاذا كانت المرأة مزهوه لم تمكّن من نفسها، و إذا كانت بخيله حفظت مالها و مال بعلها، و إذا كانت جبانه فرقت من كل شىء، يعرض لها»^(١)

١٥. هذا مضافا الى ما ذكروا - فى محلّه من الكتب المتعلقة بهذا الأمر - من اختلاف ملحوظ فى المتوسط من الطول و الوزن و حجم البدن و الرأس و الدماغ و الجمجمه و القلب و الدم، و الشده و القوه فى العظم و العضلات و الأعصاب و سائر الأعضاء و الحواس الخمسه.^(٢)

ص: ٢٥

١- (١) نهج البلاغه، ص ٦٧٨.

٢- (٢) حسين على المنتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه، ص ٣٤١، مقتبس من: مرتضى المطهرى، نظام حقوق زن در اسلام، ص ١٦٧-١٩٠.

إنَّ الأستاذَ الشهيدَ المطهريّ - رضوانُ الله عليه - ينقل عن مجله (زن روز) أنَّ إحدى العالمات في علم النفس تدعى (كليود ألسون) كتبت في هذه المجله تقول:

بما أنَّنى امرأه خبيره في علم النفس، فقد كانت أكبر مطالعاتى تتعلّق بمسأله روحيه الرجال، و بعد مدّه أوكلت لى مهمّه التحقيق فى مسأله العوامل النفسيه للرجل و المرأه، فتوصّلت الى هذه النتيجة:

١. رغبه النساء فى العمل تحت إشراف شخص آخر، و بتعبير آخر رغبه النساء فى أن يكنّ مرؤوسات و يعملن تحت إشراف رئيس.

٢. الرغبه العامه عند النساء فى الشعور هنّ بوجودهنّ المؤثّر و الفعّال.

و أنا أعتقد أنّ هذان الأمران اللذان يمثّلان الحاجه الروحيه للمرأه، نابعان من حقيقه ميل المرأه الى إحساساتها و ميل الرجل الى عقله، و هناك الكثير من الشواهد تدلّ على أنّ بعض النساء لا أنهنّ يتمتّعنّ بعقل مساوى للرجل و حسب، بل أفضل منهم فى بعض الأحيان إلا- أنّ نقطه الضعف الوحيدده لدى النساء هى حساسيتهنّ الفائقه، فى حين أنّ الرجال فى تفكيرهم و تحكيمهم للأموور و تنظيمها و توجيهها نكون بشكل أفضل و أدق؛ إذا فإنّ أفضليه الرجال على النساء - من الجانب الروحى - نابعه من طبيعه و اصل الخلقه و كلّما حاولت النساء مقاومه ذلك، لا يحصلن على مرادهنّ، و بما أنّ النساء يمتلكن حساسيه أكثر من الرجال فعليهنّ أن يعترفن بالحقيقه التى تشير الى حاجتهنّ لإشراف الرجال على حياتهنّ... إنّ هدف النساء الأكبر فى الحياه هو «الإطمئنان»، و عند ما يحصلن على ذلك، يتركن العمل.

إنّ المرأه تخاف من مواجهه الهواجس، و إنّ الخوف هو الإحساس الوحيد الذى تحتاج فيه المرأه الى المساعده... كما أنّ الأعمال التى تحتاج الى تفكير مستمر، تتعب المرأه و ترهقها. (١)

ص: ٢٤

من المنعطفات التى تلعب دورا فاعلا- فى إداره دفة هذا البحث، و تعتبر من أركانه الأساسيه، التحقيق فى مقتضى الأصل فى القضاء و صفات القاضى.

و طبيعى أنّ البحث عن مقتضى الأصل فى صفات القاضى، غير البحث عن مقتضى الأصل فى القضاء؛ لامكانيه التفكيك بينهما. إنّ البحث عن مقتضى الأصل فى القضاء؛ معناه بذل الجهد فى التحقيق لإيجاد الجواب عن السؤال القائل: هل ينفذ حكم أحد فى حقّ أحد، أو لا ينفذ إلا مع وجود الدليل على نفوذ حكمه؟

إلا- أنّ البحث فى مقتضى الأصل فى صفات القاضى، هو التحقيق عند الشك فى اشتراط صفه عند إرادته التصدى لمنصب القضاء و نفوذ الحكم، و هل أنّ الأصل هو عدم اشتراط تلك الصفه فى القاضى؟ أم أنّ الأصل عدم نفوذ الحكم، و مقتضى ذلك أن تكون الصفه المشكوك فيها، شرطا فى القاضى؟ و بتعبير آخر نحن نعلم أنّ الإمام عليه السلام يرى ضروره وجود خصائص لصلاحيه التصدى للقضاء و نفوذ حكم القاضى فى زمان الغيبه، و قد جعل شروطا لنفوذ حكم القاضى، فعلى هذا الفرض، عند ما نشك هل أنّ الصفه الفلانيه هى شرط فى نفوذ حكم القاضى أم لا - مع غضّ النظر عن الدليل الخاص - فهل أنّ مقتضى الأصل هو عدم اشتراط مثل هذه الصفه؟ أو أنّ الأصل عدم نفوذ حكم القاضى، و علينا أن نعتبر الصفه المشكوكه شرطا للقاضى؟

و على سبيل المثال، إذا شككنا بأنّ الاجتهاد شرط فى القضاء و نفوذ الحكم، أو أنّ القاضى غير المجتهد أيضا له الصلاحيه فى القضاء، و حكمه يكون نافذا أيضا - مع غضّ النظر عن الدليل الخاص - فهل يجب علينا أن نعتبر ذلك شرطا أم لا؟ بناء على ذلك، يكون من الأفضل البحث فى هذين الأمرين كلّ على حده، حتى نصل الى النتيجة المطلوبه.

إن مقتضى الأصل فى القضاء - سواء عتبرنا عنه بالولاية أو الحكم - عدم ولاية أحد على أحد، و عدم نفوذ حكمه فيه،

«فإن أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحرارا مستقلين. و هم بحسب الخلقه و الفطره مسلطون على أنفسهم و على ما اكتسبوه من أموالهم»^(١)

فعن على عليه السلام فى رساله يخاطب بها ابنه الإمام الحسن عليه السلام يقول:

«و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حراً»^(٢)

باعتبار أن الإنسان لا بد أن يطيع منبع الفيض لوجوده، و بما أن الأشخاص العاديين ليس هم منبع حياه الإنسان، و ليس لهم تأثيرا على بقائه و دوامه؛ لذا لى من الواجب على أحد اتباع أحد، و إن عدم وجوب إطاعه أحد أحدا، هو الأصل الأولى فى الولاية و نفوذ حكم الأفراد بعضهم على البعض الآخر.^(٣)

و لذا نجد أن القرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة و هى أن الله تعالى هو الحاكم الحقيقى دون سواه، قال تعالى ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ^(٤) و يقول تعالى: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ^(٥) و يقول سبحانه: فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ^(٦)

إذا فلا- يستثنى من هذا الأصل إلا ولاية الله تعالى؛ لأن جميع الموجودات فى العالم بطواهرها و أعماقها و جواهرها و أعراضها كلها ظلال لوجود الحق تعالى و شعاع من ذاته المقدسه، و هو مالك لها و لى عليها تكويننا و ذاتا، فلا

ص: ٢٨

١- (١) دراسات فى ولاية الفقيه، ج ١، ص ٢٧.

٢- (٢) نهج البلاغه، ص ٥٣١.

٣- (٣) عبد الله جوادى آملی، ولاية فقيه، ص ٢٨.

٤- (٤) الأنعام، ٦٢.

٥- (٥) الأنعام، ٥٧.

٦- (٦) غافر، ١٢.

نفسه لها في قبالة، ولا يصح اعتبارها كذلك؛ لأن ذلك خلاف الواقع. ومقتضى الولاية الذاتية والملكية التكوينية وجوب التسليم الإختياري من قبل الإنسان لأوامره ونواهيته.

و يتفرع على ذلك وجوب التسليم والانقياد لجميع الولايات المجعولة من قبله تعالى بمراتبها و حدودها: من ولاية الأنبياء، و الأئمة المعصومين عليه السلام، و حكام و قضاء العدل، و الوالدين و غيرهم»(١).

و الواقع أنّ مثل هذه الولايات ترجع الى ولاية الله تعالى أيضا؛ و لذا فإنّ جميع الفقهاء متفقون على اعتبار مقتضى الأصل في باب القضاء، هو عدم ولاية و نفوذ حكم أحد على أحد، و لا يستثنى من ذلك سوى ولاية الله التي جعلها لنفسه، و قد تعرّض النراقي رحمه الله في مستند الشيعة الى ذلك قائلا:

لما كان وجوب الحكم و القضاء على شخص من الرعيه - بل جوازه، و وجوب قبول حكمه و الترام إزامه - أمرا مخالفا للأصل الأولى في باب القضاء، فلا بد - من كون شخص قاضيا و جواز القضاء له و وجوب القبول منه - من دليل مخرج له من الأصل.(٢).

و يشير السيد الكلبيگانی رحمه الله في كتاب القضاء الى هذا المعنى قائلا:

«إنّ الأصل، عدم نفوذ حكم أحد في حقّ أحد، لكن قام الدليل العقلي و النقلى على نفوذ حكم أشخاص»(٣).

أما السيد عبد الأعلى السبزواری فيذكر في المهذب قائلا:

إنّ مقتضى أصله عدم الحجّيه و الاعتبار، عدم حجّيه قول و رأى و فعل أى أحد على أحد، سواء كان قاضيا أو ليس بقاضى، إلا مع وجود الدليل الذي يجعله خارجا عن هذا الأصل.(٤).

ص: ٢٩

١- (١) دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣١.

٢- (٢) مستند الشيعة، ج ١٧، ص ١٥.

٣- (٣) السيد محمد رضا الموسوى گلپایگانی، كتاب القضاء، ج ١، ص ١٩.

٤- (٤) السيد عبد الأعلى السبزواری، مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٩.

إنّ بعض الأعلام - الآخرين - أيضا صرّحوا بهذا الأصل، إلّا أننا رعايه للاختصار و وضوح المطلب، نعرض عن ذكر أقوالهم.

مقتضى الأصل في صفات القاضى

إشارة

قلنا في ما سبق: إنّ البحث في مقتضى الأصل في صفات القاضى هو غير مقتضى الأصل في القضاء، و قلنا - أيضا - أنّه يمكن التفكيك بين هذين البحثين بنحو من الأنحاء، و إن كان الفقهاء لم يتعرّضوا لهما منفصلين؛ و لعلّ السبب في ذلك أنّ أكثر الفقهاء كانوا يعتقدون أنّ اشتراط الصفه هو مقتضى الأصل في صفات القاضى، و بتعبير آخر، إنهم كانوا يعتقدون بوجوب التمسك بأصالة عدم الولاية، و عدم نفوذ الحكم و أمثال ذلك، و الاقتصار على القدر المتيقن عند الشك في اشتراط صفه من صفات القاضى - مع غضّ النظر عن أى دليل آخر - و بالتالى فقد التزموا باشتراط الصفه المشكوك فيها عند القاضى، و من هذه الجهة، لم تكن هناك ضروره للتفكيك بينهما؛ لأنّ الفصل بين موضوعين يكون صحيحا إذا ما ترتّب على ذلك ثمره، و على فرض التمسك بأصالة عدم نفوذ الحكم و القول باشتراط الصفه موضع الشك، لا توجد ثمره للتفكيك بين البحثين.

و لكن بما أنّ بعض الأعلام (1) يعتقدون بأصالة عدم الاشتراط، في حاله الشك في اشتراط بعض صفات القاضى؛ (2) لذا قمنا بفصل هاتين المقولتين عن بعضهما؛ ذلك للحصول على نتيجة أفضل، من خلال سير البحث. بناء على ذلك سوف نطرح آراء الفقهاء في هذا المجال، و من ثمّ نقوم بتحليلها و نقدها؛ من أجل التوصل لمعرفة أفضل الآراء و اتمّها.

ص: ٣٠

١- (١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٩ مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

٢- (٢) و إن احتمل أنّ المقصود هو أصالة الإطلاق.

يقول الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف: «القضاء حكم شرعي، فمن يصلح له يحتاج الى دليل شرعي»^(١).

أى أنه في حالة فقدان الدليل على عدم اشتراط الصفه في موضع الشك، فالأصل هو عدم صلاحية القاضي، و في بحث صفات القاضي يقول صاحب الجواهر رحمه الله أيضا:

«إن المدار في اشتراط الصفات في زمن الغيبه، على ما وصل الينا من عبارات في أدله النصب، و مع فرض الشك فلا ريب في أن الأصل العدم»^(٢).

و يقول الشيخ الأنصاري رحمه الله في بحث صفه الاجتهاد في القاضي ما يلي:

«إن مجرد عدم الدليل على عدم الجواز لا يكون دليلا على الجواز؛ لأن المقام ليس من قبيل الحكم التكليفي حتى يتمسك فيه بأصالة الاباحه، بل أصالة فساد الحكومه تكفي في الحكم ظاهرا بعدم جواز نصب العامي للحكومه»^(٣).

المحقق الخوئي رحمه الله أيضا بعد أن يعتبر صفه الاجتهاد شرطا في نصب القاضي، يبين دليله، و هو كالاتي:

لا- شك في أن نفوذ حكم أحد على غيره إنما هو على خلاف الأصل، و القدر المتيقن من ذلك هو نفوذ حكم القاضي المجتهد، فيكفي في عدم نفوذ حكم غيره الأصل.^(٤)

و قد أورد السيد الكلبي إكباري تعقيبا على هذا البحث و هو كما يلي:

حكي الاجماع على لزوم كون القاضي مجتهدا، و القدر المتيقن منه «المجتهد المطلق»، و أما بالنسبه الى غيره - على فرض علمنا بأن القاضي ليس

ص: ٣١

١- (١) محمد بن الحسن الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

٢- (٢) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤.

٣- (٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، القضاء و الشهادات، ص ٤١.

٤- (٤) السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكمله المنهاج، ج ١، ص ٦.

ناقلاً للحكم، و أنّ لحكمه موضوعيه - فإنّ جواز الرجوع الى المقلد و المتجزّء و نفوذ حكمهما، هو خلاف الأصل. (١).

السيد عبد الأعلى السبزواري أيضا بعد أن يعتبر الأصل هو عدم نفوذ حكم أحد على أحد في بدايه بحث القضاء، يتمسك في اشتراط صفة البلوغ في القاضى، و يعبر عن ذلك بقوله: «لما تقدّم من الأصل مضافا الى الاجماع و انصراف الاطلاقات عنه». (٢).

و كذلك يقول فيما يتعلق باشتراط طهاره المولد فى القاضى: «للأصل و الاجماع و تنفّر النفوس عن المولود من الزنا». (٣).

و يقول الشيخ التبريزى رحمه الله أيضا فيما يتعلّق باشتراط صفة القاضى:

إذا كان البناء عدم إفاده الأدله اللفظيه على جعل الولايه للقاضى المنصوب، و يستفاد وجوب التصدّى للقضاء إبتداء عن طريق دليل الحسبه - لأنّ ذلك يحفظ النظام، و يأخذ حق المظلوم من الظالم - فبدليل لزوم الإقتصار على القدر المتيقّن، لا تحتاج مسأله اعتبار صفات القاضى الى دليل خاص. (٤).

هذه جمله من آراء الفقهاء الذين اعتبروا أنّ مقتضى الأصل فى صفات القاضى اشتراط الصفة، و فى مقابل ذلك، تمسك الشهيد الثانى فى المسالك، و المرحوم النراقى فى مستند الشيعه، بأصالة عدم الاشتراط فى حاله الشك فى اشتراط بعض الصفات، يقول الشهيد الثانى فى المسالك فيما يتعلّق بالشكّ فى اشتراط صفة الكتابه فى القاضى:

منشأ الشك فى اشتراط الكتابه للقاضى أمران: الأول أصالة عدم اشتراط الصفة موضع الشك، و الآخر عدم شرطيه الكتابه فى النبوه التى تعتبر أكمل المناصب. (٥).

ص: ٣٢

١- (١) كتاب القضاء، ج ١، ص ٢٧.

٢- (٢) مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٣٩.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٤- (٤) الشيخ جواد التبريزى، أسس القضاء و الشهاده، ص ١٤.

٥- (٥) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٢٩.

و كذلك النراقي رحمه الله يتطرق في مستند الشيعة فيقول:

و منها: طهاره المولد و النطق و غلبه الذكر، شرطها جماعه، بل في الروضه [شرح اللمعه] و معتمد الشيعة الإجماع على الأول، و نفى الخلاف في الثاني و الثالث، و الأصل ينفي ما لم يثبت فيه إجماع في اشتراط أي من هذه الصفات. (١)

بناء على ذلك، يظهر لنا وجود رأيين مختلفين في مقتضى الأصل في صفات القاضى، و لعل المراد من الأصل في تعبير هذين العلمين - خصوصا في عبارته النراقي رحمه الله - أصاله الإطلاق، و ليس هناك تفاوت في رأيه مع الآخرين، إلا أنه كيفما كان فإننا سوف نكتفى بمحض الإحتمال، و نذكر الرأيين المتعلقين بمقتضى الأصل، و من ثم نناقشهما؛ من أجل التوضيح للرأى الصائب و الصحيح.

(ب) الرأى المختار

لو أننا نظرنا الى المسأله نظره سطحيه، فمن الممكن أن يتبادر الى الذهن أن مقتضى الأصل في صفات القاضى - في حاله الشك في صفه من الصفات مع قطع النظر عن الدليل الخاص - عدم اشتراط الصفه المشكوكه؛ لأنّ هذا الأصل مقدّم على أصل «عدم ولايه أحد على أحد» و «عدم نفوذ حكم أحد على أحد»؛ ذلك أنّ وجود هذه الصفات في القاضى علّه لولايه القضاء و نفوذ حكم القاضى، و متى ما جرى الأصل في العلّه، لا تصل النوبه الى الأصل في المعلول، إلا أنّ هذا ليس أكثر من توهم؛ لأنّه إذا كان المراد من الأصل عدم اشتراط الصفه، فالأصل البراءه، و علينا الاعتراف بأنّ أصاله البراءه تجرى في الحكم التكليفى، في حاله كون «اشتراط الصفه» حكما وضعيا.

ص: ٣٣

لا مانع من تطبيق أصله البراءة على شروط القاضى فى مثل هذه الموارد؛ لأنّ الإمام على عليه السّلام استدلّ بحديث الرفع على عدم إمكانيه وقوع الطلاق و العتق المكره عليه؛ مع أنّ الطلاق و العتق المكره عليه من الأحكام الوضعيه، لا التكليفيه. (1)

الجواب: «لو سلّمنا أنّ حديث الرفع يشمل الأحكام الوضعيه، فإنّ ذلك سوف يشمل الأحكام القابله للوضع و الرفع فى نفس الوقت، و الشرطيه و الجزئيه و المانعيه ليست من هذا القبيل، و من أجل توضيح المطلب نقسّم الأحكام الوضعيه الى ثلاثه أقسام:

١. الأحكام الوضعيه التى جعلت بنفسها مثل الملكيه، و الزوجيه و نحوها؛ لأنّها أمور متأصله أى مجعوله بنفسها و غير منتزعه من التكاليف الشرعيه، و إنّ كانت هناك إمكانيه لانتزاعها فى مقام الثبوت، إلاّ أنّه لا يوجد دليل على ذلك فى مقام الإثبات.

٢. الأحكام الوضعيه المنتزعه من جعل حكم تكليفي و التى ترجع الى نفس الحكم التكليفي؛ مثل الشرطيه و السببيه و المانعيه للوجوب، الذى ينتزع من تقييد الحكم الشرعى بوجود شىء أو عدمه، فمن تقييد الحكم بالوجود تنتزع منه الشرطيه تاره، و السببيه أخرى؛ كتقييد وجوب الصلاه بالبلوغ، و من تقييد الحكم بالعدم، تنتزع المانعيه، كتقييد وجوب الصلاه بعدم الحيض.

٣. الأحكام الوضعيه المنتزعه من حكم تكليفي و العائده الى متعلق الحكم التكليفي؛ كالشرطيه و الجزئيه و المانعيه للمأمور به، فإنّها منتزعه من كفيه الأمر؛ و ذلك لأنّه إذا تعلق الأمر بالمركب من الأشياء العديده انتزعت منه الجزئيه كالأمر بالصلاه، إذا اعتبرناها مركبه من عدّه أجزاء، و إذا تعلق

بشيء مقيداً بوجود شيء آخر - كالأمر بالصلاة المقيد به باستقبال القبلة والستر - انتزعت منه الشرطيه، و إذا تعلق بشيء مقيد بعدم شيء آخر - كتنقيد الصلاة بعدم استحباب المصلّي أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة - انتزعت منه المانع.

بناء على ذلك، يتّضح أنّ قياس الشرطيه و الجزئيه و المانعيه التي تعتبر من الأحكام الوضعيه، بالطلاق و العتاق المجعوله بالذات، قياس مع الفارق؛ لأنّ الطلاق و العتاق من الأمور القابله للوضع و الرفع، و الشرطيه و الجزئيه و المانعيه أمور غير قابله للوضع (1).

هذا و مضافاً الى ذلك فإنّ حديث الرفع ورد في مقام الإمتنان على الأُمّه الإسلاميه، أي أنّ الله تعالى امتنّ على الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و أمته فرفع عنهم هذه الأمور. بناء على ذلك لو أننا أجرينا أصل البراءه في اشتراط الصفه - من خلال الاستدلال بحديث الرفع - فإنه سوف يتعارض مع الغايه من حديث الرفع، و يؤول الأمر الى نقض غرض المولى تعالى؛ لأنّ نتيجة أصل البراءه فيما نحن فيه هي إزام و التزام الطرفين بحكم القاضى، مع أنّ حديث الرفع جاء لرفع التكليف و الإلزام و الإلتزام.

فلو كان المراد من الأصل عدم اشتراط الصفه، و استحباب العدم، فإنّ ذلك سوف لا يتعدّى عن احتمالات ثلاث:

١. المقصود استحباب العدم الأزلى الموضوعى، و السالبه المحصله منتفيه بانتفاء الموضوع.

٢. المقصود استحباب العدم الأزلى المحمولى، و السالبه المحصله منتفيه بانتفاء المحمول.

٣. المراد استحباب العدم النعتى بصفه الموجهه المعدوله المحمول.

ص: ٣٥

١- (١) السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى، مصباح الفقاهه، ج ٣، ص ٧.

فإذا كان المقصود استصحاب العدم الأزلي الموضوعي، فإنَّ أحد شروط الاستصحاب لم يتوفر فيه؛ لأنَّ الأصوليين قد اشترطوا لجريان الاستصحاب أن تكون القضية المتيقَّنه و المشكوكه واحده، و القضية الوحيدة التي يجب أن تكون متَّحده اتَّحادا كاملا - من جميع الجهات - بلحاظ السابق و اللاحق هي يقينية و شكئيه القضية، إلا أنَّ القضية المتيقَّنه هنا متفيه بانتفاء الموضوع أى أنَّ القضاء غير مقيد بذكوريه أو عداله القاضي؛ لأنَّ مسأله القضاء لم تكن موجوده بالأساس لكي تتصف بالذكوره أو عداله إلا أنَّ القضية المشكوكه ليس كذلك.

ففي القضية المشكوكه في مسأله القضاء نشكَّ في هل أننا مقيدون بشرط الذكوره أو عداله، أم لا؟ و بالنتيجه فلا يوجد بين هاتين القضيتين نقطه التقاء مشتركه؛ لأنَّ القضية التيقَّنه سالبه محصَّله متفيه بانتفاء الموضوع، و القضية المشكوكه سالبه محصَّله متفيه بانتفاء المحمول، و مجرد كون القضيتين سالبه محصَّله، لا يكون سببا بأن يكون بينهما اتحاد. (1)

إذا كان المقصود من الاستصحاب، الاستصحاب غير المحمولي، فإنَّ هذا الاستصحاب سيكون له حاله سابقه؛ و مع ذلك فلا يمكن جريانه هنا أيضا، و لذا فإنَّ تقييد القضاء بشرطيه الصفات و عدم تقييده أمر ضروري، أى أنه إما أن يكون مقيدا بالصفات أو لا؛ لأستحاله الإهمال في الأمور الواقعيه، و عليه فلو جرى الاستصحاب في مورد عدم التقييد بالصفه، سيكون قابلا للجريان في مورد التقييد في الصفه أيضا، و لا يرجح أحدهما على الآخر؛ و بالتالي سيتعارضان و يتساقطان.

و إذا كان المقصود من الاستصحاب عدم النعتي، فإنَّ هذا الاستصحاب ليس له حاله سابقه؛ لأنه مشكوك من البدايه، بمعنى أنَّ منصب القضاء لم

ص: ٣٦

١- (١) ر. ك: محمد فاضل اللكراني، اصول فقه شيعه، ج ٦، ص ٣٠١.

يثبت للقاضي في ما مضى، و لم تكن هناك صفات كان عليه أن يلتزم بها. بناء على ذلك، فإن أصل عدم الولاية و عدم نفوذ الحكم - الذي يعتبر الأصل الأوّلى في باب القضاء - لا يزال قابلاً للجريان. (١)

أضف الى أنّ مع فرض جريان أصل عدم الاشتراط، فإنّ هذا الأصل سواء كان بعنوان البراءة، أو استصحاب عدم أزلّي محمول أو عدم نعتي، سيكون من الأصول المثبتة. (٢)

و بغض النظر عن ذلك كله، و بما أنّ التصدي لمنصب القضاء أمر مهم، و له علاقة بأعراض و أرواح و أموال الناس، يجب علينا إذا مراعاة الإحتياط قدر المستطاع في هذه المسألة، و إنّ القول باشتراط الصفه المشكوكه ينسجم مع القول بالاحتياط؛ لأنّ القدر المتيقن في المسألة، بالإضافة الى عدم وجود محذور من الإحتياط.

بناء على ذلك، فالحقّ هو أنّ الأصل - بغض النظر عن الدليل الخاص - عدم نفوذ حكم أحد على أحد في حاله الشك في صفه من صفات القاضي، و مقتضى ذلك، اشتراط الصفه المشكوكه في القاضي.

آراء الفقهاء في مسأله شرطيه الذكوره لدى القاضي

ينقسم فقهاء الإماميه في مسأله شرطيه الذكوره في القاضي الى أربعة أقسام:

المجموعه الأوّلى: الفقهاء الذين لم يتطرّقوا الى مسأله قضاء المرأة، و لم يذكروا شرطيه الذكوره ضمن شروط القاضي كالشيخ الصدوق، و الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و أبو الصلاح الحلبي، و ابن ادريس الحلبي - رحمهما الله - و غيرهم من الفقهاء، فإنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يتعرّض في

ص: ٣٧

١- (١) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٣.

٢- (٢) السيد روح الله الموسوي الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٤٦.

المقنع (١) و الهدايه (٢) الى قضاء المرأه و شرطيه المذكوره أو عدم شرطيتها في القاضى، و كذلك لم نلمح في كتاب من لا يحضره الفقيه - مبحث القضاء - حديثا عن عدم صلاحية المرأه للقضاء، و منعها عن القضاوه. (٣)

يقول الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣ هـ - ق) في كتاب المقنعه:

و لا- ينبغي لأحد أن يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به، و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا، كاملا، عالما بالكتاب و ناسخه و منسوخه و عامه و خاصه و ندبه و إيجابه و محكمه و متشابهه، عارفا بالسنة و ناسخها و منسوخها، عالما باللغه، مضطعا بمعانى كلام العرب. (٤)

و يعدد الشيخ المفيد رحمه الله شروط القاضى في بحث القضاء بالتفصيل، و يقوم بشرح و توضيح كل منها إذا استدعى الأمر، إلا أنه لا يتعرض الى مسأله شرطيه المذكوره في القاضى. (٥)

كذلك السيد المرتضى (٣٣٥-٤٣٦ هـ - ق) لم يتطرق في كتبه الانتصار (٦) و الرسائل (٧) و الناصريات (٨) الى شرطيه المذكوره في القاضى، و لا يخوض غمار البحث فيها.

أبو الصلاح الحلبي (٣٤٧-٤٤٧ هـ - ق) أيضا يعدد في كتابه موارد تعتبر من ضمن شروط القاضى، إلا أنه لا يتعرض الى شرطيه المذكوره في القاضى، فيقول:

تنفيذ الأحكام الشرعيه و القضاء من تكاليف الأئمه عليهم السلام، المختصه بهم دون من عداهم، فإن تعذر تنفيذها منهم عليهم السلام و من قبل من كان مؤهلا لشروط النيابة من قبلهم، لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك و لا التحاكم إليه، و هذه الشروط هي:

ص: ٣٨

١- (١) المقنع، ص ٣٥٩.

٢- (٢) الهدايه، ص ٢٨٥.

٣- (٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢.

٤- (٤) المقنعه، ص ٧٢١.

٥- (٥) المصدر نفسه.

٦- (٦) الانتصار، ص ٤٨٦.

٧- (٧) مجموعه الرسائل المرتضى، ص ٢٤٥.

٨- (٨) الناصريات، ص ٤٢٧.

العلم بالحقّ في الحكم المردود إليه، و التمكن من إمضائه على وجهه، و اجتماع العقل و الرأى، و سعه الحلم، و العلم بمعانى كلام العرب، و ظهور العدالة، و الورع، و التدبّر بالحكم، و القوه على القيام به و وضعه مواضعه. (١)

إبن إدريس الحلّي (٥٥٨-٥٩٨ هـ - ق) في السرائر، تطرّق الى صفات القاضى التى تعرّض لها الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعه، مع اختلاف قليل، إلا أنّه لم يتطرّق الى شرطيه المذكوره، (٢) و قد اكتفى سلّار أيضا في كتابه المراسم في الفقه بالعباره التاليه:

إنّ شروط الحكم في القضاء تنقسم الى واجبه و مستحبه: فالشروط الواجبه هي أن يكون القاضى عالما بكل ما يراجع فيه، و يساوى بين المتخاصمين في التعامل، بحيث لا- يميل الى أحد طرفى الدعوى دون الآخر، أما باقى الشروط التى لم تذكر، فجميعها شروط مستحبه. (٣)

المجموعه الثانيه: الفقهاء الذين عدّوا شرطيه المذكوره شرطا تبعا لشروط القاضى الأخرى، و جعلوه شرطا للتصدّي لمنصب القضاء، و في مقدّمه هؤلاء، الشيخ الطوسى رحمه الله و أغلب فقهاء الشيعة حتى عصرنا الحاضر.

الشيخ الطوسى رحمه الله يتطرّق في كتاب الخلاف الى شرطيه المذكوره في القاضى قائلا:

لا يجوز أن تكون المرأه قاضيه في شىء من الأحكام، إلا أنّ أبا حنيفه يقول: يجوز أن تكون قاضيه فيما يجوز أن تكون شاهده فيه، و هو جميع الأحكام إلا الحدود و القصاص، و قال ابن جرير - أحد علماء العامه - يجوز أن تكون قاضيه في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضيا فيه؛ لأنّها يمكن أن تكون من أهل الاجتهاد.

ص: ٣٩

١- (١) أبى الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٢١.

٢- (٢) ابن ادريس الحلّي، السرائر، ج ٢، ص ٥٩٨.

٣- (٣) سلّار، المراسم في الفقه ٢، ج ٢، ص ٢٣٠.

دليلنا على عدم الجواز: إن جواز قضاء النساء يحتاج الى دليل؛ لأن القضاء حكم شرعى، فمن يصلح له يحتاج الى دليل شرعى، بالإضافة الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امرأه»،^(١) وقال صلى الله عليه وآله: «أخروهن من حيث أخرن الله»،^(٢) فمن أجاز لها أن تلى القضاء فقد قدمها وأخر عنها الرجال.

وقال الرسول صلى الله عليه وآله أيضا: «من فاته شيء في الصلاة فليسبح - من أجل تنبيه الآخرين في صلاة الجماعة - فإن التسييح للرجال والتصفيق للنساء»،^(٣) فإن النبي صلى الله عليه وآله منعها من النطق لثلاثي يسمع كلامها، مخافة الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذى يشتمل على الكلام وغيره أولى.^(٤)

و كذلك يذكر فى كتاب المبسوط فى فقه الإماميه قائلا:

القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شروط: الأول: أن يكون من أهل العلم - الى حدّ الاجتهاد - والثانى: أن يكون ثقة عدلا، والثالث: أن يكون كاملا فى أمرين: كامل الخلقه والأحكام، أما كمال الخلقه بأن يكون بصيرا... وأما كمال الأحكام بأن يكون بالغاً عاقلاً - حراً ذكراً، فإنّ المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال، وقال بعضهم: يجوز أن تكون المرأة قاضيه، والأول أصح، ومن أجاز قضاءها قال: يجوز فى كل ما يقبل شهادتها فيه، وشهادتها تقبل فى كل شيء إلا فى الحدود والقصاص.^(٥)

ص: ٤٠

١- (١) لا يوجد هذا الحديث بنفس هذه العبارة فى الكتب الروائيه الشيعيه، ولم يأت سوى مضمونه للمرّه الأولى فى كتاب تحف العقول الذى يعتبر من كتب الشيعة الروائيه، وكذلك لم توجد نفس هذه العبارة فى الكتب الروائيه السنيّه، وللتعرّف أكثر على ذلك ر. ك: ابن أبى شعبه الحرّاني، تحف العقول، ص ٣٦؛ محمد بن اسماعيل البخارى، صحيح البخارى، ج ٦، ص ١٠.

٢- (٢) لا يوجد هذا الحديث أيضا فى الكتب الروائيه الشيعيه، لكنّه روى فى كتب أهل السنّه الروائيه، ومثالا لذلك، ر. ك: صحيح البخارى، ج ٥، ص ٢٦١.

٣- (٣) لم يأت هذا الحديث بنفس هذه العبارة فى الكتب الروائيه الشيعيه، إلا أنّ مضمونه نقل عن طريق أهل السنّه؛ ومن جمله ذلك عليك بمراجعته: محمد بن جرير الطبرى، المسترشد، ص ١٢٠.

٤- (٤) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

٥- (٥) الشيخ الطوسى، المبسوط فى فقه الإماميه، ج ٨، ص ٩٩.

أما بعد ذلك، فقد عدّ جماعه من الفقهاء شرط الذكوره من جمله شروط القاضى؛ منهم القاضى ابن براج (٤٠٠-٤٨١ هـ ق) فى المهذب،^(١) و ابن زهره (٥١١ - ٥٨٠ هـ ق) فى الغنيه،^(٢) و المحقق الحلى (٦٠٢-٦٧٢ هـ ق) فى شرايع الإسلام،^(٣) و العلامه الحلى (٦٤٧-٧٢٦ هـ ق) فى القواعد،^(٤) و الشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦ هـ ق) فى اللمعه^(٥) و الدروس الشرعيه،^(٦) و الفيض الكاشانى (م ١٠٨١ هـ ق) فى المفاتيح،^(٧) و الشهيد الثانى (٩١١-٩٦٦ هـ ق) فى شرح اللمعه^(٨) و المسالك،^(٩) و الخوانسارى فى جامع المدارك،^(١٠) و المحقق الطباطبائى (م ١٢٣١ هـ ق) فى رياض المسائل،^(١١) و السيد جواد العاملى فى مفتاح الكرامه،^(١٢)

و فيما يتعلق بهذا الأمر يذكر المحقق النراقى (م ١٢٤٥ هـ ق) فى مستند الشيعة قائلا:

إنّ ذكوره القاضى شرط؛ بسبب الإجماع المدعى فى هذا الأمر، كما فى المسالك، و نهج الحق، و المدارك و غيرها من المصادر، و استشكل بعضهم فى اشتراطه، و هو ضعيف؛ لما جاء فى الروايات الصحيحه من أنّ القضاء يختصّ بالرجل، و لا بد أن تخصص باقى العمومات بهاتين الصحيحتين،^(١٣)

ص: ٤١

-
- ١- (١) المهذب، ج ٢، ص ٥٩٩.
 - ٢- (٢) غنيه النزوع، ص ٤٨٣.
 - ٣- (٣) شرايع الإسلام، ج ٤، ص ٦٦.
 - ٤- (٤) القواعد، ج ٣، ص ٤٢١.
 - ٥- (٥) نقلا عن: الروضه البهيه، ج ٣، ص ٤٢١.
 - ٦- (٦) الدروس الشرعيه، ج ٢، ص ٦٥.
 - ٧- (٧) مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٦.
 - ٨- (٨) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٤٢١.
 - ٩- (٩) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٢٧.
 - ١٠- (١٠) جامع المدارك، ج ٦، ص ٧.
 - ١١- (١١) رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٣٦.
 - ١٢- (١٢) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.
 - ١٣- (١٣) المقصود روايتى أبى خديجه، ر. ك: محمد بن يعقوب الكلينى، فروع الكافى، ج ٧، ص ١٢. ر. ك: الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣.

و كذلك تدلّ عليه مرسله من لا يحضره الفقيه: «يا معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال»^(١)

بالإضافة الى روايات أخرى تدل على هذا المطلب أيضا، و التي من جملتها روايات أبناء نباته و أبى المقدم و كثير، التي جاء فيها: «و لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها»^(٢)

و روايه حسين ابن مختار التي يقول فيها:

«اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر و إن أمرنكم في المعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر»^(٣)

و تقرّب لنا هذه النتيجة أيضا روايتا مطلب بن زياد، و عمر بن عثمان،^(٤) و كذلك روايه حمّاد بن عمرو، و أنس بن مالك، فقد جاء في الروايه الأخيره [روايه حمّاد بن عمرو و أنس بن مالك] قوله صلّى الله عليه و آله:

«يا على! ليس على المرأة جمعه و لا - جماعه... الى أن قال - و لا تولّى القضاء»^(٥) كما روى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تولّى المرأة القضاء و لا تولّى الإماره»^(٦) و جاء في حديث آخر: «لا يفلح قوم وليتهم امرأه»^(٧)

و أورد المحقق النجفي (م ١٢٦٦ هـ ق) في الجواهر ما يلي:

«إنّ دليل شرط الذكوره هو ما سمع من الاجماع، و الحديث النبوي:

«لا يفلح قوم وليتهم امرأه»^(٨) و كذلك الحديث النبوي الآخر: «لا تتولّى المرأة

ص: ٤٢

١- (١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥.

٢- (٢) فروع الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧.

٣- (٣) المصدر نفسه، ص ٥١٧.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٩.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.

٦- (٦) الشيخ الصدوق، الخصال، ص ٥٨٥.

٧- (٧) مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

٨- (٨) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

القضاء»^(١)، و وصيه النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لعلي عليه السَّلام المرويَّه في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن حمَّاد حيث قال: «يا علي! ليس على المرأة جمعه الي أن قال - ولا تولَّى القضاء»^(٢).

فإنَّ هذه الأحاديث مؤيِّدات على أنَّ المرأة ليس لها الكمال اللازم للتصدّي لهذا المنصب، و أنَّها لا يليق لها مجالسه الرجال و رفع الصوت بينهم، و بأن المنساق من نصوص النصب في الغيبه غيرها، بل في بعضها التصريح بالرجل، و لا أقلَّ يوجد شك في المسأله، و مقتضى الأصل في حاله الشك عدم الإذن للمرأة في القضاء.^(٣)

يتعرَّض الشيخ الأنصاري رحمه الله (١٢١٤-١٢٨١ هـ ق) في كتاب القضاء و الشهادات الي ذلك قائلا:

و من جمله شروط القاضى المذكوره، و المرأة لا- تولَّى القضاء، كما في الحديث النبوي^(٤) المطابق للأصل، المنجبر بعدم الخلاف في المسأله.^(٥)

و من الجدير بالذكر أنَّ الشيخ رحمه الله تردّد في مكان آخر في مسأله اشتراط الذكور.^(٦)

و كذلك المحقق ضياء الدين العراقي بعد أن أشار الي العمومات الموجوده في مسأله القضاء، قال:

ليس من الخفى، لزوم العمل بالعمومات في موارد الإشتراك، و لكن في الخصوصات الموجوده في الأدله، لا بد من سلوك أحد الطريقتين: أمَّا القبول

ص: ٤٣

١- (١) الشيخ الصدوق، الخصال، ص ٥٨٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.

٣- (٣) جواهر الكلام، ج ٤، ص ١٤.

٤- (٤) المقصود وصيه النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لعلي عليه السَّلام.

٥- (٥) القضاء و الشهادات، ص ٤١.

٦- (٦) المصدر نفسه، ص ٢٢٩.

بالقييد الذى جاء فى مقام التحديد، و رفع اليد عن إطلاقات الأدله الأخرى، أو القبول بإطلاقات الأدله الأخرى، و رفع اليد عن ظهور اعتبار القيد الذى جعل مقابلا للإطلاق فى الموارد الخاصه، و غير مستبعد أنّ الطريق الأول هو الأفضل فى مثل هذه الموارد.

لكون ظهور الروايات - خصوصا مقبوله عمر بن حنظله(1) التى جاءت لتمنع الناس من الرجوع الى قضاء الجور، و ترشدهم الى الرجوع لقضاء الشيعة - فى صدد بيان و تعيين المرجع الذى يرجع الناس إليه فى أمر القضاء، و لازمه وجوب قبول ما تصرّح به الروايات أو تنصرف إليه بهذا الصدد، و ذلك من قبيل قيد الذكوره؛ و عليه ليس هناك شك من أنّ القاضى لا بد أن يكون مكلفا مؤمنا عادلا عالما ذكرا طاهر المولد.(2)

و كذلك يبين المحقق ضياء الدين العراقى رحمه الله بعد الإشاره الى العمومات الموجوده فى مسأله القضاء، قائلا:

و لقد عدّ السيد كاظم الطباطبائى فى ملحقات العروه،(3) و الإمام الراحل قدّس سره فى بحث القضاء فى تحرير الوسيله،(4) و السيد الخوئى رحمه الله فى تكمله المنهاج،(5) الذكوره من جملة شروط القاضى.

و جاء فى تقارير بحث الإجتهد و التقليد للمحقق الخوئى رحمه الله ما يلى:

لا يوجد دليل على اشتراط ذكوريه المفتى، إلا ما يستفاد من جملة «و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم» فى معتبره أبى خديجه، لدلالته على اعتبار الذكوريه فى باب القضاء، و من المعلوم أنّ منصب الإفتاء لو لم يكن

ص: ٤٤

١- (١) ر. ك: الشيخ الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٦.

٢- (٢) ضياء الدين العراقى، كتاب القضاء (شرح لتبصره المتعلمين)، ص ١٠.

٣- (٣) تكمله العروه الوثقى، ج ٢، ص ٥.

٤- (٤) تحرير الوسيله، ج ٢، ص ٣٨٦.

٥- (٥) مباني تكمله المنهاج، ج ١، ص ١٠.

أرقى من القضاء فلا أقل من أنهما متساويان، إلا أن هذا الوجه لا يخلو من المناقشه أيضا؛ لأنّ التعبير ب «رجل منكم» في الروايه ليس من جهه الإحتراز و إخراج النساء و الأطفال، بل إنّما هو من جهه التقابل بأهل الجور و حكامهم حيث منع في الروايه عن التحاكم إليهم، بالإضافة الى أنّ الغالب المتعارف في القضاء هو الذكوريه - أى بما أنّ الغالب هو أنّ الرجال تتوفر فيهم شرائط القضاء، و يتصدّون لمنصب القضاء، استعمل الإمام عليه السّلام لفظه (رجل) في الروايه - فلا دلالة للروايه على انحصار القضاء في الرجال.

ثمّ يتخذ طريقا آخر من أجل إحراز شرطيه المذكوره في المفتى و يقول:

و الإنصاف هو عدم وجود شك في اعتبار اشتراط المذكوره في المرجع و المفتى، لا- على أساس الإستناد الى الروايات، بل يستفاد ذلك من مذاق الشارع الذي جعل الوظيفه المرغوبه للنساء التحجّب و التستر، و الإبتعاد عن معاشره الرجال، و من مذاق الشارع يمكن أن نفهم عدم رضاه عن تصدّي المرأه لإمامه الرجال في صلاه الجماعه، فما ظنّك بكونها تتصدّي لمنصب القضاء و المرجعيه التي تعتبر أهم بمراتب من إمامه الجماعه في الصلاه. بناء على ذلك فإنّ اشتراط المذكوره، لا يحتاج الى دليل، بل يكفي الفهم و الارتكاز المستفاد من مذاق الشارع.(1)

السيد الكلبي يكتفي رحمه الله أيضا من خلال نقله لكلام المحقق الحلي رحمه الله فيما يتعلق بعدم جواز قضاء المرأه، يقول:

«لقد ادّعى عدم الخلاف بل الإجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأه، و توجد أدله يستدل بها على ذلك أيضا»

ص: ٤٥

و استطرده بعد ذلك مستدلا بآيه القيمومه،(١) و الدرجه،(٢) و التبرج،(٣) و بروايه أبى خديجه، و وصيه الرسول صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام التى وردت فى الفقيه عن حماد بن عمر و أنس بن محمد، و النبوى «لا يفلح قوم وليتهم امرأه» و روايه «و لا تتولى المرأه القضاء»(٤) على شرطيه المذكوره فى القاضى.(٥)

كذلك يذكر الشيخ فاضل اللنكرانى فى تفصيل الشريعه قائلا:

إنّ التعبير ب «رجل» فى معتبره أبى خديجه - بناء على كلاً- طريقى النقل - يدلّ على اعتبار اشتراط المذكوره فى القاضى - بالإضافة الى عدم وجود خلاف و لا إشكال من جهه الفتوى - و قد بيّنا [تحت عنوان شرط البلوغ] أنّ هذا التعبير قد استفيد منه قبال الأطفال و النساء، و الغاء الخصوصيه طريق مسدود، و يؤيد هذا المطلب ما نقل فى روايه الصدوق رحمه الله بإسناده الى حماد بن عمرو و أنس بن محمد.(٦)

و بالإشاره الى ضعف سند الروايه يستطرده قائلا:

و السند و إن كان ضعفه منجبراً بالشهره المحقّقه و ما فوقها، إلا أنّ دلالة الروايه أيضا غير واضحه؛ لأنّ عدم وجوب الجمعه و كذا الجماعه على النساء لا يرجع الى البطلان لهنّ، و هكذا تولّى القضاء و إن كان لى بواجب عليهنّ - لا كفايتا و لا عيتا - إلا أنّ عدم نفوذ حكمهنّ و عدم صحته الذى هو المدعى لا يستفاد منها.(٧)

ص: ٤٦

١- (١) النساء، ٣٤.

٢- (٢) البقره، ٢٢٨.

٣- (٣) الأحزاب، ٣٣.

٤- (٤) المقصود روايه جابر عن الإمام الباقر عليه السلام التى ذكرت فى مكارم الأخلاق أيضا. ر. ك: حسن بن فضل الطبرسى، مكارم الأخلاق، ص ٤٣٩.

٥- (٥) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.

٧- (٧) تفصيل الشريعه (القضاء و الشهادات)، ص ٤٨.

الشيخ اللكراني في مقطع آخر من حديثه، يتطرق الى مقبوله عمر بن حنظله، مجيبا البعض ممن يقول: إن لفظه «من» في المقبوله تشمل الرجال و النساء قائلا:

فبالإضافة الى أن المقبوله تنصرف للرجال - كما ادعى ذلك - فإن إطلاقها يقيّد بروايه أبي خديجه، علاوه على أن منع المرأة من إمامه الرجال في الجماعه و كذلك النساء من باب الاحتياط الواجب، يدل بالأولويّه على منعهنّ من القضاء؛ باعتبار أن القضاء أهم من إمامه الجماعه، و بالخصوص بالتوجه الى أن القضاء متوقف على أمور لا تنسجم مع ما يرغب به للنساء من ستر و حجاب.

و كذلك صاحب دراسات في ولاية الفقيه مع ما يراه من عدم تماميه الاستدلال بالآيات، و الإجماع، و بعض الأدله العقليه التي أقيمت للتمسك بعدم جواز القضاء للمرأة، يقوم بالاستناد الى الروايات المتعلقة بهذا الأمر؛ ليستدل بمجموعها على عدم جواز قضاء المرأة، فيقول:

من مجموع الأخبار المتفرقه في الأبواب الفقيهيه المختلفه المتعلقة بهذه المسأله، المقطوع بصدور بعضها إجمالا من المعصومين عليهم السّلام، مضافا الى صحه سند البعض، و صحه دلالتها - بعد ضمّ بعضها الى بعض - يحصل الاطمئنان بعدم تناسب الولايه بشعبها - و منها القضاء - مع طباع المرأة و تكليفها في التسترّ و التحجّب، مما لا يخفى. فالظاهر وضوح المسأله، و التشكيك فيها بلا وجه.

هذا، مضافا الى أن مجرّد الشك في المسأله كاف للقول بعدم الجواز، إذ الأصل عدم ثبوت الولايه لأحد على أحد. و ليس لنا عموم أو اطلاق يدعى ليشمل جواز القضاء للمرأة. (1)

ص: ٤٧

صاحب نظام القضاء و الشهاده أيضا بعد أن يشكل على جميع أدله القائلين بعدم جواز القضاء للمرأة، يؤيد أخيرا القول بذلك، و يستدل بأدله ثلاث، و هى كما يلي:

١ - مجموع الأدله، كاف فى إفاده الاطمئنان على عدم صلاحية المرأة للقضاء.

٢ - التمسك بالسيره المستمره بين المسلمين عبر القرون، على عدم جواز قضاء المرأة.

٣ - إن مقتضى الأصل الأولى فى باب القضاء هو عدم الجواز. (١)

و سيأتى لا حقا - إن شاء الله - ذكر كل واحد منهما بالتفصيل.

كذلك صاحب كتاب فقه القضاء بعد أن طعن بأدله عدم جواز قضاء المرأة، لم يقبل سوى الاستدلال بأصالة العدم فى هذا الخصوص، و كان يقول:

لولا الأصل أو نوقش فيه، لم يبعد جواز قضاء المرأة. (٢)

كذلك صاحب مبانى القضاء و الشهاده، يعتبر أن المانع الوحيد عن جواز تصدى المرأة للقضاء، سيره الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام. (٣)

كانت هذه نماذج منتخبه من آراء مجموعه من الفقهاء، ممن يقولون بشرطيه المذكوره فى القضاء، و سنتطرق إن شاء الله الى مجموعه أخرى من آراء الفقهاء من خلال سير البحث.

المجموعه الثالثه: الفقهاء الذى ينظرون الى مسأله اشتراط المذكوره فى القاضى بعين التردد، أو أنهم يقولون بالتفصيل، و من جمله هذه المجموعه؛ الشيخ الأنصارى فى بعض كتاباته، و المحقق الأردبيلى، و الميرزا القمى (رحمهما الله)

ص: ٤٨

١- (١) الشيخ جعفر السبحانى، نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٤.

٢- (٢) السيد عبد الكريم الموسوى الأردبيلى، فقه القضاء، ج ١، ص ٩٨.

٣- (٣) حسين المؤيد، مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٩.

الشيخ الأنصاري رحمه الله في بعض كتاباته بهذا الخصوص، يقول:

يشترط في القاضى: البلوغ، والعقل، والايمن، والعداله، والعلم، إجماعا و فتوى و نصّاء، و أما طهاره المولد و الذكوره، فقد ادعى غير واحد عدم الخلاف في اعتبارهما، و لولاه فالأقوى عدم اعتبار طهاره المولد مع فرض استجماع سائر الشرائط في شخص ما، بل يمكن القول: بعدم اعتبار الذكوره، و إن اشتملت بعض الروايات على ذكر لفظ (رجل)، لإمكان حمله على الورود مورد الغالب في هذا الزمان؛ و لذا فلا تخصص به العمومات. (١)

و يذكر المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ ق) في مجمع الفوائد قائلا:

و أمّا اشتراط الذكوره، فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر، و أما في غير ذلك فلا نعلم له دليلا واضحا، نعم، ذلك هو المشهور.

فلو كان اجماعا، فلا بحث، و إلا فالمنع للنساء من القضاء بالكلية محل كلام، إذ لا محذور في حكمها بشهاده النساء، مع سماع شهادتهن بين المرأتين مثلا بشيئ مع اتصافها بشرائط الحكم. (٢)

المحقق القمى (م ١٢٣١ هـ ق) أيضا يتطرّق في غنائم الأيام قائلا:

لقد ثبت بالإجماع اشتراط العقل و بعض الصفات الأخرى و من ضمنها الذكوره في القاضى بصوره مطلقه، و البعض عدّ من الشروط التمتع بقوّه الحفظ و القدره على البيان أيضا، و ربما استشكل على اشتراط الذكوره و إمتلاك الحافظه الجيده، و القدره على البيان بصوره مطلقه؛ باعتبار أنّ ما يبيّن من أسباب لشرطيه هذه الشروط - كحاجه القضاء الى الظهور في المجتمع، و التعرّف على طرفى النزاع و الشهود، و فى الغالب لا تقدر المرأة على ذلك، و كذلك مسأله تمييز الحقّ عن الباطل فى الدعوه، و عدم تناسب صحه الحكم مع النسيان - غير تام؛ و بالتالى ليس هناك وجها لمنع المرأة من تولّى القضاء مطلقا.

ص: ٤٩

١- (١) القضاء و الشهادات، ص ٢٢٩.

٢- (٢) مجمع الفوائد و البرهان، ج ١٢، ص ١٥.

و لو قيل: يوجد إجماع على هذا الأمر.

قلنا: إنَّ هذا الإجماع ينظر الى مسأله إنتخاب المرأه الى الولاية و منصب القضاء العام، لكن ليس هناك من يقول بالإجماع فى مورد القضاء الخاص، و إن وجد هذا الاحتمال فى بعض الألفاظ. بناء على ذلك سوف يبقى الإشكال الوارد على اشتراط المذكوره بصوره مطلقه.(1)

المجموعه الرابعه: الفقهاء الذين عدّوا قضاء المرأه جائزا بصوره مطلقه، و لم يعتبروا اشتراط المذكوره فى القاضى شرطا، و من جمله هؤلاء بعض المعاصرين، حيث يعتقدون بعدم اشتراط المذكوره فى القاضى، و لذلك قال بعضهم:

لا تشترط المذكوره فى القاضى، و الملاك فى القضاء هو العداله و الإستقامه فى القضاء، و العلم و المعرفه بالمعايير و القوانين القضائيه الإسلاميه، و ليس لدينا أى دليل معتبر على اشتراط الذكوريه، و مقتضى اطلاق المقبوله و إلغاء خصوصيه التقييد بلفظه «رجل» فى روايه أبى خديجه، عدم الاشتراط، و صحه قضاء المرأه كالرجل، و بتعبير آخر، بالالتفات الى هذا الجانب فإنَّ جميع العلماء الذين تتوفّر فيهم معايير القضاء كالعده و غيرها من الشرائط، كانوا مشمولين بأدله جواز القضاء و لا يزالون كذلك، و لم ير العرف و لا العقل فى السابق و لا الآن أى فرق بين قضاء الرجل و المرأه، و يرى أنّ الملاك فى ذلك هو العلم بالقوانين و العده و بقيه الشروط الأخرى، لا علم الرجل و عدالته بما هو رجل، و لو أنّ الشارع و المقنّن أراد أن يطبّق مثل هذا الأمر التعيّد، يحتاج الى روايات كثيره و أدله واضحه، مع بيانها بصوره لا يستلزم منها إلغاء الخصوصيه؛ أى أنّه كما تعامل الشارع من أجل منع العمل بالقياس الذى كان مطابقا للموازن الشرعيه بالنحو الذى أخذ الشيعى يعرف من خلال

ص: ٥٠

تركه العمل بالقياس، فكذلك يلزم العمل بهذا النحو في ما نحن فيه أيضا، و دون إثبات ذلك خرط القتاد. (١)

النتيجة: يمكن أن نستنتج مما سبق - بصورة إجمالية - بأنّ جواز قضاء المرأة و عدمه، هي مسألة خلافية، ولي هناك اتفاق للآراء في هذا الشأن.

ص: ٥١

١- (١) يوسف الصانعي، مجمع المسائل، ج ٢، ص ٦٠٨.

٢- مناقشه أدله جواز قضاء المرأة و عدمه

اشاره

بعد أن بينّا آراء الفقهاء فى مسأله قضاء المرأة و اختلافهم فيها، نصل الآن الى مرحله مناقشه أدله كلا الطرفين، ثم ننتخب - اعتمادا على الدليل - الرأى الأفضل و الصحيح من بين تلك الآراء.

البحث فى أدله عدم جواز قضاء المرأة

يشتمل هذا البحث على مقولتين: الأولى مناقشه الأدله اللفظيه (الآيات و الروايات)، و الثانيه مناقشه الأدله غير اللفظيه.

مناقشه الأدله اللفظيه

الف) مناقشه الآيات

اشاره

تمسك بعض الفقهاء بالآيات التاليه، لإثبات عدم جواز قضاء المرأة

١- آيه القيمومه

اشاره

قال تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (١)

ص: ٥٣

ذكر في شأن نزول هذه الآية،

أنَّ امرأه من الأنصار، نشزت على زوجها، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها! فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لتقتصَّ من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إرجعوا فهذا جبرائيل أتاني و أنزل الله هذه الآية الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

"أردنا أمرا و أراد الله أمرا، و الذي أراد الله خير" و رفع القصاص. (١)

السيد الكلبي كانى رحمه الله استدلل بهذه الآية المباركه فى المسأله التى هى مورد بحثنا أيضا. (٢)

إنَّ الاستدلال و المناقشه بهذه الآية الشريفه فيها يتعلق بتوضيح عدّه اموره و هى:

١. مفهوم القيمومه ٢. ملاك القيمومه ٣. حدود القيمومه. (٣)

و لا بدّ لنا من توضيح هذه المطالب:

مفهوم القيمومه

(القوَّام) صيغه مبالغه من (قيام) و المراد من يكون قائما بذاته، و مقيما لغيره. (٤)

و يقول الخورى فى أقرب الموارد:

القوَّام، كشدّاد: حسن القامه، و القوى على القيام بالأمر، و الأمير، و الجمع القوَّامون. (٥)

و جاء فى كتاب المنجد أيضا:

ص: ٥٤

١- (١) الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٧٩.

٢- (٢) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤.

٣- (٣) ر. ك: نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٠.

٤- (٤) دراسات فى ولاية الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩.

٥- (٥) سعيد الخورى الشرتونى، أقرب الموارد، ج ٢، ص ١٠٥٤.

القَوَام (جمع) قَوَامُونَ: المتكفل بالأمر القوي على القيام بالأمر، الأمير. (١)

و قال ابن منظور فى لسان العرب:

و قد يجىء القيام بمعنى المحافظه و الاصلاح، و منه قوله تعالى: الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ. (٢)

و قد ذكر الزبيدى مثل هذا الكلام فى تاج العروس أيضا، (٣) مع أنّ هناك اختلاف بين العلماء و المفسرين على ما هو المراد من (القوامون) فى هذه الآيه المباركه، فمجموعه من العلماء و المفسرين يرون أنّ المراد من (القيومه) فى الآيه المباركه، الولايه و تسلط الرجال على النساء، و العلامه الطبرسى رحمه الله يقول فى مجمع البيان:

يقال رجل قيم، و قيام، قوام: و هذا البناء للمبالغه و التكثير؛ أى أنّ الرجال مسلطون على النساء و مسيطرون عليهنّ من جهات كثيره... و معنى قولهم أنّ الرجال قيمون على النساء؛ أى مسلطون عليهنّ فى التدبير، و التأديب، و الرياضه، و التعليم. (٤)

و يتعرّض ابن كثير أيضا الى تفسير هذا الآيه قائلا:

«الرجل قيم على المرأة؛ أى هو رئيسها و كبيرها و الحاكم عليها و مؤدّبها إذا اوجت». (٥)

و كذلك يذكر الفيض الكاشانى رحمه الله فى تفسير الصافى قائلا:

«الرّجال قوامون على النساء؛ أى يقومون عليهنّ قيام الولاة على الرعيه». (٦)

ص: ٥٥

١- (١) لوئيس معلوف، المنجد فى اللغه، ص ٦٤٩.

٢- (٢) لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٧.

٣- (٣) تاج العروس، ج ٩، ص ٣٧.

٤- (٤) مجمع البيان، ج ٣، ص ٧٨.

٥- (٥) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٠٣.

٦- (٦) ملا محسن الفيض الكاشانى، تفسير الصافى، ج ١، ص ٤٤٨.

و يشبه هذا القول ما تعرّض له الطريحي رحمه الله في تفسيره،^(١) و المحقق الأردبيلي في زبده البيان،^(٢) في ذيل هذه الآية المباركة.

و في المقابل لم ير بعض العلماء و المفسرين أنّ المراد من القوامين في الآية المباركة، الولايه و السيطره، و فسّروه بالكفاله و الرعايه و أمثالها، و في ذلك يقول القطب الراوندي في فقه القرآن: «و القوام على الغير المتكفل بأمره من نفقه و كسوه و غير ذلك».^(٣)

و يفسّر على بن ابراهيم القمي الآية الكريمة: الرّجال قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بالقيام بنفقه المرأة و تكفل معيشتها.^(٤)

و يعتبر الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط - و هو من كتب فقه الإماميه القيمه - في باب النفقات أنّ الآية المباركة الرّجال قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إحدى الأدله على وجوب نفقه الرجل على المرأة، و يفسّر لفظه (قوام) بهذا المعنى:

«و القوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقه و كسوه و غير ذلك»^(٥)

و كذلك يتطرّق لهذا الشأن في كتاب المبسوط في ذيل الآية مورد البحث فيقول: «المراد من قيمومه الرجال على النساء، القيام بأداء حقوقهنّ التي تقع على عاتق أزواجهنّ»^(٦) و ذكر مثل هذا الكلام في كتاب المهذب لابن براج رحمه الله أيضا.^(٧)

ص: ٥٦

١- (١) فخر الدين الطريحي، تفسير غريب القرآن الكريم، ص ٤١٨.

٢- (٢) زبده البيان في أحكام القرآن، ص ٥٣٦.

٣- (٣) فقه القرآن، ج ٢، ص ١١٦.

٤- (٤) على بن ابراهيم القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٧.

٥- (٥) المبسوط، ج ٦، ص ٢.

٦- (٦) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢٤.

٧- (٧) المهذب، ج ٢، ص ٢٢٥.

و الخلاصه هي: أنّ العلماء و المفسرين اختلفوا في خصوص مفهوم و مراد القيمومه في الآيه المتقدمه الى طائفتين و رأيين، الأول يقول: إنّ المراد من مفهوم القيمومه في الآيه - مورد البحث - هو ولايه و سيطره الرجال على النساء، و الرأي الآخر ينفي ذلك، و يعتبر أنّ معنى القيمومه في الآيه المباركه هو التكفل و الرعايه و المداراه و إعطاء نفقه المعيشه للنساء من قبل الرجال.

٢- ملاك القيمومه

إشاره

إنّ ملاك قيمومه الرجال على النساء، من المواضيع الأخرى التي لا بد من توضيحها؛ لأنّ البحث في سبب و ملاك القيمومه له الأثر الكبير في التوصل الى النتائج المتوفاه من بحثنا.

إنّ القرآن يشير في ذيل الآيه المتقدمه، الى معنيين يعتبران سببا و ملاكا لهذه القيمومه؛ و ذلك من خلال جملتين قصيرتين، لهما معنى كبير، فيقول تعالى:.... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... (١)

و المقصود من البعض الأول هو الرجال و من الثاني النساء، و التنوين في «بعض» عوض عن الضمير. و إنّما عبّر بهذا دون أن يصرّح - لم يصرّح باسم النساء - لكي يحافظ على شأنه و مكانه المرأه، و إفاده أنّ الطائفتين داخلتين تحت نوع أو جنس واحد، مشاركتين في الإنسانيه. (٢)

أى أنّ أحد أسباب قيمومه الرجال على النساء، الفضل الإلهي الذي وهبه الله للرجال مقارنة بالنساء.

و في المقطع التالي يقول:.... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...؛ أى أنّ السبب الثاني لسلطه الرجال على النساء، ما ينفقه الرجال على النساء من أموال.

ص: ٥٧

١- (١) النساء، ٣٤.

٢- (٢) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٢.

إن هذين السببين يختلفان فيما بينهما من بعض الجهات؛ لأنَّ السبب الأول الموهبي غير اختياريه و السبب الثاني مكتسب و اختياري.

الملاك الموهبي للقيومه

إنَّ الملاك الموهبي للقيومه، هو تفضيل الرجال على النساء، كما جاء في قوله تعالى:.... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... و ينقسم الى قسمين:

تكويني و تشريعي.

التفضيل التكويني: و يرجع إلى أمرين بهما فضّل الرجال على النساء، و هو العقل و الإدراك، و قدره و الاستطاعه؛ إذ لا شكّ أنّ هناك تفاوت ملحوظ بين عقول الرجال و النساء، كما أنّ قدره الرجال على الأعمال الشاقّه تختلف نسبيا هي الاخرى عن النساء، و ليس هذا بشيء قابل الإنكار، و لو تمكّنا من ايجاد لقيف او مجموعه من النساء يمتازنّ على لقيف من الرجال في العقل و التدبير، أو أننا تعرّفنا على النساء لهنّ قدره و الاستطاعه على اداء الأعمال الشاقّه و الصعيه، فإن ذلك لا يكون ملاكا لتفضيل النساء على الرجال؛ لأنّ الملاك في القضاء هو الغلبه الساحقه، و الغالب على الرجال في مجال العقل و التدبير هو الزيادة على النساء فيهما. (١)

العلامة الطبرسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى:.... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ... يقول:

هذا بيان سبب توليه الرجال عليهنّ؛ أي إنّما ولّاهم الله أمرهنّ لما لهم من زياده الفضل عليهنّ بالعلم و العقل و حسن الرأى و العزم

و جاء في تفسير الكشاف:

ص: ٥٨

إنَّ الرجال يفَضُّون على النساء بالعقل والحزم والعزم والقوة والفروسيه والرمي، وأنَّ منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامه الكبرى [خلافه الأُمَّه وقيادتها] والصغرى [إمامه الجمعه والجماعه] والجهاد.

التفضيل التشريعي: إنَّ التفضيل التشريعي يمكن ملاحظه بشكل واضح وجلي في الفقه، حيث إنَّ من يراجع الأحكام والمسائل الفقهيه يجد أن هناك تفوقًا ملحوظًا للرجال على النساء، فقد وهب الله تعالى الرجال فضائل في مرحله التشريع، نشير إلى لفييف منها:

- وضع الشارع المقدس من النساء الصلاه والصوم في أيام خاصه، وحرمن من هذه الفضيله لأيام معدوده.

- جعل شهاده امرأتين بمثابة شهاده رجل واحد.

- دعى الرجال للحرب والجهاد.

- جعل ميراث الذكر مثل حظَّ الأنثيين، إذا لم يكن الوارث الوالدين. (١)

- جعل ديَّه المرأه في حاله القتل نصف ديَّه الرجل. (٢)

- خصَّ الرجال بالنبوه والخلافه. (٣)

- فوّض الولايه على الطفل الصغير، والسفيه، والمجنون وما شاكلها الى الرجال دون النساء. (٤)

و هناك موارد أخرى من هذا القبيل تعدّ من ضمن الفضائل التشريعيه للرجال، و غنى عن التعريف أنّ جميع هذه الفضائل التشريعيه لها جذور تكوينيه، و تعتبر في الواقع من شؤون و فروع الفضائل التكوينيّه؛ لأنّ التشريع

ص: ٥٩

١- (١) ر. ك: الإمام الخميني، توضيح المسائل، ص ٣٨٨.

٢- (٢) كما أشير الى ذلك في المتن أيضا، من أنّ هذه المسأله قابله للاستثناء، و لا تصح إلا في مورد ديَّه النفس؛ لأنّ ديَّه أعضاء النساء و الرجال متساويه؛ ر. ك: الإمام الخميني، تحرير الوسيله، ج ٢، ص ٥٠٧.

٣- (٣) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٤.

٤- (٤) كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٣٥.

ينسجم و يتناسب دائما مع التكوين، و قد اودعت القابليات الجسميه و الروحيه للأفراد على هذا الأساس؛ لئلا يلزم من ذلك العسر و الحرج، أو التكليف بما لا- يطاق، و على سبيل المثال، أنّ سبب دعوه الله تعالى الرجال للجهاد، هو قابليتهم على القيام بالأعمال الصعبه و الشاقه، و سبب حرمانه النساء من فيوضات الصلاه و الصوم في أيام خاصه، هو ضعف النساء و المشاكل التي يلاقينها عند أداء هاتين الفريضتين العظيمتين في تلك الأيام.

حدود القيمومه

المسأله الثالثه التي نجدها جديره للمناقشه في ذيل هذه الآيه المباركه: هي حدود القيمومه و أبعادها؛ أي أنه لا بدّ من معرفه هل إنّ المراد من قيمومه الرجال في الآيه المباركه سلطه الرجال على النساء - و إن كان ذلك خارج دائره الزوجيه -؟ أم سلطه الرجال على نسائهم؟ و بتعبير آخر، لا- بد لنا أن نعرف، هل إنّ قيمومه الرجال على النساء عامه، حتى تشمل الزوجه و غير الزوجه؟ أم أنها خاصه بحيث تختصّ بالزوجات فقط؟

هناك رأيان محتملان في الآيه المباركه، و قد استدلّ بعض الأعلام فيها على الرأي الأول، و البعض الآخر يرون أنّ الآيه تدلّ على الرأي الثاني؛ لذا نجد أنفسنا مضطّرين لنقل الآراء.

فقد جاء في مجمع البحرين، في ذيل هذه الآيه، ما يلي:

إنّ سلطه الرجال على النساء في الآيه المباركه، سلطه الولايه و السياسه، و علل ذلك بأمرين: (أحدهما) موهبي من الله تعالى؛ أي أنّ الله فضّل عموم الرجال على عموم النساء، في التكوين بأمر كثيره من جملةتها كمال العقل، و حسن التدبير، و تزايد القوه في الأعمال و الطاعات؛ و لذلك خصّوا بالنبوه، و الإمامه، و الولايه، و إقامة الشعائر، و الجهاد، و قبول شهادتهم في كل الأمور،

و زياده النصيب فى الإرث و غير ذلك. و (ثانيهما) - كسبى و هو أنهم ينفقون عليهن، و يعطونهن المهور، مع أن فائده النكاح مشتركه بينهما. (١)

العلامة الطباطبائي رحمه الله أيضا يعطى رأيه فيما يتعلق بهذه الآية فيقول:

و عموم هذه العلة - أى جمله: بما فضل الله بعضهم على بعض - يعطى أن الحكم المبني عليها [أعنى قوله: الرّجال قوامون على النساء] غير مقصور على الأزواج بأن تختص القواميه بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء فى الجهات العامه التى ترتبط بها حياه القبيلين جميعا، فالجهات العامه الاجتماعيه التى ترتبط بفضل الرجال كجهتى الحكومه و القضاء - مثلا - اللذين يتوقف عليهما حياه المجتمع، و إنما يقومان بالتعقل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء و كذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشده و قوه التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

و على هذا فقولہ الرجال قوامون على النساء ذو إطلاق تام.

السيد الكلبيانى أيضا يستفيد من هذه الآية عموم سلطه الرجال على النساء، و يستدل بالتقريب التالى على اشتراط الذكوريه فى القاضى:

إنّ الآية ظاهره فى قيمومه الرجال على النساء، و لازمها سلطنه الرجال و حكومتهم على النساء.

فإن قيل: إنّ الآية مختصه فى مورد الزوجين، قلنا: و هل يجوز أن لا تكون المرأه ذات سلطنه فى شؤونها مع زوجها و تكون لها السلطنه فى خارج دارها، و على غير زوجها من الرجال؟ فإن قيل أيضا: إنّ الآية المباركه تنفى ولايه النساء على الرجال، و أى مانع من ولايه المرأه على النساء الأخريات؟ و فى مقام الجواب يقال: بأن ذلك - عدم جواز ولايه المرأه على النساء - مقتضى الإجماع المركّب. (٢)

ص: ٦١

١- (١) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٤٢.

٢- (٢) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤.

كانت هذه نماذج من آراء بعض الأعلام، الذين يعتقدون أنّ آية (القيومه) تدل على عموم سلطه الرجال على النساء، و الآن سنتطرق الى آراء الطائفة الاخرى، ممن يعتقدون أنّ الآيه عامه فى دلالتها، فتشمل الزوج و الزوجه.

فقد جاء فى التفسير الأمثل فى ذيل هذه الآيه المباركه ما يلى:

لا بدّ من الالتفات الى أنّ الأسره هى مؤسسه إجتماعيه صغيره، و لا بد أن يكون لها قائد و مدير واحد، كما للمجتمع الكبير؛ فليس هناك مفهوم للقياده و الإيداره الجماعيه التى يمكن أن تقع على عاتق الرجل و المرأه معاً، و بالنتيجه لا بد أن يكون أحدهما رئيساً، و الآخر معاوناً و تحت إشراف الأول، و القرآن الكريم يصرّح فى آيه (القيومه) بأنّ القياده لا بد أن تكون بيد الرجل. (١)

صاحب دراسات فى ولايه الفقيه أيضاً، يتعرّض للاستدلال بالآيه لإثبات عموم سلطه الرجال على النساء قائلاً:

و لكن المتبادر للذهن هو أنّ التمسك بالآيه المباركه لإثبات عموم سلطه الرجال على النساء إشكال؛ إذ شأن نزول الآيه يتعلق بالمسائل العائليه، هذا أولاً، و ثانياً: إنّ سياقها شاهد على كون المراد يختص بقيومه الرجال على أزواجهم. إذ لا يمكن الإلتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتى، و بمقتضى إنفاقه على خصوص زوجته، له قيمومه على جميع النساء حتى الأجنبيةات. و لو سلّم الشك أيضاً، فصرف الاحتمال يكفى فى عدم صحه الاستدلال على العموم. (٢)

و يجيب على كلام العلامة الطباطبائى و السيد الكلپايگانى (رحمهما الله) قائلاً:

فإن قيل عموم العله - كما نقلنا ذلك عن تفسير الميزان - يقتضى تعميم الحكم، فيؤخذ به إلا فيما ثبت خلافه.

ص: ٦٢

١- (١) ناصر مكارم الشيرازى، تفسير نمونه، ج ٣، ص ٣٧٠.

٢- (٢) دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٥١.

قلنا: أولاً، إنّ العله الثانيه - و بما أنفقوا من أموالهم - لا عموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه و لا يرتبط بسائر النساء.

و ثانياً: إنّ الأخذ بالعموم و تخصيص ما ثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لا قيمومه لرجل على سائر النساء إلا فى مورد الولاية أو القضاء.

اللهم إلا- أن يقال: إنّ مفاد الآيه من أول الأمر بمقتضى الإنصراف و مناسبه الحكم و الموضوع، خصوص موارد القيمومه كالولاية و نحوها لا- مطلقاً. فيكون مفادها: إنّ فى الموارد التى يحتاج فيها الى القيمومه، فالرجال قوامون على النساء دون العكس، فتأمل.

فإن قيل: مفاد الآيه لا بد أن يكون العموم. إذ لا يمكن الالتزام بأنّ المرأه لا شأن لها فى الدار مع زوجها، و لكن لها السلطه على الرجال الأجانب.

قلنا: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت و الأسره يحتاج الى قيم لا محاله، فلعلّ الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته قيماً فى البيت؛ دفعا للنزاع. فالرجل عقل الأسره. و هذا لا ينافى ولاية المرأه فى خارج البيت مع وجدانها للشروط.

هذا مضافا الى أنّ الآيه لا تنفى قيمومه المرأه على النساء. فلم لا يصحّ صيرورتها قاضيه للنساء!؟

فإن قيل: الإجماع المركّب - التركيب من القول بعدم الجواز مطلقاً، و القول بالجواز مطلقاً - يقتضى عدم جواز قيمومه النساء على النساء.

قلت: ما هو الحجه على القول به هو القول بعدم الفصل - اتفاق الآراء على القول الثالث - لا عدم القول بالفصل - عدم التعرّض للقول الثالث - فتأمل. (١)

كذلك الشيخ السبحانى، يتعرّض الى ما يتعلق بالتمسك بالآيه لإثبات عموم سلطه الرجال قائلاً:

ص: ٦٣

إن وقوع الحكم أعنى: كون الرجال قوامون على النساء فى ثنايا الأحكام المربوطه بالزوجين، و كون الملاك الثانى للتفضيل و القيمومه هو الانفاق، المختص بالزوج، يصدنا عن الحكم القاطع بإطلاقه.

و بعبارة واضحة: لو كان سبب القيمومه هو الوجه الأول أعنى الرجاحة فى العقل، و القوه فى التدبير، و القدره فى الدفاع لكان كافيا فى ثبوتها لهم مطلقا، و لكنّها ليست هى السبب الوحيد، بل منضمّه إلى الانفاق و القيام بتجهيز وسائل الحياه، و هو مختص بالزوجين.

نعم، لو كان كل سببا مستقلا لها، لعمت مطلق الرجال و النساء فتأمل. (١)

كانت هذه أقوال بعض الأعلام فى ما يخص قيمومه الرجال على النساء و حدود ذلك، و مع ذلك كله، فالحق و الإنصاف هو أنّ ما يتبادر الى الذهن إشكاليه إثبات سلطه الرجال على النساء؛ لأنّ الإنفاق فى الآيه المباركه قد ذكر بعنوان أحد أسباب القيمومه، بالإضافة الى أنّ الآيات الاخر المرتبطه بهذه الآيه أيضا، و كذلك شأن نزولها يدلّان معا على أنّها تتعلق بخصوص الزوج و زوجته؛ بناء على ذلك، فإنّ إثبات عموميه سلطه الرجال على النساء بهذه الآيه المباركه أمر مشكل، كما أنّ الآيه المباركه وحدها لا تستطيع أن تكون دليلا على عموم جواز قضاوه النساء.

٣- آيه الخصام

إشارة

أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرٌ مُّبِينٌ (٢)

استدلّ سماحه آيه الله معرفت فى بحث تحت عنوان «صلاحية المرأة للقضاء و المناصب الرسميه» بهذه الآيه فى المسأله مورد البحث. (٣)

ص: ٦٤

١- (١) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٨.

٢- (٢) الزخرف، ١٨.

٣- (٣) محمد هادى معرفت، «شايستگى زنان براى قضاوت و مناصب رسميه»، فصلنامه حكومت اسلامى، ش ٢، ص ٤٩.

«يُنشَأُ» من مادة «نشأ» و هي بمعنى إيجاد الشيء، و جاءت هنا بمعنى التربيه و الترعرع، و الحليه بمعنى الزينه، و الخصام بمعنى المجادله و النزاع فى أمر ما. (١)

إن هذه الآيه المباركه و ما قبلها و بعدها من الآيات هى ردًا على قول المشركين الذين ادّعوا بأنّ الله سبحانه اتخذ من الملائكه بناتا و أصفاهم بالبنين، حيث اعتبر الله سبحانه فكرهم فكرًا خاطئًا و منحرفًا و دفع اعتقادهم الفاسد بوجهين:

١. كيف تصفونه بأنّه سبحانه اتخذ لنفسه بنات و أصفاكم بالبنين، مع أنّ أحدكم إذا بشر بها - البنت - ظلّ وجهه مسودًا و هو كظيم؟ أى أنّ ظنكم الذى ظنتموه هو ظنًا واهيا و قبيحا، لا يتناسب حتى مع المنطق و المسلّمات التى تعتقدون بها.

٢. كيف تصفونه سبحانه باتخاذ البنات، مع أنّ الأنثى تنشأ و تشب فى الحليه، و فى الوقت نفسه - فهى - فى مقام المخاصمه و الاحتجاج ضعيفه و لى لها القدره على ذلك أو من يُنشئُ فى الحليه و هو فى الخصام غير مُبين. (٢)

وجه الاستدلال: إنّ قوام القضاء بالاحتجاج و الجدال و إحقاق الحقّ، هو رهين المنطق القوى و الحججه و البرهان العقلى الدافع، و المرأه - كما يستفاد من الآيه المباركه - فاقده لذلك. و من ناحيه أخرى فإنّ الرجال بالمقارنه مع النساء، أعقل و أبين حجّه و أوضح بيانا فى مقام الإحتجاج. بناء على ذلك فإنّ المرأه لا تصلح للقضاء. (٣)

ص: ٦٥

١- (١) التفسير الأمثل، ج ٢١، ص ٢٨.

٢- (٢) الزخرف، ١٨.

٣- (٣) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦١.

إشكال: بما أنّ المستفاد من الآيه السابقه، الإحتجاج على قول المشركين - المبنى على ادّعائهم أنّ الله سبحانه اتخذ الملائكه بناتا - من خلال ذكر إحدى أعرافهم المسلّمه، فمن المحتمل أنّ تكون هذه الآيه أيضا بصدد بيان إحدى عقائدهم الفاسده، فهي في الوقت الذي تريد بيان أنّ الأنثى تنشأ في الحليه، تبين أنّها ضعيفه الحججه و لا تبين في الخصام أيضا؛ و لذا لا يمكن الاستدلال بهذه الآيه على موضوع قضاء المرأه. (١)

الجواب: من خلال النظره السطحيه يمكن أن يخطر هذا الاحتمال في الذهن، إلا- أنّ هذا التوهّم سوف يرتفع لو نظرنا الى الموضوع نظره عميقه؛ لأنّ التجربه تثبت أنّ الأنثى بالإضافه الى كونها لها رغبه في الزينه و التجمّل، فهي تتمتع بصفه الحياء و الخجل؛ و لهذا لا تتمكن في الغالب من إثبات مطلوبها في مقام المخاصمه و الاحتجاج؛ و لذلك جاء في التفسير الأمثل في ذيل هذه الآيه المباركه ما يلي:

يمكن أن نتطرّق في بحثنا هذا الى صفتين من الصفات التي غالبا ما نشاهدها في النساء، و التي تستمد من شخصيتها العاطفيه، الأولى: علاقتهم الشديده بالزينه و الحلّى، و الأخرى عدم قدرتهنّ على المخاصمه و الاحتجاج؛ نتيجة لشده خجلهنّ و حيائهنّ. (٢)

و كذلك يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسير الميزان:

و إنما ذكرت هاتين الصفتين للنساء؛ لأنّ المرأه بالطبع أقوى عاطفه و شفقه، و أضعف تعقّلا بالقياس إلى الرجل، و هو بالعكس؛ لأنّه يمتلك عاطفه أضعف و تعقل أقوى؛ و من أوضح مظاهر شدّه عاطفه المرأه، تعلّقها الشديد بالحليه، و الزينه و ضعفها في تقرير الحجّه المبنى على قوه التعقل. (٣)

ص: ٦٦

١- (١) مباني القضاء و الشهادات، ص ٨٨.

٢- (٢) التفسير الأمثل، ج ٢١، ص ٢٨.

٣- (٣) الميزان، ج ١٨، ص ٩٠.

إشكال: إنّ الجمود على ظاهر الآيه الكريمه غير صحيح جزماً، و يستلزم عدم مطابقه المضمون القرآنى للواقع و العياذ بالله؛ لما هو الثابت بالضروره و على مَرّ التاريخ من وجود النساء اللواتى عرفن برجاحه العقل و سداد المنطق و قوه الحجّه، و بدلاله ضروره بقاء القرآن الكريم مصوناً عن الخطأ، فلعلّ الآيه تشير الى نكته دقيقه و هى: إنّ الذى ينشأ فى الحليه يكون بعيداً عادّه عن رجاحه العقل و متانّه المنطق و قوه الحجّه، و هذا ما لا يفرّق فيه بين الرجل و المرأه. (١)

و هكذا يتّضح أنّه لا دلالة للآيه الكريمه على عدم صلاحية المرأه فى تولّى القضاء.

الجواب: إنّ مثل هذه النساء كنّ موجودات بين أفراد البشر، إلا أنّ ذلك يعتبر من مستثنيات نظام الخلقه؛ لأنّ تجربته تظهر أنّ أغلب النساء لسن كذلك، و إنّ القوانين و الحوادث الدينيه تأخذ بعين الاعتبار نوع الأفراد و غالبيتهم، لا- فرداً فرداً و لا الاستثناءات إذا فالآيه مطابقه للواقع؛ و لذا فإنّ الإعتماد على التفسير و التأويل، و عدم الأخذ بالظاهر دون دليل، أمر خاطئ.

إشكال: على فرض أننا سلّمنا بأنّ المرأه لا- تتمكّن من إثبات مرادها فى مقام الاحتجاج و الجدل، إلا أنّ كون القضاء رهن الاحتجاج و الجدل غير واضح، خصوصاً أنّ القضاء فى المحاكم يتوقف على الدقه فى كلمات المترافعين، و ما حول القضية من الأمارات و القرائن، التى تثبت صدق دعوى المدعى أو كذبها، و لا حاجه إلى جدال لا يقوم على المناظره. (٢)

الجواب: صحيح إنّ القضاء ليس متوقفاً على الاحتجاج و المجادله منه بالمئه، إلا- أنّه غالباً ما يحتاج الى ذلك، خصوصاً السؤالات التى يطرحها القاضى على طرفى الدعوى، فهى فى الواقع نوع من المجادله و الاحتجاج

ص: ٦٧

١- (١) مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٨.

٢- (٢) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٢.

جاءت فى قالب السؤال و الجواب؛ و عليه فلو كان لشخص قدره على المحاجه و الجدل، يمكنه التوصل الى واقع القضيه أسرع من غيره؛ و ذلك من خلال طرحه أسئله أساسيه، و تدقيقه فى أجوبه طرفى الدعوى، و لذا فإن أمير المؤمنين عليه السلام يذكر بعض خصائص القضاء فى رسالته المعروفه الى مالك الأشر، فقد جاء فيها:

و آخذهم بالحجج؛(١) أى عليك باختيار أشخاصا لهم القدره على بيان الحجج و مناقشه الأدله، و لهم قوه على البرهنه و الاستدلال.

النتيجه

نستخلص من البيان الذى تقدم: أنّ الآيه المباركه لا تدلّ دلالة قطعيه على عدم صلاحيه المرأه للقضاء، و اشتراط الذكوره فى القاضى، سوى أنّها يمكن أن تكون مؤيدا لدليل آخر؛ لأنّه لا يستشفّ من الآيه المباركه إلاّ عدم تلائم القضاء مع شخصيه المرأه، و عدم التلائم لا يلزم عدم الجواز.

٤- آيه الدرجه:

و الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا- يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فى أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَليكَ إِنْ أَرادُوا إِصلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرَّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢)

ممن استدللّ بهذه الآيه المباركه السيد الكلپايگانى فى كتاب القضاء،(٣) و هى فى مقام بيان أحكام الطلاق الرجعى، و تشتمل على الأمور التاليه:

ص: ٦٨

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٧٦.

٢- (٢) البقره، ٢٢٨.

٣- (٣) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٦.

١. يجب على المرأة المطلقة أن تطهر ثلاث مرّات من دم الحيض لأنّ كلمه «القروء» جمع «قراء» تطلق على الحيض و على النقاء و الطهر أيضا، إلاّ- أنّ المقصود «بالقروء الثلاثة» فى الآيه المباركه أن تطهر المرأة ثلاث مرّات من دم الحيض؛ كما أنّ المفهوم اللغوى للقروء فى الآيه المباركه يؤيد ما ذهب إليه الروايات لما يلى:

الف) لكلمه قراء جمعان: قروء و أقراء و ما كان جمعه قروء فهو الطهر، و ما كان جمعه أقراء فهو بمعنى الحيض؛ و لذا بما أنّ الذى جاء هنا هو كلمه «قروء» يعلم أنّ المراد من الأيام أيام الطهر و النقاء.

ب) القراء فى اللغه بمعنى الجمع، و هو أنسب لحاله الطهر؛ لأنّ الدم يتجمّع فى هذه الحاله فى الرحم، بينما يخرج و يتفرّق عند العاده الشهرية. (١)

إنّ الذى يدل على أنّ «قراء» بمعنى الجمع، قوله سبحانه: لا- تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ؛ (٢) لأنّ التناسب الموجود بين «الجمع» و «قراء» أدّى الى التعبير ب «القرآن» فى الآيه المباركه، و لم يعبر بالكتاب أو الفرقان أو ما شابهما. (٣)

٢. يجب على المرأة أن لا تكتم ما خلق الله فى رحمها.

إنّ عبارته... أن يكتمن ما خلق الله... يمكن أن يكون معناها كتمان الجنين، و يمكن أيضا أن يكون كتمان العاده الشهرية؛ أى يجب على المرأة الحامل أن لا تكتم حملها و تدعى العاده الشهرية بهدف تقليل مدّه العدّه؛ لأنّ عدّه الحامل وضع حملها، و هكذا يجب أن لا تخفى وضع حيضها. (٤)

ص: ٦٩

١- (١) ناصر مكارم الشيرازى و ديكران، تفسير لا مثل، ج ٢، ص ١٠٧.

٢- (٢) القيامه، ١٦، ١٧.

٣- (٣) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٥٩.

٤- (٤) ناصر مكارم الشيرازى، تفسير الامثل، ج ٢، ص ١٠٩.

٣. للزوج الرجوع ما دامت هي في عدّه الطلاق الرجعي، و ليكن الرجوع لغايه الإصلاح لا للإضرار.

٤. «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، فكما القى على عاتقها وظائف، جعلت لهنّ حقوقا متناسبه مع واجباتهن، و لفظه «بِالْمَعْرُوفِ» كما يقول الراغب؛ معناها «الحقوق التي يستحسنها العقل و الشرع»^(١)

يقول العلامة الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان:

و هذه من الكلمات العجيبه الجامعه للفوائد الجمّه. و إنّما أراد بذلك ما يرجع إلى حسن العشره، و ترك المضاره، و التسويه في القسم و النفقه و الكسوه، كما أنّ للزوج حقوقا عليها مثل الطاعه التي أوجبها الله عليها له - كحقّ الجماع، و عدم الخروج من المنزل بدون إذن الزوج - و أن لا تدخل فراشه غيره، و أن تحفظ ماءه فلا تحتال في إسقاطه.^(٢)

لقد جاء في تفسير نمونه (الأمثل) ما يلي:

إنّ كلمه «بِالْمَعْرُوفِ» تكرّرت في اثني عشر موضعا من القرآن الكريم، للتأكيد على عدم استغلال الحقوق. على الزوجين أن يفكرا في مصلحتهما، و يلتزما بالحقوق المتبادله بينهما بالشكل اللائق.^(٣)

«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»؛ لأنّ «الدرجه» بمعنى المنزله، إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد،^(٤) أي أنّ للرجال منزله فضيله على النساء مع كون الحقوق بينهما متبادله، و لَمَّا كان ذلك موهما، لتساوى منزلتهما، دفع ذلك الوهم بأنّ للرجال عليهنّ منزله و فضيله، و كون الحقوق متبادله لا يقتضى

ص: ٧٠

١- (١) حسين بن محمد الراغب الاصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١.

٢- (٢) مجمع البيان، ج ٢، ص ١٠٠.

٣- (٣) ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثال، ج ٢، ص ١١٠.

٤- (٤) حسين بن محمد الراغب الاصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص ١٦٧.

تساويها في جميع المراحل الاجتماعيه؛ ولأجل ذلك صار سهم الذكر ضعف الأنثى في الميراث، وحق الطلاق بيد الزوج، و الرجعه موكوله إليه، و لم يكتب الجهاد على المرأة؛ لعدم تلائمه مع فطرتها إلى غير ذلك من الأمور التي تثبت تقدّم الرجل عليها في مجالات خاصه. (١)

إنّ ما مرّ حتى الآن كان توضيح لبعض الأقوال المتعلقة بتفسير الآيه الشريفه، أما الآن فنقوم بمناقشه الاستدلال على ذلك.

تقريب الاستدلال: إنّ ظاهره الآيه هو المقارنه فضل و منزله الرجال بالنسبه للنساء، و بيان تفضيل الرجال على النساء من جهات كثيره، من جملتها القضاء و الفصل بين الخصومه.

مناقشه الاستدلال: إنّ الاستدلال بهذه الآيه الشريفه يعتمد على بيان الكلام في عموميه قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، و فضل و منزله الرجال في جميع الأمور، و من جملتها القضاء، و فصل الخصومه، إلا أنّ الظاهر أنّها في مقام بيان أحكام الزواج و حقوق و واجبات المرأة و الرجل، و قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» قضيه جزئيه، و يمكن أن يكون المراد منها بيان منزله الرجل في خصوص الزواج؛ و لذا فإنّ الاستدلال بالآيه على مسأله اختصاص القضاء بالرجال أمر مشكل.

يقول صاحب فقه القضاء في هذا الصدد:

يرد على الاستدلال بالآيه... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ... كونها مختصّه بحقوق الزوجيه، هذا أولاً، و ثانياً: أنّ عموم الأفضليه للرجال لا تستفاد منها؛ لأنّ «دَرَجَةٌ» نكره في سياق الإثبات فهي لا تدلّ على العموم. (٢)

ص: ٧١

١- (١) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٠.

٢- (٢) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٢.

الشيخ السبحاني يتعرّض الى هذا الأمر ليعطى رأيه قائلاً:

من الممكن أن لا- نعتقد بعموم الآيه؛ لأنّ قوله: وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ قَضِيهِ مَوْجِبُهُ جَزْئِيهِ، تصدق بوجود المنزله للرجال في موارد خاصه كالميراث و الطلاق، و الجهاد و غيرها ممّا عرفت، و لا يتوقف صدقها على حرمانها من القضاء، فيكون التمسك بها في مورد منع المرأه عن القضاء - و جواز قضاء الرجل - تمسكاً بالدليل في الشبهه المصداقيه.(١)

و بعد أن فرغ من بيان هذا المطلب، قام ببيانه من وجه آخر - اقتبس من كلام العلامة الطباطبائي - للتمسك بالآيه، و قرّره بهذه الصوره:

فلو قلنا: إنّ المعروف - كما يظهر من كلام العلامة (٢) - هو العمل المطابق بالفطره تكون الخلقه ميزانا لتمييز ما لها عمّا عليها، و لمّا كان أمر القضاء مما يطلب لنفسه العقل و الدرايه الكثيره بخلاف الحضانه و أمثالها فيكون للرجال - من جهه أنّهم أرجح عقلا و أكثر درايه - في القضاء عليهنّ درجه دون الحضانه.(٣)

ثمّ يجيب على الاستدلال السابق بالصوره التاليه:

و لكن تفسير لفظه «المعروف» بما ذكره - العلامة الطباطبائي - غير واضح؛ لأنّه كما يقول الراغب: المعروف كل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، و المنكر ما ينكر بهما، هذا أولاً. و ثانياً: كون القضاء أمراً معروفاً بالنسبه إلى الرجل دون المرأه أوّل الكلام.(٤)

إنّ جوابه الأول من هذا التقرير قابل للمناقشه، للأسباب التاليه:

أولاً: تفسير العلامة للمعروف واضح و مبرهن عليه؛ لأنّ المعروف في

ص: ٧٢

١- (١) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٠.

٢- (٢) الميزان، ج ٢، ص ٢٤٣.

٣- (٣) المصدر نفسه، ص ٦١.

٤- (٤) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١.

مقام الثبوت هو عمل مطابق للفطره، بحيث تكون الفطره ميزانا للتشخيص ووسيله للقياس، و إن كان المعروف يشخص من خلال العقل و الشرع في مقام الإثبات؛ باعتبار أن الشريعه الإسلاميه بنيت على الفطره، و لا تتعارض معها بشكل من الأشكال.

ثانيا: لا- يتنافى مع تعريف الراغب؛ لأن تعريف الراغب ناظر الى مقام الإثبات؛ أى أنه كما أن المعروف مطابق للفطره، و الفطره ميزان القياس فى مقام الثبوت، يكون موافقا للعقل و الشرع فى مقام الإثبات، و يكون العقل و الشرع هما الوسيله للقياس؛ لأنه من الممكن ان تتعرض الفطره الى الخطأ إثر بعض العوارض كالعادات الخاطئه، و نتيجة لهذا الخطأ تتصور الأمر الغير فطرى أمرا فطريا؛ إلا- أن جوابه الثانى كان صحيحا و لا- اعتراض عليه، بالإضافة الى أن الآيه - و كما بين سابقا - فى مقام بيان الأحكام المختصه بالرجل و المرأه. بناء على ذلك فإن قوله تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ** يمكن أن تكون مختصه ببيان حقوق و واجبات الزواج فقط.

٥- آيه التبرج

إشاره

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (١)

استدل السيد الكلبيكانى رحمه الله بهذه الآيه أيضا فى كتاب القضاء. (٢)

تقريب الاستدلال:

امرت النساء فى هذه الآيه المباركه بالجلوس فى منازلهن، و بينت أن تصديهن للقضاء، يستدعى خروجهن من المنزل، و اختلاطهن بالرجال الأجانب، الذين سيسمعوا أصواتهن بلا ريب؛ و لهذا ويخ أصحاب الرسول عائشه بهذه الآيه على خروجها لحرب الجمل. (٣)

ص: ٧٣

١- (١) الأحزاب، ٣٣.

٢- (٢) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

إنَّ المخاطبات بهذه الآيه هنَّ نساء النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله فقط؛ لأنَّ هناك خصوصية في انتسابهنَّ له صَلَّى اللهُ عليه وآله، و ليس للآيه علاقه بالأخريات من النساء؛ لأنَّ ذلك قد صرَّح به في الآيه السابقه، فقال تعالى: «يا نِسَاءَ النَّبِيِّ» وهذه الآيه عطف على ما قبلها و في سياقها، و إنَّ تويخ عائشه من قبل الصحابه بعد خروجها من بيتها، و مسيرها إلى البصره، و مشاركتها في حرب الجمل، كان لهذا السبب، هذا أولا.

و ثانيا: إنَّ قبول الاستدلال ينجز إلى حصر النساء في البيوت و حرمة تصديهنَّ لأي أمر اجتماعي و هذا بعيد، بل ممتنع.

و أيضا مخالف للسيره المعلومه من أنَّ النساء قد تصدَّين أمورا اجتماعيه في زمن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و الأئمه عليهم السلام مثل الحضور في ميادين الحرب للتداوى و الاشتغال بالتجاره و غيرها.(١)

بناء على ذلك، فإنَّ هذه الآيه أيضا هي خارجه عن محل البحث، و لا يمكن التمسك بها للاستدلال على عدم صلاحيه النساء للتصدى لمنصب القضاء.

٦- آيه الشهاده

(٢)

إنَّ من جمله الآيات التي استدلوا بها على عدم صلاحيه النساء للتصدى لمنصب القضاء آيه الشهاده، التي سنناقشها - إن شاء الله - تفصيلا في بحث الأدله العقليه.

ص: ٧٤

١- (١) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٢.

٢- (٢) البقره، ٢٨٢.

ب) مناقشه الروايات

لقد وصلتنا روايات من طرق مختلفه صرّح في بعضها بالنهي عن قضاء المرأة، و استدللّ بها بالدلاله المطابقه على عدم جواز قضاء المرأة، أو استفيد من بعضها - بشكل أو بآخر - على عدم جواز قضاء المرأة، من خلال الاستدلال بها بالدلاله التضمينيه أو الالتزاميه على عدم صلاحيه المرأة للقضاء.

و بالتالى، يمكن لنا تقسيم الروايات التى استدللّ بها على عدم صلاحيه المرأة للقضاء الى طائفتين:

الأولى: الروايات التى تحدّثت بصراحه عن عدم صلاحيه النساء للقضاء، و استدللّ بها بالدلاله المطابقه على عدم جواز قضاوه المرأة، و الثانيه:

الأحاديث التى استدللّ بها بالدلاله الإلتزاميه على ذلك أيضا.

تصريح الروايات بعدم صلاحية المرأة للقضاء

١- روايه حماد بن عمر و أنس بن محمد

روى الشيخ الصدوق رحمه الله فى من لا يحضره الفقيه، عن الرسول صلّى الله عليه و آله، أنّه أوصى أمير المؤمنين عليه السّلام قائلاً:

«يا على ليس على النساء جمعه و لا جماعه، و لا أذان و لا إقامه، و لا عياده المريض و لا أتباع الجنائز، و لا هروله بين الصفاء و المروه و لا- استلام الحجر و لا- حلق و لا- تولّى القضاء و لا- تستشار... و لا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلاّ بإذنه... يا على: سوء الخلق شؤم و طاعه المرأة ندامه. يا على: إن كان شؤم فى شىء ففى لسان المرأة»^(١). إنّ مبلغ ما توصلنا إليه فى البحث، هو: إنّ السيد على الطباطبائى استدللّ لأول مرّه فى رياض المسائل بهذا الحديث، ثمّ شاع الاستدلال به بعد ذلك^(٢).

ص: ٧٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦.

٢- (٢) رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٣٦.

سند الروايه: روى هذه الروايه الشيخ الصدوق رحمه الله فى ضمن حديث طويل، عن محمد بن على شاه الساكن فى مرو، عن أبى حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، عن أبى يزيد أحمد بن خالد الخالدى، عن أحمد بن صالح التميمى، عن أبيه، عن أحمد بن صالح التميمى؛ من طريقين مختلفين:

أحدهما: أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام، عن أبيه، عن جده على بن أبى طالب عليه السّلام، عن النبى صلّى الله عليه وآله. (١)

إنّ هذه الروايه من جهه السند ضعيفه و مخدوش فيها؛ لأنّ روايتها - باستثناء الشيخ الصدوق رحمه الله - الى حماد بن عمرو و أنس بن محمد، مجهولون و مهملون؛ بمعنى أنّ مجموعه منهم لم يوثقوا، كما أنّ أسماء البعض منهم لم تذكر فى الكتب الرجاليه المعتبره أيضا، و بالتالى لا يمكن الاستدلال بالحديث بالاعتماد على سنده. (٢)

الجواب: يمكن الإجابة على هذا الإشكال بما يلى: و هو أنّ سند هذه الروايه يمكن جبره بعمل الأصحاب بالراويّه، و بشهرتها الفتوائيه العظيمه، التى وصلت الى حدّ الإجماع و عدم الخلاف فى المسأله، بالإضافة الى موافقتها للأصل. (٣)

ص: ٧٦

١- (١) «و ما كان فيه عن حمّاد ابن عمرو؛ و انس بن محمد فى وصيه النبى صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السّلام فقد روّيته عن محمد بن على شاه بمرور الرود قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال: حدثنا أحمد بن صالح التميمى قال: أخبرنا أبى: أحمد بن صالح التميمى قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب عليه السّلام و روّيته أيضا عن محمد بن على شاه قال: حدثنا أبو حامد أنس ابن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن أبى طالب عليه السّلام، عن النبى صلّى الله عليه وآله». من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٦.

٢- (٢) محمد حسين الوائلى راد، داورى زنان، ص ١٨.

٣- (٣) أقتبس هذا الرد من جواب السيد جواد العاملى فى مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٥، و الشيخ مرتضى الأنصارى فى القضاء و الشهادات، ص ٤١ و فاضل اللكرانى فى تفصيل الشريعه، (القضاء و الشهادات)، ص ٤٨.

إلا أن مقتضى الإنصاف أن هذا الجواب - مع كونه مركبا - يعتبر من ضمن الأجوبه التي أشكل عليها مجموعه من الفقهاء، و مع كونه خليطا من مجموعه أجوبه، يظهر أنه غير تام أيضا؛ لعدم وجود يقين على أن عمل الأصحاب بهذه الروايه، لكونها دليلا مستقلا أعطوا الفتوى على أساسه؛ لأن جميعهم ذكروا هذه الروايه كونه مؤيدا لا دليلا مستقلا. بناء على ذلك فإن الروايه ليست لها شهره عمليه.

و من جهه أخرى فإن الشهره الفتوائيه لا تعتبر حجه عند أكثر العلماء - كالإمام الخميني قدس سره (١) و الشيخ الأنصاري (٢) و السيد الخوئي (٣) و غيرهم - و لو قبلنا الأصل دليلا، سيحتسب كل منها دليلا مستقلا في محله، و نحن في غنى عن الاستدلال في مثل هذه الأحاديث. بناء على ذلك، ستبقى الروايه على وضعها ضعيفه و مخدوشه السند، و بالنتيجه لا نتمكن من جعلها دليلا مستقلا على عدم صلاحيه قضاء النساء.

إشكال: على فرض صحه سند الروايه و انجبارها، فإن المطالب التي ذكرت في الحديث، مخدوشه من جهه الدلاله أيضا، و مثله بيانها الذي جاء بنحو بحيث لا يمكن الاستدلال بها على مانعيه و حرمة قضاء النساء؛ باعتبار أن جملة «و لا تولّى القضاء» جاءت في سياق بعض الأمور التي رفع وجوبها أو استحبابها عن مسؤوليه النساء، و بالاستناد الى هذا السياق يمكن القول: إن أقصى ما يمكن التمسك به هنا هو ارتفاع وجوب أو استحباب القضاء عن عاتق المرأه، و ليس هناك دليلا على قولنا: إن هذه الجملة لا تدل إلا على الحرمة فقط.

ص: ٧٧

١- (١) تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٠٠.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ١٥٣.

٣- (٣) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٤٣٢.

الجواب: توجد عبارات فى هذا الحديث تدل على الحرمة القطعية على النساء فى بعض الموارد، مثل «حلق الرأس بعد الإحرام، و انفاق شىء من البيت دون إذن الزوج»؛ هذا أولاً.

و ثانياً: إنَّ مجيء الجملتين «و طاعه المرأه ندامه» و «إن كان شؤم فى شىء ففى لسان المرأه» فى العبارة التاليه من هذه الروايه، قرينه على حرمة أو فساد قضاء المرأه.

إشكال: إنَّ المسائل التى جاءت فى هذه الروايه لا يمكن تقبلها، و لا تنسجم مع روح الإسلام، و من جملتها «درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه بذات محرم فى بيت الله الحرام»^(١).

الجواب: إنَّ المسأله التى اعتبرت مظهراً لعدم الانسجام مع روح الاسلام، رويت فى كتب الإماميه المعتبره من طرق مختلفه،^(٢) و كذلك روى مثلها الشيخ الصدوق بسندين صحيحين،^(٣) و كذلك رواها الحسن، عن هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال: «درهم ربا أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم»

النتيجه: إننا و إن كنا نرى تماميه دلاله هذه الروايه على عدم صلاحيه المرأه للقضاء، و كذلك قمنا بالإجاباه على جميع إشكالاتها، إلا أنَّ سندها يبقى ضعيفاً و لا يمكن جبره؛ لذا لا نستطيع أن نجعلها دليلاً مستقلاً، سوى أننا نتمكن من جعلها مؤيداً للأدله الأخرى.

ص: ٧٨

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) ر. ك: السيد حسين الطباطبائى البروجردى، جامع الأحاديث، ج ١٣، ص ١٦٩.

٣- (٣) ر. ك: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ٤٢٥.

روى جابر بن يزيد الجعفي، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال:

«ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جماعه، ولا عياده المريض ولا أتباع الجنائز، ولا جهر بالتلبيه ولا هروله بين الصفا و المروه ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبه، ولا حلق، إنما يقصّرون من شعورهنّ، ولا تولّى المرأه القضاء ولا تولّى الإمامه ولا تستشار»(١)

وقد استدللّ بهذا الحديث في مفتاح الكرامه،(٢) و ملحقات العروه(٣) وغيرها من الكتب.

سند الروايه: روى هذا الحديث الشيخ الصدوق رحمه الله في الخصال، قال حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن علي العسكري قال:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جابر بن يزيد جعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول....(٤)

الحديث في ناحيه السند روانه بعضهم ثقات، ذكرتهم الكتب الرجاليه بأنهم موثقين، و البعض الاخر مجهول لم يذكر له فوثيق. كما أنه الحديث، من ناحيه الدلاله، يشبه الحديث الذي سبقه. بناء على ذلك، المناقشه التي تقدّمت في سند و دلاله الروايه السابقه(٥) تصدق هنا مع بعض الزيادة و النقصان، و تترتب عليه - الحديث - أيضا نفس النتيجة التي ترتبت على الحديث السابق.

ص: ٧٩

١- (١) الشيخ الصدوق، الخصال، ص ٥٨٥.

٢- (٢) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٥.

٣- (٣) ملحقات العروه، ج ٣، ص ٥.

٤- (٤) الخصال، ص ٥٨٥.

٥- (٥) داوري زنان، ص ١٨.

٣- خبر الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص

روى الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الاختصاص، عن ابن عباس حديثاً طويلاً متضمناً أسئله عبد الله بن سلام و أجوبه الرسول صلى الله عليه و آله عليها، و في مقطع من هذه الروايه الطويله جاء ما يلي:

فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو حواء خلقت من آدم؟ قال: بل خلقت حواء من آدم، و لو أنّ آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء و لم يكن بيد الرجال، قال: من كَلَّه أو من بعضه قال: بل من بعضه و لو خلقت حواء من كَلَّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال.

قال: فمن ظاهره أو من باطنه؟ قال: بل من باطنه؟ و لو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال فلذلك النساء مستترات، قال: من يمينه أو من شماله؟ قال بل من شماله و لو خلقت من يمينه لكان حظّ الذكر و الأنثى واحداً؛ فلذلك للذكر سهمان و للأنثى سهم، و شهاده امرأتين برجل واحد. (١)

لقد استدللّ بهذا الحديث في كتاب دراسات في ولاية الفقيه و بعض الكتب الأخرى. (٢)

لا يمكن الاعتماد و الاستدلال أيضا بهذه الروايه لوحدها؛ لأنّها مرسله و ضعيفه السند.

الدلاله الإلزاميه للروايات على بطلان قضاء النساء

اشاره

اعتمد على عدّه روايات في هذا الخصوص:

١- حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله المتعلّق بيوران بنت كسرى

قال الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و هو يتكلّم عن ملك بوران بنت كسرى:

«لا يفلح قوم وليتهم امرأه». (٣)

ص: ٨٠

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥.

٢- (٢) دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٦٠.

٣- (٣) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

سند الروايه: إنّ ما توصّينا إليه للوهله الأولى من خلال البحث في كتب الأحاديث و الروايات الشيعيه، هو أنّ هذا الحديث قد نقل مرسلًا بلا- سند في الكتاب القيم «تحف العقول» و بهذا اللفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأه»، و من بين الكتب الفقيهه الشيعيه اعتمد أيضا على هذا الحديث لأول مرّه في كتاب الخلاف للشيخ الطوسى رحمه الله، ثم في الكتب الفقيهه المعبره مثل: مفاتيح الشرايع،(١) و المسالك،(٢) و مستند الشيعه،(٣) و الجواهر،(٤) و الكتب الفقيهه الأخرى، و استدل بذلك على المسأله مورد البحث.

و قد وردت هذه الروايه أيضا في الكتب الروائيه لأهل السنّه، بألفاظ مختلفه، مع ذكر السند، و صرّح فى بعض كتبهم - ككتاب سنن الترمذى - بصحّته.(٥)

و قد ذكر فى صحيح البخارى أنّ راوى هذا الحديث هو شخص يدعى أبى بكره، حيث قام أيضا بالتطرّق الى الأجواء المناسبه و المتعلقه بصدور الحديث حين نقله؛ فقد روى البخارى بسنده عن أبى بكره أنّه قال: لقد أردت أن ألتحق بأصحاب الجمل الذين ساروا الى حرب الجمل، و قد كنت أعتقد أنّ الحقّ معهم، إلّا أنّى فجأه تذكّرت كلاما صدر من الرسول صلّى الله عليه و آله نفعنى فى ذلك الوقت الحرج، فتجنّبت للحوق بأصحاب الجمل الذين كانوا تحت قياده عائشه فى حرب الجمل.

و فيما يتعلّق بكلام النبى صلّى الله عليه و آله هذا قال أيضا: لَمَّا بلغ النبى صلّى الله عليه و آله أنّ فارسا ملكوا ابنه كسرى قال: «لن يفلح قوم و لو أمرهم امرأه».(٦)

ص: ٨١

١- (١) الملا محسن الفيض الكاشانى، مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٦.

٢- (٢) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٧.

٣- (٣) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٦.

٤- (٤) جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤.

٥- (٥) نقلا عن: دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٥٤.

٦- (٦) صحيح البخارى، ج ٦، ص ١٠.

بالجملة، فإنَّ الحديث و إن كان قد روى في كتب الشيعة مرسلًا، إلا أنَّه يحتسب من الأحاديث المشهوره تقريبًا، و حتى بعض الأكاير - كالمرحوم الخونسارى الذى أشكل فى كتابه جامع المدارك على دلاله الحديث بالخصوص - لم يتعرّضوا الى ضعف السند و إرساله.(١)

و كيف كان، فالحديث يعتبر مشهورًا، و إنَّ اختلفوا فى لفظه. و لعل الشهرة تجبر ضعف سنده، و إنَّ دلالتة على المسألة واضحة.(٢)

إشكال: يمكن أن يقال: إنَّ الشيخ الطوسى رحمه الله قد احتجَّ بهذا الحديث على علماء العامه للوهله الأولى، ثمَّ نقله بعد ذلك فقهاء الشيعة الآخرون، الى أن أصبح مشهورًا، و بالتالى فبما أنَّ الحديث يعتبر صحيحًا و معتبرًا عند العامه، فلعلَّ استدلال الشيخ بهذا الحديث كان جدليًا، لا من باب الوثوق بصحة صدوره.

الجواب: كما أشرنا من قبل، أنَّ هذا الحديث قد نقل - أيضا - فى كتاب تحف العقول الذى يعتبر من الكتب الشيعيه المعتمره، و مؤلف كتاب تحف العقول هو (الحسن بن على بن الحسين الحرانى رحمه الله) و هو من الذين عاصروا الشيخ الصدوق رحمه الله، و من علماء القرن الرابع الهجرى.(٣)

و قد أثنى عليه الشيخ الحر العاملى رحمه الله فى كتابه أمل الآمل بعد الإدلاء بإسمه، بقوله: إنَّه محدث جليل، و فيما يتعلق بكتاب تحف العقول قال أيضا:

«حسن كثير الفوائد مشهور»، و كذلك أثنى أعلام آخرون على هذا الكتاب و على مؤلفه.(٤)

ص: ٨٢

١- (١) جامع المدارك، ج ٦، ص ٧.

٢- (٢) دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٥٤.

٣- (٣) تحف العقول، ص ٩.

٤- (٤) نقلا عن المصدر نفسه، ص ١١.

بناء على ذلك، لا وجه لقولنا: إنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أخذ هذا الحديث من أهل السنّه؛ ليحتجّ به عليهم.

إشكال: مع غضّ النظر عن ضعف السند، فإنّ هذا الحديث قابل للمناقشه من جهه الدلاله أيضا؛ لأنّ التعبير بلفظ «لا يفلح»، «لا يصلح» و أمثالها لا ينافى جواز قضاء المرأة. (١)

الجواب: سواء كان المراد بالفلاح هنا الدينوى أو الأخرى، فإنّ العقل المجرد يحكم بقبح ذلك، و إنّ الشىء الذى يحكم بقبحه العقل، يبغضه المولى و يحكم بحرمته؛ لأنّ الحكومه هى أمر اجتماعى يرتبط به مصير الشعوب، و ربما يكون سببا لتعاسه شعب أو مجتمع ما، و هذا ما لا يرضيه الشارع المقدّس بالتأكيد.

بناء على ذلك، فإنّ دلاله الحديث على عدم جواز تولّى المرأة القضاء، واضحه و ثابتة.

إشكال: هذه الروايه تتعلق بالولاية العامه، و ليس لها ارتباط بمسأله القضاء. (٢)

الجواب: يمكن الإجابة على ذلك بما يلى: إنّ هذه الروايه تدل بالدلاله المطابقه على مانعيه تصدّى النساء الى الولاية العامه، إلا أنّه يمكن أن تدل أيضا بالدلاله التضمّنيه على عدم جواز قضائهنّ؛ لأنّ التصدّى لولاية القضاء الذى يعتبر من المناصب الجليله و العظيمة، يعتبر من وظائف الولاية العامه أيضا.

إلا أنّ مقتضى التحقيق يستلزم أن يكون هذا الإشكال واردا؛ لأنّ القضاء يعتبر أحد وظائف الولاية العامه، و عدم جواز المجموع لا يستلزم عدم جواز الجميع.

و بعبارة أخرى، إنّ عدم جواز مجموع الوظائف الولائيه للمرأة، لا يستلزم عدم جواز الفرد الواحد و المتمثّل بالقضاء.

ص: ٨٣

١- (١) جامع المدارك، ج ٦، ص ١١.

٢- (٢) داورى زنان، ص ٣١.

النتيجة: مع كون هذا الحديث قد ورد في كتاب تحف العقول و الكتب الفقيهيه الشيعيه الأخرى، لا- يمكننا أن نجعله دليلا مستقلا؛ لأنه روى مرسلا في كتبنا، و عمل المشهور به لا يجعله دليلا محرزا.

بناء على ذلك، من البعيد أن يفتى فقيها بجواز قضاء المرأه من خلال التمسك بهذه الروايه فقط.

و بالجمله فإن ما ذكر بخصوص هذا الحديث، و كونه مخدوش و غير تام من جهه الدلاله، فإنه لا يمكننا ان نستفيد منه اكثر من مؤيد لا غير.

٢- حديث تحفه الأخوان

روى في تحفه الأخوان عن أبي بصير، عن الإمام الصادق أنه قال:

قال ابن عباس: فنوديت يا حواء... الآن اخرجي أبدا فقد جعلتك ناقصه العقل والدين والميراث و الشهاده و لم أجعل منكّن حاكما و لا أبعث منكّن نيبا؛(١)

و قد ذكر هذا الحديث في كتاب دراسات في ولايه الفقيه و غيره من الكتب ضمن مجموعه من الأحاديث الأخرى.(٢)

إلا أنّ هذه الروايه لا يمكن الاستفاده منها كدليل مستقل؛ لأنها ضعيفه من حيث السند هذا أولا، و ثانيا: يستظهر من الروايه أنّها نقل لكلام ابن عباس، و ليس حديثا عن المعصوم عليه السّلام، و مجرد فتح الإمام عليه السّلام لأطراف الحديث ليس دليلا على التأكيد عليه أو صدوره عنه عليه السّلام، و عليه لا يمكن جعل هذا الحديث دليلا على الفتوى.

ص: ٨٤

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥.

٢- (٢) دراسات في ولايه الفقيه، ج ١، ج ٣٦٠.

عن محمد بن عمير، عن غير واحد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ قال: شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام على عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس: لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال. (١).

لقد اعتمد المرحوم النراقي و جملة من الأعلام على هذا الحديث (٢).

سند الروايه: لقد نقل الصدوق رحمه الله هذه الروايه في علل الشرائع (٣) عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله [البرقي] الذي نقلها عن محمد بن عمير، الذي كان قد نقلها مرسله عن الإمام الصادق عليه السلام، و ذكرت هذه الروايه أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه دون التعرّض الى ذكر السند (٤).

و من خلال التدقيق بسند هذه الروايه يمكن التوضيح الى أنّ جميع رواه السند هم ثقات أو مورد اعتماد على أقل التقادير، و الراوي الوحيد المهمل و مجهول الحال، ممن لم يرد فيه أي مدح أو ذم، هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، و هو الأمر الذي يبعث على سقوط درجه اعتبار السند - على مبنى بعض الأكابر - إلا في حاله جبرانه من طريق آخر، كأن نقول: إنّ مرسله الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه، كمرسله ابن أبي عمير تعد معتبره و جديره بالاعتماد عند الفقهاء.

و لقد تابع صاحب كتاب (داوري زنان) هذا المسأله، و أشار الى ما يتعلق بسند هذا الروايه قائلاً:

إنّ سند الروايه جدير بالاعتماد؛ لأنّ الروايات المرسله لابن عمير، و الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، تحتسب حجّه. (٥).

ص: ٨٥

١- (١) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٢.

٢- (٢) مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

٣- (٣) علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥.

٥- (٥) داوري زنان، ص ٢٥.

إلا أنّ ما يتبادر الى الذهن هو أنّ هذا الطريق لا يمكن أن يكون علاجاً شافياً للرواية المذكورة؛ لأننا وإن كنا نأخذ بروايات من لا يحضره الفقيه على أساس فتوى الصدوق رحمه الله، إلا أنّ فتوى مجتهد لا تعتبر حجة على مجتهد آخر أيضاً.

إشكال: لا توجد موارد تطبيق للرواية التي تقول: «لا تأتمرنّ بأى أمر من أى امرأة» مع ما لها من شمول وسعة؛ لأننا لو قبلنا بهذا المعنى، فسوف يؤدي ذلك الى وجوب منع المرأة عن الكثير من الأمور الإدارية والاجتماعية والعائليه، وإنّ قبول ذلك عسير للغاية، والحال أننا لا نجد فقيه يقول بهذا.

بناء على ذلك، فإنّ عموم الرواية، سوف يتعارض بتخصيص حكم العقل؛ لأنّ العموم لم يكن مراداً بلا شك، و سريان الإجمال «من المخصص» الى لفظ «العام» يخرج الحديث عن دائره الاستدلال فى بحثنا. (١)

الجواب: إنّ الرواية تحمل على المبالغه، وإنّ القدر المتيقن فى الرواية هو عدم تكليف المرأة بالأمور المهمه، و التى من أبرز مصاديقها القضاء.

بناء على ذلك، فإنّ عموم الرواية لا بد أن يشمل القضاء أيضاً؛ لأنه القدر المتيقن فى المسأله مورد البحث، و من هذه الجهه فإنّ الإجمال المدعى فى «المخصص» إذا ما سرى الى العام، سيكون ذلك شاملاً لجميع الموارد، سوى القضاء. و بالتالى فسيكون القدر المتيقن فى المسأله هو عدم وجود أى إجمال فى الرواية بالنسبه لأمر القضاء و الأمور المهمه الأخرى.

و على أى حال، فإنّ النهى فى الرواية يمكن أن يفهم منه الكراهه لا أكثر؛ لأنّ الإشكال المتقدّم سوف يكون وارداً فى غير هذه الصوره.

ص: ٨٤

إشكال: إنَّ ما يتبادر الى الذهن هو أنَّ جملة: «لا تطيعوا النساء على حال» تنصرف الى بعض الأمور كانت النساء تأمر فيها الرجال الى الطاعة، على أساس ما يحملنه من فكر و رأى و بواعث نفسيه، و إلا لو كانت المرأة تحكم على أساس أوامر الله، و تدعوا الناس لتنفيذها، لما كان هذا الحديث شاملا لهذا المورد، و مما لا شك فيه فإنَّ تنفيذ حكم القاضى الذى يحكم على أساس الموازين الإسلاميه، ليس معناه الائتثار بأمر القاضى فى حقيقه الأمر. (١)

الجواب: إنَّ القوانين و الموازين الإسلاميه هى أساس حكم القاضى، إلا أنَّ رأى القاضى له مدخله فى صدور الحكم قطعا؛ لأنَّ التشخيص و التعرّف على مصدر الحكم و تطبيق الأحكام و القضايا الكليه على الموضوعات الخارجيه، يكون على وفق رأى القاضى بلا ريب، و إن بعث هذا الأمر على تغيير حكم القاضى أو تضييع حقوق الأشخاص، و من هذه الجهه، يطلق على صدور الحكم من قبل القاضى رأى القاضى أيضا.

إشكال: إذا لم نستطع القول أنَّ ذيل الحديث يدل على الأمور العائليه دلالة واضحة، فلا أقل نستطيع القول: إنَّ سياق الكلام و شأن صدور الحديث، يوحى الى اختصاصه بالأمور العائليه.

الجواب: إنَّ جوّ صدور الحديث يدل على أنه يتعلق بالمسائل العائليه، إلا- أنه ذكرت فيه بعض الأسباب التى تمنع من إطاعه النساء - مثل قلّه ورعهنّ و صبرهنّ، و ميلهنّ الكبير للشهوات إلى غير ذلك من الأمور - على وجه العموم، بحيث تشمل جميع الأمور، خصوصا الأمور المهمّه كقضاء المرأة الذى يحتاج الى الصبر و الورع و أمثال ذلك. و بالتالى فإنَّ إمكانه اقتصار الروايه على الأمور العائليه يكون بعيدا، إلا أنه من المسلّم أنّ الروايه تدور

ص: ٨٧

مدار الكراهه، و من البعيد أن يستنتج منها الحرمة؛ لأنّه في غير هذه الصورة، لا- يمكن تطبيقها بهذه الشموليه، كما أننا نرى مخالفه سيره المتشزعه العمليه لهذه الروايه باستمرار، فضلا عن أنّ هذه الروايه مخدوش فيها من جهه السند، و هي قابله للمناقشه أيضا، و بالتالي فإنّ هذه الروايه أيضا لا تدلّ لوحدها على عدم جواز قضاء المرأه.

٤- روايه عبد الله بن سنان

روى عبد الله بن سنان عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله ذكر حديثا عن النساء قال: اعصوهنّ في المعروف، قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهن على حذر. (١)

لقد ذكر صاحب كتاب دراسات في ولايه الفقيه هذه الروايه و استدللّ بها مع سلسله أخرى من الروايات التي يعتمد عليها في المسأله مورد البحث. (٢)

سند الروايه: ذكر هذه الروايه ثقه الإسلام الكليني رحمه الله في الكافي، عن عدّه من الأصحاب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام.

يقول صاحب كتاب دراسات في ولايه الفقيه عن سند هذه الروايه:

«إنّ هذه الروايه في منتهى الصّحّه و الاستقامه من ناحيه السند»

و مع أنّ صاحب كتاب مباني القضاء و الشهادات اعتبر أنّ ظاهر الروايه مخالف لصريح الآيات القرآنيه و بعض ما جاءت به السنّه الشريفه، إلا أنّه سمّاها معتبره ابن سنان، و لم يطعن في سندها. (٣)

ص: ٨٨

١- (١) محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج ٥، ص ٥١٦.

٢- (٢) دراسات في ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٦.

٣- (٣) مباني القضاء و الشهادات، ج ١، ص ٨٦.

إلا- أنّ البعض أشكل على سند الرواية، و اعتبر سندها قابل للمناقشه، و طعن في صاحب كتاب دراسات في ولاية الفقيه أيضا بسبب ذلك، و قال:

يبدو أنّ هذا الفقيه لم يحقق بدقه في سند هذه الرواية، و إلا لما كان قد اعتبرها في غايه الصحّح؛ لأنّ الكليني روى هذه الرواية عن بعضهم ممن نقلها عن أحمد بن محمد، و بما أنّ أحمد بن محمد مشترك بين الثقة و غير الثقة، فلم يكن يعلم قصده، بالإضافة الى أنّ البعض منهم بقوا مجهولين أيضا.

و بالنتيجة فإنّ الرواية مخدوشه السند من جهتين: الأولى اشتراك أحمد بن محمد، و الأخرى وجود بعض المجهولين ممن روى عنهم الكليني هذه الرواية. (١)

إلا أنّه من خلال التدقيق يعلم أنّ ابن محبوب الذي روى عن عبد الله بن سنان، هو نفسه حسن بن محبوب (٢) و هو ثقة، و أحمد بن محمد الذي يروي عن حسن بن محبوب، لم يكن سوى أحمد بن محمد بن عيسى (٣) الذي وثق أيضا، (٤) و «البعض» المجهولون على حسب قول المستشكل، يعلم عن طريقه أيضا.

في نهاية المطاف علينا أن ندعن أنّ الرواية جديره بالتوثيق من جهة السند، إذا ما التفتنا الى رجال السند، و الروايات الأخرى التي جاءت بهذا المضمون - و التي سنقوم بنقل بعضها -

دلالة الرواية: إنّ ظاهر الرواية يدل بوضوح على عدم جواز قضاء المرأة؛ لأنّ فيها أمر بمخالفة النساء في أمر مشروع، الذي يكون لازمه عدم جواز توليهنّ منصب القضاء، و حاله هذه - كما أشرنا سابقا - فإنّ صاحب كتاب مباني القضاء و الشهادات يعتبر أنّ ظاهر هذه الرواية يخالف صراحة الآيات و الروايات و يقول:

ص: ٨٩

١- (١) سيد محسن موسوي گرگاني، پژوهشي در قضاوت زن، فصلنامه تخصصي فقه اهل بيت، ش ٣٠، ص ٩٤.

٢- (٢) ر. ك: السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، معجم الرجال الحديث، ج ٥، ص ٨٩.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٤- (٤) محمد آصف المحسني، بحوث في علم الرجال، ص ٤٣٣.

إن مضمون هذه الرواية، ينافى مضامين الآيات القرآنية و السنه المطهره المتعلقه بباب وجوب اتباع المعروف و نشره من قبل الجميع، لاحظ آيات القرآن الكريم فى قوله تعالى:

... فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ... (١) وَوَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..... (٢)... وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) و انظر ما جاء فى الروايات الشريفه، مثل «الحكمه ضاله المؤمن يأخذها حيث وجدها»، (٤) و أمثالها من الخطابات التى لا تقبل التخصيص.

بناء على ذلك، فليس هناك مجالاً للأخذ بظاهر الرواية، و ترتيب أثرا فقيها على ذلك. (٥)

و لكن من خلال التدقيق و اعمال النظر فى المسأله يتضح جلبا عدم وجود تعارض فى البين؛ لأن لفظه «معروف» فى روايه عبد الله بن سنان معناها الشرع، و هى تشمل المباح و المستحب و الواجب الذى له بديل، و ليس بمعنى المعروف الذى يقابل المنكر؛ لأن عدم اتباع المعروف فى الروايه مورد البحث، هو لأجل الفرار من السقوط فى مستنقع المنكر.

إن معنى «اعصوهن فى المعروف» الأمر بعدم إطاعه النساء، و عدم اتباعهن فى أمر شرعى لا تستتبع مخالفته حراما، و ليس معناه عدم اتباع المرأه حتى و إن جرى على لسانها كلام حق، بحيث نجعل الحق باطلا.

ص: ٩٠

١- (١) الزمر، ١٧، ١٨.

٢- (٢) التوبه، ٧١.

٣- (٣) العصر، ٣.

٤- (٤) مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٧؛ نقلا عن: محمد باقر المجلسى، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٠٥.

٥- (٥) المصدر نفسه، ص ٨٦.

بناء على ذلك، ليس هناك أدنى تعارض بين الرواية المذكورة و آيات القرآن الكريم أو الروايات الأخرى؛ لأنَّ المقصود من...
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... في الآيه التي ذكرها المستشكل، المعروف الذي يقابل المنكر، وليس هو المعروف المقابل للمنكر في
الحديث مورد البحث، بل عدم اتّباع المعروف، من أجل الفرار من المنكر.

إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ... فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ... فِي الْآيَةِ... فَبَشَّرَ عِبَادَ الَّذِينَ...

الاعتداء بالقول الحسن، و اتّباعه، لا إطاعه صاحب القول بدون قيد و شرط، كما أنّ المراد من... وَ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ... هو ذلك
أيضاً، و هو أن يكون الإنسان مداراً للحقّ، لا- أن يجعل قائل الحقّ أميراً مفترض الطاعة لمجرد سماع قول الحقّ منه؛ فإنّ تعلّم
الحكمه من أى شخص، ليس معناه وجوب اتّباعه، و قبول ولايته و حكمه بدون قيد أو شرط؛ لأنّ لازم ذلك هو أن تصبح ولايه
الفاسق مقبوله فيما اذا صدر منه كلاماً حسناً، و يكون حكمه نافذاً في حقّنا، أو يكون وليّنا المجنون الذي يصدر منه كلام حقّ،
أو نجعل المنافق أو الكافر الذي تعلّمنا منه حكمه أميراً علينا، و نقبل بحكمه، مع أنّه ليس هناك شخصاً يقبل بهذه الملازمات.

إشكال: إنّ دلالة الروايه ليس لها ارتباط بمسأله قضاء المرأه، بل تتعلق بالعائله و طاعه المرأه للرجل، و مفادها: إنّ الزوج يجب
أن لا- يستجيب لجميع طلبات الزوجه؛ تجنّباً عن المعصيه التي يمكن أن توقعه فيها، و بالتالي فإنّ موضوع هذا الحديث ليس
مربوطاً بمسأله ولايه القضاء. (1)

الجواب: إنّ القول بأنّ هذه الروايه تتعلق بالعائله، و ليس لها ارتباط بمسأله الولايه و القضاء، هو ادّعاء عاد عن الدليل المقنع، بل
توجد شواهد و قرائن

ص: ٩١

١- (١) پژوهشی در قضاوت زن، فصلنامه تخصصی فقه اهل بیت، ش ٣٠، ص ٩٥.

على خلاف ذلك، من جملتها ما قاله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد انتهاء حرب الجمل - التي وقعت بتحريض من عائشه، و بقيادتها هي و آخرون - حينما خطب بهذه المناسبه المشؤومه خطبه مشابها لهذا الحديث، تتعلق بالنساء أيضا، مع العلم أنّ حرب الجمل هي ظاهره اجتماعيه و ليس لها ارتباط بمسأله العائله، بل إنّها ترتبط مباشره بمسأله الولايه و القياده؛ لأنّ عائشه كانت تتصرف تصرّف القائد فيها، و الناس يأترون بأوامرها.

بناء على ذلك فليس هناك وجها لأن نحدد هذا الحديث بالمسائل المتعلقة بالعائله فقط.

و من الجدير بالذكر، أنّ هناك روايات أخرى بهذا المضمون أيضا، ذكرت في الكتب الحديث عند الشيعة، و من طرق مختلفه، و إنّ نقلها و إدراج نماذج منها في البحث التالي، يعتبر مفيدا لتأييد الروايه التي هي مورد بحثنا، فمنها:

جاء في نهج البلاغه، أنّ أمير المؤمنين على عليه السلام خاطب الناس بعد انتهاء حرب الجمل، فقال:

«معاشر الناس: إنّ النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول... فاتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر و لا تطيعوهنّ في المعروف، حتى لا يطمعنّ في المنكر»^(١)

٢. روى حسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر و إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعنّ منكم في المنكر»^(٢)

٣. روى محمد بن يحيى بسنده، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

تعوذوا بالله من طالحات نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر و لا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر»^(٣)

ص: ٩٢

١- (١) نهج البلاغه، ص ١٢٨.

٢- (٢) فروع الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٥- وصيه الإمام على عليه السلام الى ابنه الإمام الحسن عليه السلام

جاء في مقطع من وصيه الإمام على عليه السلام الى ابنه الإمام الحسن في نهج البلاغه قوله:

«وإياك و مشاوره النساء فإن رأيهن الى أفن، و عزمهن الى وهن، و اكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدّه الحجاب أبقى عليهن، و ليس خروجهن بأشدّ من إدخالك من لا يوثق به عليهن، و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل، و لا تملك المرأه من أمرها ما جاوز نفسها فإن المرأه ريحانه و ليست بقهرمانه»^(١)

لقد استند الى هذه الروايه في مستند الشيعة^(٢) و دراسات في ولايه الفقيه^(٣) و غيرها من الكتب.

سند الروايه: روى مضمون هذه الروايه - مع تفاوت قليل - في الكافي^(٤) بسنده عن عمرو بن أبي المقدم، عن الإمام الباقر عليه السلام، و كذلك عن عبد الرحمن بن كثير، نقلا عن الإمام الصادق عليه السلام في رساله الإمام على عليه السلام الى ابنه الإمام الحسن عليه السلام، و كذلك عن الأصبع بن نباته في رساله الإمام عليه السلام الى ابنه محمد بن الحنفية.

صاحب كتاب (داورى زنان) يقول: «إنّ الروايه حجّه و معتبره من جهه السند»^(٥)

دلالة الروايه: إنّ صاحب كتاب دراسات في ولايه الفقيه يقول:

توجد في هذه الروايه عدّه مسائل تثير الانتباه:

ص: ٩٣

١- (١) نهج البلاغه، ص ٥٣٦.

٢- (٢) مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

٣- (٣) دراسات في ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧.

٤- (٤) فروع الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧.

٥- (٥) داورى زنان، ص ٢٨.

١. يوجد فى الروايه تشبيه للمرأه بالريحان، و هو تشبيه فى غايه اللطافه لأنّ الريحان يتأثر بأقلّ لمسّه، فيفقد جماله و بهجته بسبب ذلك، و إنّ قيمه الريحان تكمن ببقائه فى البستان و ترعرعه؛ و ذلك من أجل أن يهب للحياه النشاط و النضاره، و إلا فسوف يفقد وجوده، و النساء كذلك أيضا، أما القهرمان فهو الشجاع الذى يمسك بزمام الحكم و تكون له القدره على التصرف فيه.

٢. لقد نهى فى هذه الروايه عن مشاوره النساء، و بها أنّ المرأه لا تصلح للمشاوره، فمن باب أولى لا تصلح للتصدى للحكومه و القضاء الذى يحتاج الى فكر و تدبير قوى.

٣. أمر النساء بالحفاظ على حجابهنّ، و لزومهنّ المنزل، دليل آخر على عدم إمكانيه التفويض لهنّ بالأمر التى تحتاج الى الإحتكاك بالرجال و الاختلاط الكثير مع المجتمع.

٤. إنّ تفويض الولايه و الحكومه للمرأه، يعتبر تمليك لها لَمّا جاوز قابليتها الجسميه و الروحيه، إلّا أن يقال: إنّ «التمليك» المنهى عنه هو تمليكها ما يكون فى حدود الأمور العائليه، أى خصوص ما يكون بينها و بين زوجها، فلا يشمل الأمور العامه (١).

هناك عدّه الإشكالات اوردت على هذه الروايه، و هى كما يلي:

١. [إنّ النهى عن مشاوره النساء - على فرض تماميه دليله - مقيّد بروايه أخرى عن أمير المؤمنين عليه السّلام حيث قال: «إياك و مشاوره النساء إلّا من جرّبت بكمال العقل» (٢) (٣)]

٢. لم يثبت أنّ القضاء هو خارج قدره المرأه، و هذا أول النزاع، و بدايه البحث، (٤) و لعلّ التعبير «لا تملك» الذى هو خطاب للرجل، هو أن يأمر الزوج - من جهه أنّه زوج - بهذا الأمر. بناء على ذلك يمكن أن تكون الروايه مختصّه بالمسائل العائليه.

ص: ٩٤

-
- ١- (١) دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦.
 - ٢- (٢) محمد باقر المجلسى، بحار الأنوار، ص ٢٥٣.
 - ٣- (٣) مبانى القضاء و الشهادات، ص ٨٧.
 - ٤- (٤) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٦٣.

٣. إنَّ التأكيد على حفظ الحجاب و عدم الاختلاط مع الرجال، ينافي مسأله قضاء المرأه مئه بالمئه و بناء على ذلك، لا يمكن إثبات عدم جواز قضاء المرأه بهذه المسائل.

النتيجه: من خلال التمعن في الإشكالات المذكوره، يمكن القول: إنَّ هذه الروايه - أيضا - لا يمكن الإستفاده منها أكثر من مؤيد في المسأله مورد البحث.

٦- معتبره أبي خديجه

روى عن أبي خديجه، سالم بن مكرم الجمال، أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قال:

«إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه»^(١).

و قد استدللّ المحقق النراقي رحمه الله في كتابه مستند الشيعة، بهذه الروايه على المسأله مورد البحث.^(٢)

سند الروايه: روى هذه الروايه الكليني رحمه الله و الصدوق رحمه الله عن أبي خديجه، سالم بن مكرم الجمال بطريقتين مختلفين، و نقل الشيخ الطوسي رحمه الله مضمون هذه الروايه - أيضا - في التهذيب عن طريق آخر و بأسلوب آخر.^(٣)

و الظاهر أنَّ الروايه معتبره السند و ليس فيها إشكال من هذه الناحيه، و لهذا أعدها البعض صحيحه، و المعتبره عند البعض الآخر.

دلاله الروايه: لقد استدلل بالروايه بهذا الشكل: و هو أنَّ لفظه «رجل» تنصرف الى «الذكر»، كما أنَّها تنصرف الى البالغ، و بتعبير آخر، بما أنه «ع»

ص: ٩٥

١- (١) محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج ٧، ص ٤١٢.

٢- (٢) مستند الشيعة، ج ٧، ص ٣٥.

٣- (٣) «عن أبي خديجه قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام الى أصحابنا فقال: قل لهم! إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى في شيء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق. إجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فإنّي قد جعلته عليكم قاضيا؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣.

قال: «و لكن انظروا الى رجل منكم» فكأنه عنى بذلك أن نختار الرجل دون النساء؛ لذا فإتنا نستنتج من ذلك أن النساء لى لهنّ القدره على القيام بمهمه القضاء، و إلا لما كان هناك مقتضى بأن يقيّد الموضوع بلفظه «رجل».

و بما أنّ الحديتين المذكورين يدلّان على عدم جواز قضاء المرأة عن طريق مفهوم اللقب، و مفهوم اللقب ليس بحجّه؛ لذا قام بعض الفقهاء فى هذا المورد بتقديم آراء لتوجيه حجه مفهوم اللقب.

فقد قال سماحه آيه الله العظمى السيد الكلپايگانى رحمه الله:

إنّ مناسبة الحكم و الموضوع، و خصوصيه هذا الأمر، تقتضى أن تكون لفظه «رجل» قيّدا و لها مفهوما، و لو كان لنا عمومات أخرى، لكانت قد خصصت هذه الروايه. (١)

و قد كان المحقق العراقى رحمه الله أيضا يميل الى وجود مفهوم اللقب فى مثل هذه الروايات؛ لأنها فى مقام التقييد. (٢)

و مع وجود هذا العدد من العلماء، إلا أنّ الحال هو أنهم إمّا لم يستدلوا بهاتين الروايتين و نظائرها، أو كانوا يعتبرون الإستدلال بمثل هذه الروايات أمر فيه إشكال و مرفوض.

و مع أنّ المحقق الخوئى رحمه الله استفاده من روايه أبى خديجه، فى كتاب مبانى تكمله المنهاج، كشاهد (٣) على عدم جواز قضاء المرأة، إلا- أنّه قد جاء فى تقريرات بحثه فى الإجتهد و التقليد، من خلال تهميشاته على موضوع شرطيه الرجوله فى المفتى، ما يلى:

«ليس هناك دليلا على اعتبار الذكوره شرطا، إلا ما يمكن أن يستفاد من عباره (انظروا الى رجل منكم) التى جاءت فى مقبوله أبى خديجه»

ص: ٩٤

١- (١) كتاب القضاء، ص ٤٧.

٢- (٢) كتاب القضاء (شرح تبصره المتعلمين)، ص ١٠.

٣- (٣) مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ١٠.

فقد التفت الى أنّ الحديث متعلّق بالقضاء؛ لكنّ منصب الإفتاء إن لم يكن أهم من القضاء، فلا أقلّ يكون مساويا له.

ثمّ يتابع حديثه بصدد الإستدلال بهذا الحديث، فيتطرّق الى هذا الرأى:

إنّ الإستدلال بهذه المعتمره لا يخلوا من مناقشه؛ لأنّ التعبير ب «رجل منكم» ليس من أجل استثناء النساء و الأطفال، بل من أجل التعرّض للظلمه من الرجال الذى نهى الحديث عن الرجوع إليهم، بالإضافة الى أنّ هذا القيد، هو قيد غالب و لا يستفاد منه اقتصار مسأله القضاء على الرجال، و من هذه الجهه، اتّضح أنّ النقاش فى قيد الرجوله فى مقبوله عمر بن حنظله هو توهم أيضا(١).

يقول صاحب كتاب دراسات فى ولايه الفقيه أيضا:

أحيانا يستدل بخبر أبى خديجه عن الإمام الصادق عليه السّلام على أساس هذا الشرط «إياكم أن يحاكم بعضكم...»، إلا أنّه يجب أن يقال: أنّه لم تاخذ بعين الإعتبار المذكوره كأحد شروط القاضى فى هذا الحديث، بل إنّ الروايه فى مقام المنع من الرجوع الى القضاء الظلمه، و لعلّ ذكر لفظه «رجل» هنا من باب الغلبه.

إذا فمن المؤكّد أنّ التمسك بمفهوم «رجل» هنا كالتمسك ب «مفهوم اللقب» الذى لا يعدّ حجّه.

بعباره أخرى، إذا كان لدينا عموم أو اطلاق فى جعل الولايه و القضاء، فسوف يكون تخصيصه و تقييده فى هذا الحديث أمر مشكل، إلا- أنّه إذا لم يكن فى البين عموم أو اطلاق، فالأصل الأوّلى يقتضى عدم ثبوت الولايه و القضاء، و فى هذه الصوره، نرجع الى الأصل لا الى هذه الروايه.(٢)

ص: ٩٧

١- (١) الرأى السديد فى الاجتهاد و الاحتياط و التقليد، ص ٨٤.

٢- (٢) دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٦١.

صاحب كتاب (داوری زنان) يقول:

من الواضح أنّ الاستدلال بالحديثين المذكورين (١) لإثبات وجوب كون القاضى «رجلاً» يتعلق بإثبات حجّيه مفهوم الوصف، بحيث نقول فى الوهله الأولى:

لفظه «رجل» جىء بها بعنوان القيد، و لها مفهوم، ثمّ نقول: إنّ الوصف حجّيه.

إنّ حجّيه المفهوم تدور مدار إثبات حجّيه الوصف؛ لأنّه إذا جاءت لفظه «رجل» بعنوان الوصف الغالب، لا يمكن جعل الحديثين مورد البحث فى مسأله الاستدلال، و إنّ الذى استطعنا أن نتوصّل إليه، هو أنّ الفقهاء القدماء -

ص: ٩٨

اشاره

بالإضافة الى وجود أدله لفظيه يستدلّ بها على عدم جواز قضاء المرأة، توجد - أيضا - أدله غير لفظيه يمكن الإستدلال بها على ذلك.

الف) الإجماع على عدم جواز قضاء المرأة

اشاره

من جمله الأدله على عدم جواز قضاء المرأة، دليل الاجماع، فقد اكتفى مجموعه من الفقهاء عند بيانهم لهذا الحكم، بالاستدلال بالاجماع وحده، و لم يستدلّوا بالآيات و الروايات، أما البعض الآخر فقط جعلوا الاجماع سندا و دعامة للأدله الأخرى، و لهذا لم يجيزوا التردد في صدور فتوى عدم جواز قضاء المرأة.

و بالطبع فقد وجدت تعبيرات مختلفه في كلمات هؤلاء من الفقهاء، فالبعض منهم - كالشهيد الثاني (١) - ادّعى «الاجماع» بوضوح، و البعض الآخر اكتفى ب «نفي الخلاف» أو «حصول الاتفاق»، و مجموعه منهم - كالمحقق النراقي (٢) - جعل اجماع الآخرين شاهدا على ذلك.

خليفه الاستدلال بالاجماع

أنّ فقهاء الإماميه المنتقدين - الى زمان الشيخ الطوسى - لم يتعرّضوا في كتبهم الفقيهيه الى مسأله قضاء المرأة، و قد عدّ الشيخ الطوسى، و الشيخ المفيد، و السيد المرتضى و أبو صلاح الحلبي، من فقهاء هذا العصر.

فإلى أن قام الشيخ الطوسى رحمه الله بطرح هذا الموضوع، لم يصرّح معاصريه من الفقهاء أو ممن جاء من بعدهم بوضوح على أنّ «الذكوره» شرط في القضاء.

ص: ٩٩

١- (١) مسالك الأنفهام، ج ١٣، ص ٢٢٧.

٢- (٢) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٥.

و مثالا على ذلك، فإنَّ سَلَّارَ في المراسم (١) و ابن ادريس في السرائر (٢) عند ما عدّوا شروط القاضي لم يذكروا أنّ الذكوره جزء من الشروط.

لقد بدأ الاستدلال بالاجماع في عصر العلامه الحلّي، و دام الى عصرنا هذا، و استدلّ بذلك بعض الفقهاء كالعلامه في نهج الحق، (٣) و الشهيد الأول في الدروس، (٤) و الشهيد الثاني في اللمعه (٥) و المسالك، (٦) و الفاضل الهندي في كشف اللثام، (٧) و السبزواري في كفايه الأحكام، (٨) و فيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع، (٩) و السيد جواد العاملی في مفتاح الكرامه، (١٠) و السيد على الطباطبائي في الرياض، (١١) و مجاهد في المناهل، (١٢) و النراقي في مستند الشيعه، (١٣) و المحقق النجفي في الجواهر، (١٤) و الشيخ الأنصاري في القضاء و الشهادات، (١٥) و السيد كاظم الطباطبائي في ملحقات العروه، (١٦) و الملاء على كني في تحقيق الدلائل، (١٧) و الكلبايگاني في كتاب القضاء، (١٨) و مجموعه أخرى من المعاصرين. (١٩)

ص: ١٠٠

- ١- (١) المراسم في الفقه ٢، ج ٢، ص ٢٣٠.
- ٢- (٢) السرائر، ج ٢، ص ٥٩٨.
- ٣- (٣) العلامه الحلّي، نهج الحق، ص ٥٦٢.
- ٤- (٤) الدروس الشرعيه، ج ٢، ص ٦٥.
- ٥- (٥) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٦٧.
- ٦- (٦) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٧.
- ٧- (٧) محمد بن الحسن الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.
- ٨- (٨) نقلا عن: داوري زنان، ص ٤٥.
- ٩- (٩) مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٢٤٦.
- ١٠- (١٠) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.
- ١١- (١١) رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٣٦.
- ١٢- (١٢) نقلا عن: داوري زنان، ص ٤٥.
- ١٣- (١٣) مستند الشيعه، ج ١٧، ص ٣٥.
- ١٤- (١٤) جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٤.
- ١٥- (١٥) القضاء و الشهادات، ص ٤١.
- ١٦- (١٦) تكلمه العروه الوثقى، ج ٢، ص ٥.
- ١٧- (١٧) نقلا عن: داوري زنان، ص ٤٥.
- ١٨- (١٨) كتاب القضاء، ج ١، ص ٤٤.
- ١٩- (١٩) السيد محمد حسين الشيرازي، الفقه، ج ٨٤، ص ٣٠؛ مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٤١.

إن حجيه الاجماع و الأخذ به فى الفقه الشيعى كاشف عن قول المعصوم، و إلا فلا حجيه له بنفسه.

إن كاشفيه الإجماع عن قول المعصوم، يمكن تصويرها بعدة ملاكات:

١. من باب الملازمه العقليه: و هذا الكشف يمكن أن يتضح من خلال أمرين:

- قاعده اللطف: فقد استدلل الشيخ الطوسى رحمه الله بهذه القاعده، و فى تقريب ذلك يقول:

مما لا شك فيه أن الإمام عليه السلام ينبغي أن يبلغ الأحكام الشرعيه للناس؛ لكى يوصل عن هذا الطريق نفوس الناس الى مصاف الكمال، و يرشد عباد الله الى الصراط المستقيم. بناء على ذلك، إذا رأى الإمام عليه السلام أن الأمة الإسلاميه وقعت فى الخطأ، فلا أقل ينبغى له أن يوحى لهم بمواطن الخطأ؛ لكى لا يبقوا جميعا فى اشتباه، و يتضح لهم الحكم الإلهى الى حد ما. (١)

إن الاصوليين لم يقبلوا هذا الاستدلال، و أجابوا على ذلك بقولهم: يجب على الإمام عليه السلام أن يبين الأحكام للناس، إلا أن وجوب ذلك يكون فى حاله عدم إمكانه حصولهم على بيانها من الطرق المتعارفه، و لقد بين المعصومون عليهم السلام أكثر الأحكام بالطرق المتعارفه، إلا أنه للأسف لم تصل الى أيدينا؛ بسبب بعض العوامل الخارجيه، و ليس من الواجب على الإمام عليه السلام أن يبين لنا الأحكام الشرعيه من طرق غير متعارفه فى عصر الغيبه؛ لأن ذلك يعتبر مسؤوليه الناس لا الإمام.

- تزايد الآراء، كالخبر المتواتر: عند ما يدعى بعضهم الإجماع على حكم من الأحكام، يمكن جعل هذا الاجماع كالخبر المتواتر عن طريق تزايد الآراء، و بما أن الخبر المتواتر له حجه شرعيه معتبره، فكذلك إذا ادعت

ص: ١٠١

١- (١) سيد محمد حسن مرعشى، ديد گاههاى نو در حقوق كىفرى اسلام، ج ٢، ص ١٨٣.

مجموعه معتدّ بها شرعا و عرفا الإجماع على حكما، فإنه سيكون معتبرا كالخبر المتواتر.

و فى الجواب على هذا الاستدلال الذى استدللّ به على أنّ الاجماع حجّه، قالوا:

إنّ الخبر المتواتر حججه فى الإخبار عن المحسوسات؛ لأنّ التواطئ على الكذب فى مثل هذه الأخبار بعيد جدا، إلا أنّه ليس كذلك فى موارد الإخبار عن الحدسيات؛ لأنّ الأمور الحدسيه تحتاج الى إعمال فكر، و كذلك عند ما يحتمل وجود الخطأ فى أحدهما، سيكون هذا الاحتمال سار الى جميعها.

٢. من باب الملازمه العاديه

قال الأصوليون فى الجواب على هذا التقرير:

توجد مثل هذه الملازمه، و لكن لا نستطيع قبولها فى جميع الموارد؛ لأنّ سيد القوم إذا كان بينهم، و يسكت على أعمالهم، يمكن أن يكون سكوته دليلا على رضاه، أمّا إذا لم يكن سيدهم بينهم، لا يمكن أن يكون سكوته دليلا على ذلك، و الاجماع فى عصر الغيبه يعتبر من الشقّ الثانى.

٣. من باب دخول الإمام عليه السّلام فى المجمعين: و هذا النوع من الاجماع غير مقبول فى عصر الغيبه أيضا؛ لأنّ القائل بالاجماع لا يدعى وجود هكذا إجماع. (١)

بناء على ذلك، فإنّ هكذا إجماعات ليس لها قيمه عند فقهاء الإماميه، و لا تحتسب دليلا مستقلا؛ و عليه فقد اتخذوا طريقا آخر للاجماع على حكم كاشف عن قول المعصوم عليه السّلام، يوضّح السيد البروجردى رحمه الله ذلك قائلا:

إنّ المسائل المذكوره فى فقه الشيعه تنقسم الى قسمين:

١. المسائل الأصليه التى وصلت إلينا عن طريق الأئمه عليهم السّلام مباشره.

٢. المسائل الفرعيه التى استنبطها الفقهاء من المسائل الأصليه عن طريق الاجتهاد.

ص: ١٠٢

١- (١) المصدر نفسه.

و لقد كان فقهاؤنا الأوائل يتعرّضون في كتبهم الفقيهيه الى القسم الأول فقط، حيث كانوا غالبا ما يتقيّدون بإحضار عين الألفاظ الموجوده في الروايات؛ كى لا- يقعوا في مسأله التغيير في مفهوم الروايه، بالشكل الذى يوهم القارى عند ما يطالع كتبهم، أنّ هؤلاء ليسوا من أهل الاجتهاد، و لذلك نجد أنّ المتأخرين في العلماء يحذون حذو المتقدّمين بهذا الخصوص. و على سبيل المثال راجع كتب الصدوق رحمه الله مثل: من لا يحضره الفقيه، و المقنع، و الهدايه، و كذلك المقنعه للمفيد، و الرسائل لعلم الهدى، و النهايه للشيخ الطوسى، و المراسم لسأار، و الكافى لأبو صلاح الحلبي، و المهذب لإبن بزّاج، و أمثالها.

يوجد للشيخ الطوسى رحمه الله آراء في بدايه كتابه المبسوط هذه خلاصتها:

إنّ استمرار هذا الأسلوب بين أصحابنا، أدّى الى قيام مخالفينا بالطعن علينا، و استخفافهم المستمر بالفقه الإمامى، مع أنّ عمده المسائل التى كان يذكرها المخالفون، كانت موجوده في أخبارنا، و جميع المسائل الفرعيه التى كانوا قد ملؤوا بها كتبهم، كانت منهج العمل فى اصولنا، و كانت تستخرج على طبق موازين مذهبنا بدون الاستعانه بالقياس، و إننى منذ مدّه بعيده فى صدد الإقدام على تأليف كتابا مشتملا على هذه الفروع، إلا أنّ هناك موانع كثيره كانت تحول بينى و بين تنفيذ هذه الفكره.

لقد كتبت كتاب النهايه فى الماضى، و ذكرت فيه كلّ ما جاء به أصحابنا فى كتبهم من مسائل فقيهيه أساسيه، و تطرّقت فى آخره أيضا الى خلاصه عن جميع العقود، و قطعت على نفسى عهدا أن أكتب كتابا فى باب الفروع و المسائل المستنبطه، إلا أنّى رأيت فيما بعد أنّ ذكر الفروع بدون الأصول سيكون عملا ناقصا، و يكون فهمه عسيرا على القراء؛ لأنّ فهم الفروع يعتمد على إتقان الأصول.

بناء على ذلك قررت أن أكتب كتابا مشتملا على جميع مسائل الكتب الفقيهيه، و من أجل ذلك فتحت أبوابا مختلفه، و قمت بتبويب المسائل، و جمع نظائرها، و ضمّنته الكثير من الفروع التى قام المخالفون على العمل بها.

يستطرد السيد البروجردى قائلا: لقد كتب الشيخ الطوسى قدس سره كتاب النهايه بأسلوب فقهاء الإماميه الأوائل، الذى يعتمد على نقل المسائل الأصلية فى الفقه، و كتبت كتاب المبسوط باعتباره جامعا للأصول و الفروع.

بناء على ذلك، عند ما تذكر مسأله فى كتب كتبت بالإسلوب الذى يعتمد على نقل المسائل الأصلية - المتلقاه من المعصومين عليهم السّلام - يمكن الاعتقاد أنّها قد صدرت من قبل المعصومين عليهم السّلام، و إنّ إجماع الفقهاء فى مثل هذه المسائل - بل شهرتها بينهم - يعتبر حجّه شرعيه؛ لأنّها تكشف عن قول المعصوم عليه السّلام.

إنّ ادّعاء الاجماع لا يفيد فى المسائل التفريعيه المستنبطه، إذ الاجماع فيها نظير الاجماع فى المسائل العقليه.

و إنّ فقهاء الإماميه بالإتفاق ليس لديهم موضوعيه للإجماع بما هو اجماع، و إنما يعتبرونه طريقا لكشف قول المعصوم عليه السّلام.^(١)

و عليه سيّضح الى هنا مطلبان أساسيان هما:

١. الاجماع المعتبر، هو الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام.

٢. الإجماع الوحيد الكاشف عن رأى المعصوم فى عصر الغيبه، و هو الإجماع الذى يتفق فيه الفقهاء الأوائل مع أصحاب الإجماع فى حكم، يكون قد جاء فى المتون الفقهيه الأوليه - المتون التى تتعامل مع المسائل الأصلية، و دونت طبق الروايات التى وصلتنا من المعصومين عليهم السّلام -

لقد بيّنا فيما سبق بالتفصيل، أنّ حكم عدم جواز قضاء المرأه، لم يأت فى المتون الفقهيه الأوليه؛ لذا فمن البديهي أن يكون الإجماع فيها ليس له ذلك الإعتبار، و لا يعدّ دليلا مستقلا؛ و لذلك فقد تردد مجموعه من الأعلام فى

ص: ١٠٤

١- (١) نقلا عن: دراسات فى ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩.

امكانيه وجود مثل هكذا اجماع، كالمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان،(١) و الميرزا القمى فى غنائم الأيام،(٢) و الشيخ الأنصارى فى القضاء و الشهادات،(٣) و البعض لم يستدل بذلك - الاجماع - على استنباط هذا الحكم، بل إنَّ ثلّه من الفقهاء لم يعتبروا ذلك - الاجماع - بعنوانه دليلا مستقلا قابلا للاستدلال، بل إنَّهم يعترفوا بمدركيته.

و فى هذا الصدد يكتب صاحب نظام القضاء و الشهاده قائلا:

إنَّ الإجماع فى مسألتنا - عدم جواز قضاء المرأه - مرتكز على الآيات و الروايات و السيره؛ لذا فإنَّ الإجماع فى المسأله هو إجماع مدركى، لا تعبدى؛ مما يجعل الفقيه مضطرا للبحث فى أدله أخرى للحصول على الحكم.(٤)

و كذلك يكتب صاحب فقه القضاء قائلا:

و الإجماع إن كان ثابتا فهو مدركى أو محتمل المدركيه. و بناء على ذلك فلا يكون دليلا مستقلا فى مسألتنا(٥)

و كذلك كتب صاحب دراسات فى ولايه الفقيه، بعد نقل كلام السيد البروجردى رحمه الله قائلا:

و قد ظهر لك أنّ مسألتنا هذه لم تكن من المسائل المتلقاه من الأئمه المعصومين عليهم السّلام يدا بيد، و لذا لم تذكر فى تلك الكتب، فلا يفيد فيها الاجماع، و إن اعتمد عليها صاحب الجواهر و غيره.(٦)

النتيجه: بناء على ما تقدّم، فإنَّ الإجماع المدعى فى مسألتنا لا يمكن الاعتماد عليه.

ص: ١٠٥

١- (١) المقدس الأردبيلى، مجمع الفائده و البرهان، ج ١٢، ص ١٥.

٢- (٢) غنائم الأيام، كتاب القضاء، ص ٦٧٢.

٣- (٣) القضاء و الشهادات، ص ٢٢٩.

٤- (٤) نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ٤٩.

٥- (٥) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٦.

٦- (٦) حسين على المنتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه، ج ١، ص ٣٤١.

من جمله الأدله التي استدللّ بها على عدم صلاحية المرأه للقضاء، الاستحسانات العقليه، و التي أهمها ما يلي:

١- دليل الأولويه فيما يتعلق بشهاده النساء

لقد استدللّ في كشف اللثام،(١) و مفتاح الكرامه(٢) و غيرها من الكتب بهذه المسأله.

تقريب الاستدلال: إنّ شهاده النساء في باب الحدود و القصاص لا تقبل، و شهادتهنّ في الأمور الماليه، تساوى نصف شهاده الرجال؛ مما يدل على ضعف قابليات النساء مقارنة بالرجال.

إنّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم:

... وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... (٣) (٤)

الجواب: اجيب على هذا الدليل بما يلي: «إنّ شهاده امرأتان بضميمه ثلاثه رجال تقبل في حدّ الزنا، و كذلك تقبل شهادتهنّ منفرده في الأمور الخاصه بالنساء، مثل البكاره، و الولاده و أمثالها؛ و لذا لا يمكن أن نستفيد من باب الأولويه في مثل هكذا موارد، فهي لا- تنفي مسأله قضاء المرأه على نحو الموجه الكليه، بل إنّها تؤيّد جواز قضاء المرأه في مثل هذه الموارد؛ لأنّها تجوّز شهاده النساء في الموارد المذكوره.

بالإضافه الى أنّ شرطيه شيء في مسأله الشهاده على نحو الأولويه، ليس دليلا على شرطيته في مسأله القضاء.

ص: ١٠٦

١- (١) كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢- (٢) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.

٣- (٣) البقره، ٢٨٢.

٤- (٤) فقه القضاء، ج ١، ص ٩٧.

كما أنّ نفوذ شهادة الرجل إذا كانت منوطه بانضمامه لشهادة رجل آخر، لا يدلّ على أنّ نفوذ قضاء الرجل منوط بتعدّد القضاء.

و أيضا أنّ الأولويّة إن كانت تدلّ على عدم حجّيته قضاؤه المرأه منفرده في الحدود و القصاص فلا تدلّ على نفى صلاحيتها مطلقا، و على سبيل المثال، لو قبلنا القضاء بنحو الشورى، فهذه الأولويّة لا تضرّ بقضاء النساء في الفرض المذكور، في حال كونهنّ مجتمعات مع الرجال على حكم المسأله في الأمور التي تقبل شهادتهنّ منضّمات. (١)

بناء على ذلك، فإنّ المتبادر الى الذهن هو صحّحه الجواب المتقدّم؛ مما يجعل دليل الأولويه ضعيفا في المسأله مورد البحث.

٢- أولويه عدم صلاحية المرأه لإمامه الصلاه

و من الأدله العقليه الأخرى التي تمسّك بها لإثبات عدم صلاحية تصدّي المرأه لمنصب القضاء، أولويه عدم صلاحيتها لإمامه صلاه الجمعة و الجماعه، و قد تمسّك بذلك صاحب كشف اللثام، (٢) و مفتاح الكرامه، (٣) و السيد الكلپايگانی رحمه الله في كتاب القضاء (٤) و اعتبروه دليلا على أولويه عدم صلاحيتها لمنصب القضاء..

تقريب الاستدلال: بما أنّ المرأه لا يجوز لها التصدّي لإمامه صلاه الجمعة و الجماعه، فمن باب أولى لا يكون لها الصلاحيه للتصدّي للقضاء. (٥)

ص: ١٠٧

١- (١) المصدر نفسه، ص ٩٨.

٢- (٢) كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣- (٣) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ١٥.

٤- (٤) كتاب القضاء، ص ٤٥.

٥- (٥) دراسات في ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٦١.

الجواب: إنّ هذه الأولويه - أيضا - ليس لها دلالة تامّة على عدم جواز قضاء المرأة على نحو القضية الكليه؛ لأنّ أغلب الفقهاء يقولون: لا إشكال في إمامه المرأة للمرأة في صلاة الجماعة؛ مما يمكن أن يكون دليلا على جواز كونها قاضيه للنساء. (١) إلا أنّه يمكن أن يقال: بما أنّ النساء لا يحقّ لهنّ التصدّي لإمامه الجمعة بصوره مطلقه - سواء كان المصلّين رجالا أو نساء - فمن باب أولى لا يجوز لها التصدّي للقضاء، إلا أنّه لو دقّقنا النظر في هذه المسأله يتّضح أنّ هذه الأولويه غير تامه؛ لأنّ الحضور في صلاة الجمعة إذا كان مقتصرًا على النساء، لا- تنعقد الجمعة من الأساس، الى أن يأتي الوقت الذي يبحث فيه عن مسأله جواز إمامه المرأة للمرأة.

٣- سيره المسلمين

الدليل العقلي الآخر الذي استدلّ به على عدم جواز قضاء المرأة، السيره المستمره للمسلمين، فلقد استقرّت سيره المسلمين من زمان الرسول صلّى الله عليه وآله، والأئمه المعصومين عليهم السّلام، والخلفاء على عدم تفويضهم المرأة للقضاء، وقد تمسّك صاحب كتاب نظام القضاء والشهاده (٢) وبعض المعاصرين بهذا الدليل.

تقريب الاستدلال: ليس هناك تردّد في ثبوت دليل السيره في هذا المورد؛ بمعنى أنّ المسلمين من فقهاء و علماء و ولاه الشيعه و السنّه من زمان الرسول صلّى الله عليه وآله الى زماننا الحاضر التزموا بعدم تفويض الولاية و القضاء للنساء، و هذا المنع لم يأت جزافا، بل بسبب الاستناد الى سنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله، حتى إنّنا لو تأملنا قليلا في فتره حكم بني أميه و بني العباس - التي استمرت أكثر من خمسمئه عام - فمع وجود نساء - في ذلك العصر - عالما و أدبيات و حتى

ص: ١٠٨

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) نظام القضاء والشهاده، ج ١، ص ٦٤.

مجتهدات، إلا- أنهم وبالرغم من ذلك لم يكونوا ليسمحوا لهنّ بالتصدّي للولاية والقضاء، و لو أنّ هذا الأمر لم يكن من المسلّمات الشرعيه، لما فعلوا ذلك، فهم لم يكونوا قادرين على العمل خلاف هذا الأمر المسلم. (1)

الجواب: يمكن الإجابة عن هذا الدليل بما يلي: و ذلك بالالتفات الى الطريقه التي كان ينظر بها الى المرأه في المجتمعات الماضيه - بالخصوص المجتمعات العربيه - حيث لم يكن يسمح لهنّ أن يشاركن الرجل في المنصب و كذا الأمور الاجتماعيه العامه، و عند ما نعمن النظر في هذه المسأله بشكل جيد نجد أنّ من البعيد أن يكون محض هذا الأمر العدمي المتمثل بعدم تعيين النساء لهذا المنصب، له مبنى شرعي مسلم، و يمكن أن يحتسب دليلا مستقلا؛ (2) و كما لم تكن مشاركه النساء في الأمور الاجتماعيه أمرا متعارفا، و لم يتمسك اليوم أحد بالسيره المستمره في عصر الرسول صلّى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السّلام، و الخلفاء على منع النساء عن مثل هذه الأعمال؛ لذا لا يمكن أن يكون لهذا الدليل ثمره و لو على نحو الاستقلال في مسألتنا، و لا يمكن إثبات عدم جواز القضاء للمرأة بالاعتماد على هذا الدليل.

4. الأولويه بالنسبه الى عدم ولايه النساء على الأولاد الصغار، و المجانين، و أمثال ذلك

من الأدله الأخرى التي استدللّ بها على عدم جواز قضاء المرأه، عدم ولايتها على الأولاد الصغار، و المجانين و أمثالهم، الذي يدل بدوره على عدم جواز تولّيها القضاء بالأولويه؛ باعتباره ولايه على الآخرين، الذي هو أهم بمراتب من ولايتها على أولادهم. (3)

ص: ١٠٩

-
- ١- (١) الدكتور حسين مهرپور، «بحثى پيرامون قضاوت زن»، مجله تحقيقاتى حقوقى، ش ٢٥، ٢٦، ص ٥٠، نقلا عن السيد محمد حسين الطهرانى.
 - ٢- (٢) المصدر نفسه.
 - ٣- (٣) المصدر نفسه.

الجواب: إنّ عدم ولايه النساء على الأولاد الصغار، و المجانين، و غيرهم ثبت بدليل خاص؛ مثل: «أنت و مالك لأبيك» و أمثال ذلك مما جاء فى الروايات، و استدل بها الفقهاء، و ليس له أى علاقه بمسأله القضاء، هذا أولا.

و ثانيا: إنّ ملاكات الأحكام ليست بأدينا، لكى نحكم على أساسها بالأولويه القطعيه فى هذه المسأله. (١)

٥. الأولويه بالنسبه الى عدم جواز تسبيح النساء من أجل التنبيه للدخول فى صلاه الجماعه

من الأدله الأخرى التى ذكرت على عدم جواز قضاء المرأه، هو طريق الأولويه، الذى يمكن أن يستفاد من الروايه الشريفه، التى يقول الرسول صلّى الله عليه و آله فيها:

«من فاته شىء فى صلاته فليسبح فإنّ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء» (٢) لقد استدلل الشيخ الطوسى رحمه الله فى كتاب الخلاف بهذا الحديث على الأولويه. (٣)

تقريب الاستدلال: يستفاد من هذه الروايه أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله منع النساء من التكلّم بين الرجال؛ لكى لا يغتتر الرجال بأصواتهنّ، فمن طريق باب الأوليه نقول: إنّ امتناعهنّ من القضاء الذى يجبرن فيه على الكلام مع الرجال يكون فى باب اولى. (٤)

الجواب: إنّ هذا الاستدلال غير تام أيضا؛ لأنه لا يدلّ بشكل واضح على عدم جواز قضاء النساء، و لا يشمل إلا موردا واحدا و هو التكلّم مع الرجال بناء على ذلك، لو أنّ أمرأه أصبحت قاضيه للنساء فقط - بالشكل الذى لا

ص: ١١٠

١- (١) كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢- (٢) إنّ مبلغ ما توصلنا له فى البحث، هو أنّ هذا الحديث لم يذكر فى كتب الشيعة الروائيه، و وجد فى كتب أهل السنّه، و مثلا على ذلك: ر. ك: المسترشد، ص ١٢٠.

٣- (٣) كتاب الخلاف، ج ٦، ص ٢١٤.

٤- (٤) داورى زنان، ص ٣٢.

يستوجب أى اختلاط مع الرجال - فبالإستناد الى هذا الاستدلال تكون قضاوتها نافذه، و مسموح بها.

٦- عدم تناسب طبيعه المرأه مع عمل القضاء

و من الأدله الأخرى التى استدل بها على عدم صلاحيه المرأه للقضاء، هو أنّ المرأه مظهر الرحمه و العواطف، و طبيعتها يناسب السكون و الدعه غالبا. و الرجل مظهر التدبير و النظر فى عواقب الأمور، و عمل القضاء يتناسب مع التدبير و العمل. (١)

و بتعبير آخر: بما أنّ القضاء أمر مهمّ، فلا بد أن يكون القاضى شخص لا يتأثر بالعواطف بسهولة، و بما أنّ عواطف المرأه و مشاعرها تفوق الرجال، و من الممكن أن تتأثر بعواطفها و مشاعرها فى بعض المسائل، من قبيل الحدود و القصاص؛ لذا منعها الشارع من التصدى لمنصب القضاء. (٢)

الجواب: أولا: عدم الانسجام لا يلازم عدم الجواز أبدا؛ لهذا لا يمكننا الاستفادة من عدم التناسب سوى كراهيه قضاء المرأه.

ثانيا: لم نتوصل من خلال البحث الى دليل واضح من جانب الشارع المقدّس على عدم جواز قضاء المرأه، و إلا لم يكن هناك ضروره للبحث؛ و لذا فإنّ ادعاء كم المبنى على حرمان المرأه من القضاء بسبب عواطفها، هو أول الكلام، و بدايه النزاع.

ثالثا: لا تتعامل المسائل القضائيه مع العواطف و المشاعر دائما، و يمكن أن تكلف المرأه ببعض الأمور التى تستطيع إنجازها؛ (٣) كالتكفل بالأطفال، و حفظ

ص: ١١١

١- (١) دراسات فى ولاية الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥.

٢- (٢) راجع: ديدگاه های نو در حقوق كيفرى اسلام، ج ٢، ص ١٨٧.

٣- (٣) المصدر نفسه.

أموالهم، أو المسائل المتعلقة بالمشاكل الزوجية، بالإضافة الى أنّ بعض النساء لا يتأثرن بالعوظف و المشاعر أبداً، و من خلال التعليم المستمر و التمرين على أمور القضاء، يمكنها الحصول على مثل هذه القابليات، التي تمكنها من إبداء رأيها في مسائل القضاء المهمّة؛(١) و كيف ما كان، فإنّ الدليل المذكور، أخصّ من المدّعى، و غير قابل للإستدلال.

ج) مناقشه أصله العدم

(٢)

إنّ من أهم الأدلة المؤكّده التي استدل بها الفقهاء على عدم جواز قضاء المرأة، أصله العدم؛ لأنّ القضاء أحد المناصب الحكوميه في الإسلام، و المناصب الحكوميه تحتاج الى الجعل، و إذا لم يجعل مثل هذا المنصب لأحد، لا يستطيع أن يتصدّى له.

فإنّ جعل منصب القضاء للرجال أمر ثابت و يقيني إلا أنّ جعله للنساء مورد شك و تأمل. بناء على ذلك، يكون مقتضى الأصل هو عدم جعل مثل هذا المنصب للنساء، كما أنّ أصله عدم اشتراط الصفه المشكوك فيها لا تشكل أهميّه؛ لما أوضحناه بالتفصيل من أنّه إذا كان المراد من أصله عدم اشتراط الصفه المشكوك فيها، أصل البراءه، فسيجرى في الأحكام التكليفيه و مجموعه الأحكام الوضعيه، التي تقبل الوضع و الرفع في نفس الوقت، مثل الطلاق و العتق و أمثال ذلك؛ مع أنّ اشتراط الصفه في القاضى - كاشتراط صفه الذكوره - ليس من هذا القبيل، و لو كان المراد من أصله العدم، استصحاب العدم، فإنّما يلزم استصحاب العدم الأزلى الموضوعى، أو العدم الأزلى

ص: ١١٢

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) لقد أستدل أول مرّه الشيخ الطوسى رحمه الله فى كتاب الخلاف بهذا الأصل على عدم جواز قضاء النساء، ثمّ جعله أغلب فقهاء الشيعة أقوى دليل لفتواهم، و للاطلاع على ذلك أكثر راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.

المحمولى، أو العدم النعتى، و فى الصوره الأولى، يكون أحد شروط الاستصحاب - اتحاد القضية المتيقنه و المشكوكه - منتفيا؛ لأنّ القضية المتيقنه فى الفرض المذكور سالبه محصله، و هى منتفيه بانتفاء موضوعها، و القضية المشكوكه سالبه محصله، و هى منتفيه بانتفاء محمولها، مع أنه لا بد أن تكون القضية المتيقنه و المشكوكه - مع غضّ النظر عن كونها سابقه أو لا حقه - متحده فى جميع الخصائص الأخرى.

فإذا كان المقصود استصحاب العدم النعتى، لم يكن لذلك حاله سابقه، إذ ليس هناك زمان يقينى للقاضى لم يشترط فيه المذكوره؛ لكى نستصحب العدم النعتى فى حاله الشك فى اشتراط الصفه.

و إذا كان المقصود استصحاب العدم الأزلى المحمولى، فمع كون الاستصحاب له حاله سابقه، و مع اتحاد القضية المتيقنه و المشكوكه، فلا تجرى أصاله العدم فى مسألتنا أيضا؛ لأنّ التقييد بالصفات و عدمه ضرورى بالنسبه للقضاء و نفوذ الحكم، بمعنى أنّ القضاء و نفوذ الحكم فى نفسه لا يخلوا من أمرين: إما مقيّد بصفه المذكوره أو بعدمها؛ لأنّ الإهمال فى الواقعيات محال. بناء على ذلك كلّما جرى استصحاب عدم التقييد بالصفه، سيجرى استصحاب التقييد بها أيضا، و لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ و لذا سيتعارضان و يتساقطان، و ستجرى أصاله عدم الولايه و عدم نفوذ الحكم، و أصاله فساده كذلك. (١)

إضافه الى ذلك، و على فرض جريان أصاله العدم فى اشتراط الصفه المشكوكه، سيصبح هذا الأصل من الأصول المثبتة. (٢)

ص: ١١٣

١- (١) مقتبس من: مصباح الفقاهه، ج ٥، ص ١٣.

٢- (٢) كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٤٦.

وقد ثبت في محلّه عدم حجّيه مثبتات الأصول،^(١) بالإضافة الى أنّ القضاء من الأمور المهمّة، وله علاقه بأعراض و دماء و نفوس الناس؛ و لهذا لا بد من رعايه الإحتياط في هذا الجانب، و مسأله عدم جواز قضاء المرأه تناسب مع القول بالاحتياط.

إشكال: يمكن العمل بهذا الأصل عند ما لا توجد إطلاقات و عمومات في هذا الخصوص؛ لكي يرتفع الشك المذكور، إلا أنّ العمومات و الإطلاقات توجد في الآيات و الروايات، و التي تدلّ على أنّه يمكن لأي شخص - ما عدى بعض الموارد - التصدّي لمنصب القضاء؛ و من هذه الجهه فإنّ هذه الاطلاقات و العمومات تكون مقدمه على الأصل، و يمكن الاستدلال بها على جواز تصدّي المرأه لمنصب القضاء.

و من جمله الأدله على وجود الاطلاق روايه أبي خديجه، و مقبوله عمر بن حنظله، التي جاءت فيها لفظه «من».

فإنّ ذكر لفظه «رجل» في روايه أبي خديجه و أمثالها، هو قيد الأغلبيه، و مثل هذا القيد لا يمكن أن يكون سببا لتخصيص الحكم بالرجال، كما أنّ جميع الآيات التي تعتبر الحكم «بما أنزل الله» ضروريا، و كذلك بقيه الاطلاقات و العمومات الموجوده في أدله ولايه الفقيه، مقدمه على أصاله العدم، و مقتضى ذلك جواز قضاء النساء.^(٢)

الجواب: إنّ أيّ من الموارد التي ذكرت سابقا - و كما سنبيّن في المباحث اللاحقه - بصدد جواز قضاء النساء، لم يكن لها إطلاق تام، و لا يمكن الاستدلال بها.

ص: ١١٤

١- (١) لقد تطرّقنا بالتفصيل الى كيفية الصيروته من الأصول المثبته، و ذلك عند التعرّض إليه في بحث الفصل الأول من هذا الكتاب.

٢- (٢) ديدگاه های نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٦.

الى الآن ناقشنا أدله القائلين بعدم جواز قضاء المرأة، و من المناسب - فى هذا الصدد - أن نتطرق الى أدله القائلين بالجواز أيضا؛ و ذلك كى نصل فى النهايه الى نتيجة محصّله و مقبولة.

فبعد أن طعن القائلين بجواز قضاء المرأة بأدله الطرف المقابل، أقاموا - هم - أدله لتعزير و دعم مبناهم، و الأدله هى كما يلى:

١- مقبولة عمر بن حنظله و روايه أبى خديجه

(١)

يقول الشيخ الصانعى فى هذا الصدد:

«إن مقتضى الاطلاق فى المقبولة، و إلغاء خصوصيه التقييد بالرجل فى روايه أبى خديجه، هو عدم الاشتراط و صحه قضاء النساء كالرجال» (٢)

صاحب كتاب «نو در حقوق كيفرى اسلام» يقول:

صحيح إن مقتضى الأصل هو عدم جواز قضاء المرأة، إلا أن هذا الأصل يمكن أن يعمل به مع عدم وجود اطلاقات و عمومات فى هذا الخصوص؛ لكى يرتفع الشك المذكور، إلا أنه بالنظر الى وجود العمومات و الاطلاقات فى الآيات و الروايات الوارده، فإن ذلك يدل على أنه يجوز أن يتصدى للقضاء أى شخص، عدى موارد الاستثناء، كما أن هذه الاطلاقات

ص: ١١٥

١- (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داوود بن الحسين، عن عمر بن حنظله: «قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاء أيجل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فأنما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فأنما يأخذه سحتا و إن كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمره الله أن يكفره ربه، قال الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتِ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا... فليرضوا به حكما فأتى جعلته عليكم حاكما»؛ وسائل الشيعه، ج ٧، ص ١٣٦.

٢- (٢) مجمع المسائل، ج ٢، ص ٦٠٨.

و العمومات مقدّمه على الأصل، و يمكن الاستدلال بها على جواز قضاء المرأة، و من جمله الأدله التي يوجد فيها اطلاق، روايه أبي خديجه و مقبوله عمر بن حنظله، التي جاءت فيها لفظه «من» التي تشمل الرجال و النساء، و لا تختص بالرجال، و إنّ ذكر لفظه «رجل» في روايه أبي خديجه و أمثالها، هو قيد غالب، و إنّ مثل هذا القيد لا يوجب تخصيص الحكم بالرجال. (١)

الأجوبه:

الف) إنّ كلنا الروائتين في مقام النهي عن الرجوع الى قضاء الجور، لا- في مقام بيان خصائص القاضى؛ و لهذا لا- يمكن الاستدلال باطلاقها على مسألتنا؛ لانتفاء أهم مقدمه من مقدمات الحكمه فيها.

ب) لم يجر أى إلغاء للخصوصيه بالنسبه للفظه «رجل» في روايه أبي خديجه، كما أنّ هذا القيد ليس قيّدا غالبا؛ «لأنّه في حاله إلغاء الخصوصيه و قيد الأغلبيه، يلزم من ذلك العلم بعدم الخصوصيه» (٢)

و إلا سوف يكون الأصل خصوصيه القيد، و يكون إلغاء الخصوصيه و قيد الغالبيه على خلاف الأصل؛ و مع الإلتفات الى أهميه منصب القضاء و كون هذا التعبير صادر عن الإمام عليه السّلام العالم بالخصوصيات، كيف يمكن تصوّر العلم بعدم الخصوصيه؟ و لذا صرّح بذكوريه القاضى في روايه أبي خديجه، و قيد اطلاق مقبوله عمر بن حنظله بذلك.

ت) إنّ القدر المتيقن هو أنّ الرجال في مقام التخاطب، و بناء على رأى الآخوند (٣) و الشيخ المظفر (٤) (رحمهما الله)، إنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب، مانع عن الاطلاق، و سبب للانصراف.

ص: ١١٤

١- (١) ديدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، ج ٢، ص ٤٠٨.

٢- (٢) تفصيل الشريعه (القضاء و الشهادات)، ص ٤٠.

٣- (٣) محمد كاظم الخراساني كفايه الاصول، ص ٢٤٧.

٤- (٤) الشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢.

(١)

تقريب الاستدلال: إن جميع أدله ولايه الفقيه، مطلقه و شامله للرجال و النساء، و بما أن الولايه العامه ثابتة للنساء، فتثبت لهنّ الولايه على القضاء أيضا من باب الأوليه القطعيه.

الجواب: إن جميع أدله ولايه الفقيه تنصرف الى الرجال أيضا؛ لأنّ قيد «رجل» جاء في روايه أبى خديجه، و الأصل هو خصوصيه القيد، و بما أنّ شرط الذكوره ثابت في القضاء، فبالأولويه القطعيه يثبت في الولايه العامه أيضا؛ و لهذا فإنّ روايه أبى خديجه إذا لم تقيّد إطلاقات ولايه الفقيه، فلا أقلّ سوف تكون سبب إنصرافها؛ هذا أولا.

و ثانيا: إنّ القدر المتيقّن هو أنّ الرجال في مقام التخاطب - و كما قلنا سابقا - بأنّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب - بناء على رأى الآخوند الخراسانى (٢) و الشيخ المظفر (٣) (رحمهما الله) مانع من الاطلاق، و سبب للإنصراف.

و ثالثا: إنّ اهتمام الشارع في أمر المرأه، جعله يأمرها بالتستر عن الأجانب و العفّه و الابتعاد عن معاشره الرجال، في الوقت الذى لا- يمكنها التجنّب عن ذلك في حاله تصدّيها لمنصب الولايه العامه؛ و لهذا فإننا نفهم من ذوق الشارع أنّه لا يرتضى تصدّي النساء الى الولايه العامه، و هذه المسأله أيضا تمنع من اطلاق أدله ولايه الفقيه، و سبب انصرافها الى الرجال.

و رابعا: لقد كثر استعمال لفظه فقيه، و راوى الحديث، و قاضى و أمثالها في زمان صدور الروايه في الرجال، و أصبح هناك أنس شديد بين هذه الألفاظ

ص: ١١٧

١- (١) ديد گاههای نو در حقوق كیفری اسلام، ج ٢، ص ١٨٢.

٢- (٢) كفايه الأصول، ص ٢٤٧.

٣- (٣) أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٢.

و ذلك المعنى، و إنّ هذا الأّنس إذا لم يكن سبباً لانصراف اطلاقااا ولايه الفقيه للرجال، فلا أقلّ يكون باعنا على الإجمال و عدم تماميه الإطلاق من هذه الناحيه.(١)

و حتى لو اعتبرنا أنّ هذا الانصراف كان ناشئاً من غلبه وجود الأفراد - الذى لا يعتبره الأصوليون مانعاً من تماميه الاطلاق - فإنه سيكون أيضاً مانعاً من تماميه الاطلاق فى مسألتنا؛ لأنّ ندره الطرف المقابل هنا - الفقيهه و الراويه و القاضيه - يكون بصوره لا يمكن أن يكون فيها ما وضع له اللفظ مقسماً شاملاً له.

يقول الشهيد الصدر رحمه الله فى هذا الصدد:

الانصراف الناشئ من غلبه الوجود... و لا- دليل على حجّيته، اللهمّ إلاّ إذا كانت الندره بدرجه بحيث يرى ما وضع له اللفظ لم يكن مقسماً شاملاً لما ينصرف عنه....(٢)

٣- اطلاق الآيات التى تقول أنّ الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله

من الأدله الأخرى التى استدللّ بها على جواز قضاء المرأه، «الاطلاق فى جميع الآيات التى تدل على أنّ الحكم يجب أن يكون بما أنزل الله؛ مثلوا أنّ احكم بيّنهم بما أنزل الله (٣) و فى المقام لى هناك دلالة على أنّ الخطاب فى الآيه المباركه و غيرها يدلّ على اختصاص الحكم بالرسول صلّى الله عليه و آله؛ ذلك أنّ الحكم بما أنزل الله لا يختص به صلّى الله عليه و آله»(٤)

ص: ١١٨

١- (١) ر. ك: السيد محمد باقر الصدر، بحوث فى علم الاصول، ج ٣، ص ٢١٣.

٢- (٢) المصدر نفسه.

٣- (٣) المائده، ٤٩.

٤- (٤) ديدگاههاى نو در حقوق كيفرى اسلام، ج ٢، ص ١٨٦.

الجواب: إنّ هذه الآيه المباركه و أمثالها، فى مقام بيان كيفية الحكم، لا شرائط الحكم و صفات الحاكم؛ لهذا ليس لإطلاقها علاقة فيما نحن فيه.

٤- قاعده اشتراك جميع المكلفين بالأحكام

من ضمن الأدله - الأخرى - التى استدللّ بها فى المسأله، قاعده اشتراك جميع المكلفين فى الأحكام.

تقريب الاستدلال: لو جاءنا حكما عاما أو مطلقا، و ليس هناك دليلا على اختصاصه بأفراد معينين، فإنه سيشمل - بطبيعته الحال - جميع الأفراد الواجدين للشروط العامه للتكليف - كالبلوغ و العقل و غيرها - و القضاء أحد الأحكام الشرعيه، و فيما نحن فيه ليس لدينا دليلا على اختصاصه بالرجال. بناء على ذلك، فإنّ النساء يمكن أن تتصدى لمنصب القضاء. (١)

الجواب: إنّ هذه القاعده إنما يكون لها ثمره فيما إذا لم يكن لدينا دليلا على تخصيصها أو تقييدها، و الحال أننا نمتلك الدليل على ذلك و هو: أنّ القضاء هو عمل النبى و وصيه، و هذا نفسه يعتبر تخصيصا و تقييدا للقاعده المذكوره، كما أنّ لدينا دليلا على أنّ لوصى النبى فى عصر الغيبه صفات النبى، إلا أننا نبقى نشك فى أنّ صفه الذكوره فى عصر الغيبه يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار فى الوصى أم لا، و إنّ منشأ هذا الشك هو الأدله التى أقامها القائلون بعدم الجواز؛ لأنّ مع فرض عدم قبولنا لهذه الأدله، سوف نشك فى ذلك لا- أقل، و على فرض عدم وجود إطلاقات و عمومات فى البين، فإنّ مقتضى الأصل المستوحى من الروايات التى تعتبر أنّ القضاء وظيفه النبى و وصيه، هو عدم جواز قضاء المرأه.

ص: ١١٩

١- (١) محمد محمدى گيلانى، «شايستگى زنان براى قضاوت»، مجله فقه أهل بيت، العدد ١٠، ص ١٣٤.

٥- التمسك بأصالة الإباحة و أصالة الجواز

إنَّ صاحب مقاله «قضاء المرأة في الفقه الإسلامي» - الذي طبعت مقالته ضمن مجموعه آثار مؤتمر مناقشه المباني الفقهيه للإمام الخميني قدس سره - بعد أن يعترف بعدم وجود أي نوع من الأدلة التي تدل على عدم جواز قضاء المرأة، يقول:

بالإستناد الى حكم أصالة الجواز في جميع الموارد، لا- بدّ لنا القول: إنَّ النساء اللاتي يمتلكن شروطا للقضاء أكثر مما يملكه الرجال، أو مساويه لهم، يمكنهنّ التصدّي لمنصب القضاء، و إنّ ما يصدرنه من حكم، يعتبر مشروعاً و لازم التنفيذ. (١)

الجواب: أولاً: إنّ أصالة الجواز و أصالة الإباحة، ليس لها وجود في مسألتنا؛ لأنَّ أصالة الجواز و أصالة الإباحة إنما تجرى في الموارد التي ليس فيها أي نوع من التدخّل و التصرف في حقوق الآخرين؛ باعتبار أنّ حكم العقل يقضى بعدم جواز تدخّل أي شخص في مصير شخص آخر، و القضاء نوع من أنواع التدخّل و التصرف في أمور الآخرين.

ثانياً: إنّ الآيات و الروايات التي تعتبر أنّ القضاء من وظائف الرسول و وصيه، و تحذّر الآخرين منه، ترفع أصالة الجواز.

٦- التمسك بأصالة قابليه القابل

من جمله الأدله التي استدللّ بها في مقاله «قضاء المرأة في الفقه الإسلامي»، أصالة قابليه القابل (٢) التي تمّ تقريرها، و هي كالاتي:

ص: ١٢٠

١- (١) نعمت الله صالحى نجف آبادى، «قضاوت زن در فقه اسلامى»، مسائل مستحدثه ٢ (مجموعه آثار كنگره بررسى مباني فقهى حضرت امام خمينى)، ص ٢٦١.

٢- (٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٨.

إن من ضمن الأحكام البديهيّة للعقل، وجوب تكليف الأفراد على أساس قابليّاتهم، و أيّ شخص له قابليّه أكثر في عمل ما، سيكون أصلح للتصدّي لهذا العمل، و في هذا الصدد يقول الإمام على عليه السّلام: «إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله»^(١)

إنّ الإمام هنا يتّبعه على الحكم البديهي للعقل، لا أنّه يريد من ذلك حكماً تعبدياً.

إنّ حكم العقل لا يقتصر على الولاية؛ بل إنّّه قابل للتنفيذ في جميع المناصب التنفيذيه و القضائيه و الثقافيه و الصناعيه و أمثالها، و يجري في جميع المسائل المرتبطه بإداره المجتمع، فأىّ شخص له قابليّه أكبر على التصدي لمنصب ما، لا بد أن يوكل له مثل هذا المنصب، و بغير ذلك سيكون الأمر على خلاف حكم العقل، بالإضافة الى أنّ هذا الحكم البديهي للعقل لا يمكن تخصيصه، كأن نخصه في مسأله إيكال القضاء للمرأة؛ لأنّ أحكام العقل غير قابله للتخصيص.^(٢)

الجواب: إنّ هذه القاعده عقليه، ليس لها علاقته ببحثنا، و خارجه عنه تخصصاً؛ لأنّ المفروض أن يتحقق هذا البحث في مورد تكون فيه الشروط متواجده في الرجل و المرأة، و في مرتبه واحده، و إلّا في المورد الذي لا يمتلك فيه الرجال شروط القضاء و الولاية، أو يتعسر الحصول عليها، و النساء وحدها التي تملك الصلاحيه للتصدّي لمنصب القضاء أو الولاية، فإنه بلاشك سيكون التصرف على وفق الأحكام الثانويه، و ستمكن المرأة من التصدي لمثل هذه المناصب، الى حين رفع الضروره، و رفع اختلال النظام، أو اقتضاء المصلحه، إلا أنّ هذا الموضوع ليس له علاقته بما نحن فيه.

ص: ١٢١

١- (١) نهج البلاغه، ص ٣٢٦.

٢- (٢) «قضاوت زن در فقه اسلامي»، مسائل مستحدثه ٢، ص ٢٨٥.

٧- الأولويه بالنسبه الى جواز نيابه المرأه فى المجلس التشريعى لنظام الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه

من جمله الأدله التى يمكن الاستدلال بها على جواز قضاء، إمكانيه أن تكون المرأه نائبه للشعب فى مجلس التشريع و التواجد فيه - وفقا لقانون الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه - و لهذا فكمما تصوّب أحيانا بعض القوانين فى المجلس، على أساس مقترحات النواب، و تقبل آرائهم على مستوى المجتمع بأكمله، فمن باب أولى أن ينفذ رأيهم فى حلّ الخصومه التى تحدث بين طرفين؛ باعتبار أنّ مسأله سنّ القوانين لبلد بأكمله، هى مسأله أكثر صعوبه من حلّ الخصومه بين طرفين أو أكثر.

الجواب: إنّ مسأله مشروعيه أو عدم مشروعيه رأى نائب المجلس، إمّا أن تحصل من خلال تأييد فقهاء مجلس صيانه الدستور، طبقا للأحكام الفقيهيه الأوليه، أو أنها تناقش فى مجمع تشخيص مصلحه النظام، طبقا لتلك الأحكام أيضا، و إنّ النائب فى المجلس يقتصر عمله على المشاوره فى الأمور التشريعيه، دون أن يكون له حقّ فى فرض رأيه، كما أنّه ليس هناك مانع من مشاركته النساء فى المشاوره فى أمر القضاء، و هذا ما سنتطرق إليه فى المباحث اللاحقه.

الرأى المختار

اشاره

فى ما تقدّم ناقشنا أدله القائلين بالعدم و الجواز فى خصوص قضاء المرأه، و أوضحنا الإشكالات الوارده على أدله الطرفين، و الآن نحاول أن نختار الرأى الأفضل من بين هذين الرأيين، الرأى الذى تكون ادلته قويّه، ثم نقوم بتوضيح هذا الرأى و عرضه بالشكل المطلوب.

فمن خلال مناقشه هذين الرأيين و تقييم أدلتهما، وصلنا الى هذه النتيجة، و هي:

إنّ عدم جواز قضاء المرأة، أقرب للصواب؛ و ذلك من خلال الأدله التاليه:

١- مقتضى روايه أبي خديجه

فالمستفاد فى هذه الروايه هو: إنّ الرجال و حدهم ممن نصّبوا تنصيبا عاما للتصدّي لمنصب القضاء، للأسباب التاليه:

أولاً: ذكر لفظه «رجل» فى روايه أبي خديجه، و لا يراد منها إلاّ الرجال، للأسباب التاليه:

- إنّ الاستعمال الأساسى لهذه اللفظه، الذكر من نوع الإنسان. (١)

- إنّ قضاء المرأة فى زمان صدور هذه الروايه، لم يكن معمولاً و لا متعارفاً، كما أنّ صدورها كان بهدف العمل بها من قبل الراوى و الآخرين، حيث كانت المسأله محلّ ابتلائهم حين صدور هذه الروايه.

- إنّ قضاء الجور فى ذلك الزمان، كانوا جميعهم رجالاً؛ و لهذا فإنّ قرينه المقابله، تدل على أنّ المراد من لفظه «رجل» فى روايه أبي خديجه، الرجال و حدهم.

ثانياً: لقد قيل أنّ هذه الروايه صدرت بهدف تطبيقها من قبل الراوى و الآخرين، باعتبار أنّ المسأله كانت محلّ ابتلائهم حين صدورها؛ و بناء على ذلك، نرجع الى ما لدينا من أصل عقلائى، يدل على أنّ المولى يكون فى مقام البيان عند هذه الموارد. (٢)

ثالثاً: لم يتمّ فى هذه اللفظه إلغاء الخصوصيه؛ لأنّ إلغاء الخصوصيه، يلزم منه العلم بعدم الخصوصيه. (٣)

ص: ١٢٣

١- (١) لسان العرب، ج ١١، ص ٢٦٥.

٢- (٢) ر. ك: أصول فقه الشيعه، ج ٦، ص ٢٤٥.

٣- (٣) تفصيل الشريعه، ص ٤٠.

رابعاً: الأصل هو خصوصية القيود التي ذكرها المولى هنا في مقام البيان، و بالتالي، فإن الرجال - ممن تتوفر فيهم الشروط - وحدهم الذين نصبوا تنصيها عاماً الى منصب القضاء، في روايه أبي خديجه، و لم تذكر الروايه بين طياتها الحديث عن النساء.

و بناء على ذلك، إما أن نعترف بمفهوم القيد «رجل»، على أساس أنّ المولى في مقام بيان خصائص القاضي و تحديد الموضوع - كما مضى على هذا الأمر المحقق العراقي (١)- و في هذه الصوره ستكون المسأله واضحه؛ باعتبار أنّ مفهوم القيد «رجل» في الروايه المذكوره، يدل على عدم جواز قضاء المرأة، أو لا نعترف بذلك المفهوم، من باب أنّ الوصف و اللقب لا مفهوم له.

و في الفرض المذكور، لا- تدلّ الروايه إلّا- على جواز قضاء الرجال ممن تتوفر فيهم الشروط، و لم يظهر من منطوق الروايه أنّها تتحدث عن قضاؤه النساء؛ و لذلك يبقى المورد مشكوك فيه.

و على فرض عدم وجود دليل على عدم جواز قضاء المرأة، ففي هذه الحاله سوف نضطر للجوء الى الأصل، و الأصل هو عدم نفوذ حكم أحد على أحد، إلّا- في حاله وجود دليل يخرج ذلك عن هذا الأصل؛ و لذا في حاله الاعتراف بعدم المفهوم، فبضميمه أصله العدم، سوف تدل روايه أبي خديجه على عدم جواز قضاء المرأة أيضاً.

إشكال: إنّ مقتضى إطلاق مقبوله عمر بن حنظله، هو جواز قضاء المرأة، و اطلاقها مقدم على أصل عدم نفوذ حكم أحد على أحد.

ص: ١٢٤

الجواب: إنَّ إطلاق مقبوله عمر بن حنظله، غير تام في المسألة مورد البحث؛ لأنَّ المقبوله في مقام بيان شروط و خصائص القاضي، أو هي مختصّه في مقام النهي عن الرجوع الى قضاءه الجور.

و لا يوجد أي إطلاق في الفرض الثاني - بالنسبه للمسأله - حتّى نتمسك به و نستند إليه؛ و ذلك لانتفاء إحدى أهم مقدمات الحكمه - كون المولى في مقام البيان -

غايه ما يمكن أن يقال في الفرض المذكور، هو قول القائل: إنَّ روايه أبي خديجه - في هذه الصوره - سيكون وضعها مشابها لما نحن فيه؛ لذا لا يمكن الاستدلال بها أيضا.

و لا بد أن يقال في مقام الجواب: صحيح إنَّ روايه أبي خديجه لا يمكن الاستدلال بها في الفرض المذكور، إلا أنه بسبب عدم تماميه أدلّه الطرفين - كما أوضحنا - بالإضافة الى تيقننا في جواز القضاء بالنسبه للرجال، و شك في جوازه بالنسبه للنساء، كل هذا يضطرنا للرجوع الى الأصل، و الأصل في المسأله هو، عدم نفوذ حكم أحد على أحد، إلا ما خرج بالدليل، فيصرفه عن إطلاقه.

ففي الفرض الأول، الذي يكون فيه المولى في مقام البيان - مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ مورد السؤال و الحكم في الرويتين واحد - إما أن نعتقد بوجود مفهوم القيد «رجل» في روايه أبي خديجه أو لا نقبل ذلك، ففي الصوره الأولى، ليس هناك شك من أنَّ المطلق يحمل على المقيّد؛ لوجود التنافي بين الدليل المطلق و المقيّد، في الفرض المذكور، و في صوره التنافي، فإنَّ جميع آراء العلماء اتفقت على تقديم الدليل المقيّد على المطلق، و اعتقدوا بلزوم الأخذ بالدليل المقيّد؛ و في الفرض الثاني أيضا، اتفقوا على تقديم المقيّد على المطلق، عند الجمع بين الدليلين المطلق و المقيّد. (1)

ص: ١٢٥

إلا- أنه أشكل في كفايه الأصول على المشهور، من أن الطريق الوحيد للجمع بين الدليل المطلق و المقيّد، ليس حمل المطلق على المقيّد فقط؛ بل إنّ هناك طريقاً آخر، و هو إبقاء الدليل المطلق على إطلاقه، و حمل الدليل المقيّد على أفضل المصاديق. (١)

و قد اجب على هذا الإشكال بجوابين أيضاً: الأول: يوجد هنا ظهوران متخالفان و لا يمكن أن يجتمعان؛ ظهور مطلق و ظهور مقيّد، الظهور المقيّد أقوى من الظهور المطلق؛ باعتبار أنّ دليل الظهور المقيّد يمكن أن يستند الى الوضع و لذا يجب أن نرفع اليد عن الإطلاق في الظهور المطلق، و نحمله على المقيّد.

و على فرض أنّ الظهور المقيّد لم يكن أقوى من الظهور المطلق، فلا- أقل أن يكون الظهوران في مرتبه واحده، و في هذه الصورة - أيضاً - سيكون الدليلان في مسألتنا مجملين و لا يمكن الاعتماد عليهما؛ (٢) و لذا سوف نكون مضطّرين في الرجوع الى الأصل، و مقتضى الأصل هنا - كما أوضحنا - عدم نفوذ قضاؤه المرأه و ولايتها في أمر القضاء.

الجواب الثاني: إنّ ملاك حمل المطلق على المقيّد، لا يدل على أقوائيه الظهور؛ لأنّ أصله الإطلاق، هي أحد الأصول اللفظيه، و هي تختلف عن أصله العموم، فأصله العموم تعتمد على الوضع و الدلاله اللفظيه؛ أمّا أصله الإطلاق فهي من باب مقدمات الحكمه و يتم إثباتها عن طريق العقل، و علينا مراجعه العقل لنرى ما مقدار الأهميه التي يعطيها العقل للإطلاق، من خلال الإعتماد على مقدمات الحكمه.

إننا عند ما نرجع الى العقلاء، نرى أنّهم يرتّبون الأثر عقلا على أصله الإطلاق، و يرجعون إليها في موردين: الأول: عدم وجود الدليل المقيّد

ص: ١٢٤

١- (١) المصدر نفسه.

٢- (٢) ر. ك: المصدر نفسه.

المعارض لها، و الآخر: عند الشك في وجود الدليل المقيّد و عدمه؟ فعندما نجد أنّ هناك دليلاً مقيّداً يقابله دليل مطلق، و نعلم من الخارج أنّ حكمهما واحد، ففي هذه الحالة يحكم العقل بحمل المطلق على المقيّد، لا الجمع بين الدليلين، أو حمل المقيّد على الاستحباب، و أفضل الأفراد.

و في الواقع فإنّ العقل يحكم هنا بوجود دليل عقلي، كما أنّه مقيّد أيضاً، و أمّا الدليل المطلق فإنه يوجد في الوقت الذي لا يوجد دليل يقابله؛ باعتبار أنّ ما نحن فيه يختلف عمّا لو كان لدينا دليلين، كلّ منهما مستقل بدليلته كالعام و الخاص - الذي يكون كلّ واحد منهما مستند الى الوضع - و نريد أن نجمع بينهما. ففي ما نحن فيه، فإنّ وجود الدليل المقيّد يدلّ على عدم وجود دليل آخر.

طبعاً، لا نريد القول: إنّ وجود الدليل المقيّد، كاشف عن عدم الإطلاق؛ بل نريد القول: إنّنا نأخذ بأصالة الإطلاق - عقلاً - عند ما لا يقابلها دليل مقيّد، و عند وجود الدليل المقيّد، سوف يسقط الإطلاق عن الاعتبار - و إن كانت أصالة الإطلاق معتبره -

النتيجة هي: إنّ مسأله حمل المطلق على المقيّد، مسأله عقليه، و العقل يحكم أننا لو أحرزنا وحده الحكم من أىّ طريق كان - كما نحن فيه - لا يمكن أبداً أن نأخذ بدليله الدليل المطلق، و لذا لا تصل النوبه الى الجمع بين الدليلين، و أقوائه الظهور. (1)

و لو قيل: صحيح إنّ المراد من لفظه «رجل» في روايه أبي خديجه الرجال، بما أنّ رواه الحديث كانوا في الغالب من الرجال - و هم ممن يعرف أحكام الحلال و الحرام - فمن المحتمل أنّ يكون ذكر هذه القيد من باب التغليب، و ليس هناك خصوصيه في ذلك بناء على ذلك فإنّ روايه أبي

ص: ١٢٧

خديجه سوف تكون مجمله، و تسقط عن الاستدلال، و يمكننا فى النتيجة التمسك بإطلاق المقبول على جواز قضاء النساء.

و فى مقام الجواب يمكننا القول: إنَّ عدم تماميه إطلاق مقبوله عمر بن حنظله، لم يكن متعلقا بتقييد روايه أبى خديجه فقط؛ بل إنَّ الإنصراف يمكن أن يكون مانعا من إنعقاد الإطلاق.

و يمكن أن نستدلّ على انصراف مقبوله عمر بن حنظله عن النساء بالأدله التاليه:

(الف) إنَّ رواه الحديث الذين ذكروا فى المقبوله، كانوا من الرجال فقط، و إنَّ هذه اللفظه كثر استعمالها فى الرجال فى زمان صدور الروايه.

(ب) إنَّ قضاء النساء لم يكن متعارفا فى زمان صدور الروايه؛ بالإضافة الى أنّ صدور هذه الروايه كان بهدف التطبيق من قبل الراوى، باعتبارها كانت مورد ابتلائه، فمن المستبعد أن يكون مراد الإمام عليه السّلام المعنى الإطلاقى لهذه الروايه، فإنَّ تعاضد هذين الأمرين كان سببا لانصراف المقبوله الى الرجال، أو باعثا على إجمالها و عدم تماميتها للإستدلال على جواز قضاء المرأه على أقل تقدير.

و حتى لو كان هذا الإنصراف منبثقا عن غلبه وجود فرد تنصرف إليه الروايه - و هو مالا- يعتبره العلماء مانعا عن التمسك بالإطلاق - فإنه سيكون مانعا عن التمسك بالإطلاق هنا أيضا؛ باعتبار أنّ ندره الطرف المقابل المتمثّل بالفرد المنصرف إليه فى زمان صدور الروايه، يكون بصوره لا يمكن أن يكون فيها ما وضع له اللفظ مقسما شاملا له،^(١) بالإضافة الى أنّ القدر المتيقّن هو أنّ الرجال فى مقام التخاطب، و بناء على مبنى الآخوند الخراسانى رحمه الله،^(٢)

ص: ١٢٨

١- (١) ر. ك: بحوث فى علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٣.

٢- (٢) كفايه الأصول، ص ٢٤٧.

والمظفر رحمه الله،(١) أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب يكون مانعا عن الإطلاق و سببا للإنصراف أيضا.

و لو قيل: إنّ مقتضى الإطلاقات - المدّعاء في هذه المسألة - و أدله القائلين بالجواز، هو جواز قضاء المرأة.

قلنا: ليس هناك إطلاق و دليل تام و شامل في مسأله جواز قضاء المرأة؛ كي نستدلّ به، أو نعتبره مقدّما على الأصل، و هذا ما تطرّقنا له بالتفصيل في بدايه هذا البحث.

بناء على ذلك، ففي ما لو وجد للقيّد «رجل» مفهوم في روايه أبي خديجه، فإنّ المفهوم في هذه الروايه سيدل على عدم جواز قضاء المرأة، و في حاله ما لو لم يكن هناك مفهوم، و مع ضميمة الاصل، فإنّ الروايه ستدل - ايضا - على عدم الجواز؛ و حتى لو قلنا بعدم صحه الإستدلال بالروايه - بسبب وجود بعض الإشكالات فيها - فإنّ أصله العدم لوحدها كافيه - مع عدم وجود المعارض - لتدلّ على عدم جواز قضاء المرأة أيضا.

إذا فالنتيجه هي: إنّ كل الطرق التي نلتسمه مؤدّاهها واحد و هو عدم جواز قضاء المرأة.

٢- الجمع بين الأدله

إنّ أيّ إنسان منصف بعد أن يدقق في أدله الطرفين، سيتبادر الى ذهنه أنّ أدله القائلين بعدم جواز قضاء المرأة، أقوى إذا ما قورنت بأدله الطرف الآخر؛ خصوصا و أنّ بعض الروايات قابله للإستدلال من جهه السند، و البعض الآخر من جهه الدلاله، بحيث ينتج من مجموعها، الإطمئنان بعدم جواز تولّي المرأة منصب القضاء.

ص: ١٢٩

و هذا هو الأسلوب الذى كان يسلكه الفقهاء دائما فى مثل هذه الموارد؛ لأنه مع عدم الإطمئنان بالأدلة عند مناقشه كل دليل على حده، فإنّ مجموع الأدله من حيث هو، كاف فى إفاده الاطمئنان. (١)

٣- مقتضى الأصل

من خلال الالتفات الى عدم تماميه أدله القائلين على جواز قضاء المرأة - مع فرض عدم وجود دليل يدلّ على عدم جواز قضاء المرأة أيضا - فإنّ مقتضى الأصل سيكون عدم جواز قضاء المرأة؛ لما أوضحنا مسبقا بالتفصيل، من أنّنا عند ما نشكّ فى شروط و صفات القاضى، فإنّ أصل عدم نفوذ حكم أحد فى حقّ أحد، و عدم ولايه أحد على أحد، سيكون هو الجارى.

٤- مقتضى الاحتياط

إنّ القضاء هو أمر مهم و خطير، و يتعامل مع ارواح و أعراض و دماء الناس، بناء على ذلك - و من خلال الالتفات الى الخدش بأدله القائلين بالجواز - يجب مراعاة الاحتياط فى هكذا مورد، و ما يوافق الاحتياط هو القول: بعدم جواز قضاء المرأة.

ص: ١٣٠

اشاره

بعد أن ثبت - فيما سبق - عدم جواز قضاء المرأة، يتبادر الى أذهاننا سؤال و هو أن عدم جواز - هذا - هل هو على نحو الاطلاق - يعنى فى كل الشروط و الأحوال - أم أن هناك موارد استثناء فى المسأله، بحيث يمكن العدول فيها عن شرط الذكوره؟ سنحاول فى هذا الفصل الإجابة عن هذا السؤال، لنبين موارد الاستثناء فى مسأله جواز العدول عن إشتراط الذكوريه فى القاضى.

١- قاضى التحكيم

اشاره

من جمله الموارد التى اجيز فيها قضاء النساء - مع فرض اشتراط الذكوره فى القاضى - قضاؤهن فى منصب قاضى التحكيم، و لتوضيح ذلك يمكن تصوير القضاء فى عصر الغيبه بثلاث أنواع:

١. القاضى المنسوب: و هو الفقيه الجامع للشرائط، الذى نصّب للقضاء من قبل الإمام المعصوم عليه السلام على أساس أدله النصب.

٢. القاضى المأذون: و هو الشخص الذى حصل على إجازة القضاء بصوره محدوده من قبل الفقيه الجامع للشرائط. (١)

ص: ١٣١

٣. قاضى التحكيم: و هو الشخص الذى انتخب من قبل طرفى الدعوه للقضاء، و بتعبير آخر: «هو الفيصل و الحاكم الذى عين للقضاء من خلال جعل و تراضى المتخاصمين أو المتداعيين، و إذا لم يدعوه الطرفين الى القضاء، لا يتحقق له وصف القضاوه و الحكم، و لا يتّصف بصفه قاضى التحكيم، أو الحاكم»^(١)

تصوّر قاضى التحكيم فى عصر الغيبه

لقد قال البعض: بعدم إكانيه تصوّر قاضى التحكيم فى عصر الغيبه، و ذلك مختص فى عصر وجود المعصوم عليه السلام؛ لأنّ قاضى التحكيم لا بد أن يمتلك جميع شروط القاضى المنصوب، و من يمتلك ذلك فى عصر الغيبه يعتبر قاضيا منصوبا بأدله التنصيب. و بناء على ذلك، لا توجد ثمره أو فائده كبيره فى مناقشه مسأله قاضى التحكيم، و صفاته و شرائطه فى العصر الحاضر؛ لعدم وجود ثمره عمليه على ذلك، سوى ما لذلك من ثمره علميه و تفنيه.

إلا- أنّ هذا الكلام ليس صحيحا؛ لأنّ القول بلزوم توفّر جميع صفات القاضى المنصوب فى قاضى التحكيم، محل كلام، و لم يقبل بذلك ثلّه من الفقهاء،^(٢) هذا أولا.

و ثانيا: على فرض اشتراط تماميه شروط القاضى المنصوب فى قاضى التحكيم، إلا- أنه يمكن تصوّر قاضى التحكيم أيضا، و ذلك عند ما تتشكّل الحكومه الإسلاميه فى المجتمع، و يكون على رأسها الفقيه الجامع للشرائط - كما فى نظام الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه - و فى هذه الحاله، فإنّ الفقهاء الآخرين مهما توفّرت فيهم شروط القضاء، لا يتمكّنون من تولّى القضاء، إلاّ إذا أصبحوا قضاة تحكيم من قبل طرفى الدعوه.

ص: ١٣٢

١- (١) رئيس كل دادگستری خراسان و دیگران، داوری در آئینه نقد و نظر، کتابخانه تخصصی فقه و حقوق مرکز تحقیقات قوه قضائیه، ص ٥.

٢- (٢) مبانی تکمله المنهاج، ج ١، ص ٩.

إنّ هناك اختلاف في آراء الفقهاء - كما أشرنا سابقا - في لزوم توفّر جميع الشروط المعتره في القاضي المنصوب، في قاضي التحكيم، فمنهم من يرى أنّ جميع الشروط المعتره في القاضي المنصوب، لا بدّ من توفّرها في قاضي التحكيم أيضا، وأنّ الفرق بين قاضي التحكيم والقاضي المنصوب والمأذون، هو عدم حاجه قاضي التحكيم للنصب والإذن، وقد اختار هذا القول مجموعه من الفقهاء مثل: الشيخ الطوسي، (١) والمحقق الحلّي، (٢) والمحقق الأردبيلي، (٣) والشهيد الثاني، (٤) وغيرهم. وهناك مجموعه أخرى ترتأى عدم وجوب توفّر جميع شروط القاضي المنصوب في قاضي التحكيم، ومن جملتهم: الشهيد الأول، والسيد جواد العاملی، وصاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري.

يتطرّق الشهيد الأول رحمه الله في كتاب اللمعه الى ذلك قائلا:

ولا بد في القاضي من الكمال والعدالة وأهليه الإفتاء والذكوره والكتابه والبصر، إلا في قاضي التحكيم. (٥)

ويقول السيد جواد العاملی رحمه الله في مفتاح الكرامه:

إنّ القول بوجوب توفّر جميع شروط القاضي المنصوب، كالتقديره على الكتابه والبصر وأمثال ذلك، في قاضي التحكيم، مخالف لرأينا. (٦)

كما أنّ صاحب الجواهر رحمه الله يقول:

إذا كان الدليل على جواز قضاء قاضي التحكيم، الإطلاق المزبور - خبر

ص: ١٣٣

١- (١) المبسوط، ج ٨، ص ٦٣.

٢- (٢) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٣.

٣- (٣) مجمع الفائده والبرهان، ج ١٢، ص ١٧.

٤- (٤) مسالك الافهام، ج ١٣، ص ٣٣٣.

٥- (٥) الروضه البهيه، ج ٣، ص ٦٧.

٦- (٦) مفتاح الكرامه، ج ٢٠، ص ٥.

أحمد بن الفضل الكنّاسي - فليس في شيء منه إيماء إلى وجوب وجود شرائط القاضي المنصوب عند قاضي التحكيم؛ و على هذا الأساس، فإنّ شروط القاضي المنصوب، غير معتبره في قاضي التحكيم. (١)

و يقول الشيخ الأنصاري رحمه الله: «إنني لم أجد مستندا يمكن الاعتماد عليه، لإشتراط شروط القاضي المنصوب، في قاضي التحكيم» (٢)

و يقول المحقق الخوئي رحمه الله: «الصحيح هو أنّ صفة الإجتهد لا تشترط في قاضي التحكيم» (٣)

من خلال إمعان النظر فيما تقدّم من أقوال الفقهاء، يمكننا أن نطرح هذا التساؤل و هو: إننا - فرضا - عند ما نشترط المذكور في القاضي المنصوب، هل لا بد من اشتراط ذلك في قاضي التحكيم - أيضا - أم لا؟
صاحب فقه القضاء يقول:

بعد ملاحظه الأقوال و مناقشتها، وصلنا إلى أنّ القائلين باشتراط صفة الذكوريه في قاضي التحكيم، لم يقيموا دليلا خاصا على مدّعاهم؛ و لذا فإنّ المهم في مسألتنا أن يكون القاضي قادرا صالحا للقضاء و إقامة العدل؛ بمعنى أن يكون واجدا للصفات التي يحتاج فصل النزاع إليها، و هذا كما ترى يختلف باختلاف الدعاوى و الأزمان و الشرائط.

أما بالنسبة للقاضي فيجب أن يكون مجتهدا خيرا، و في الكثير من الموارد لا يلزم ذلك، كما أنّه لا يلزم أن يكون الحكم رجلا في كل الأحوال، بل يجب أن يكون في بعضها رجلا، و في البعض الآخر امرأه. (٤)

ص: ١٣٤

١- (١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٨.

٢- (٢) القضاء و الشهادات، ص ٤٧.

٣- (٣) مباني تكمله المنهاج، ج ١، ص ٩.

٤- (٤) فقه القضاء، ج ١، ص ١٢٧.

إنّ ما ثبت من الشروط في القاضي المنسوب - على أساس ضيق نطاق أدله النصب، و اقتضاء الأصل عدم النفوذ عند الشك في نفوذ قضاء الفاقد للشرط - لا- يسرى في قاضي التحكيم؛ لانقطاع الأصل بالإطلاقات غير المقيّده بدليل النصب في قاضي التحكيم، باعتبارها خارجة عن دائره أدله النصب؛ و على هذا الأساس لا تشترط الذكوره و لا الاجتهاد في قاضي التحكيم.(1)

الظاهر أنّ رأيه صحيح؛ باعتبار أنّ أدله عدم جواز قضاء المرأة، تنصرف الى الولاياته على القضاء و الى القاضي المنسوب، لا على عمل القضاء و قاضي التحكيم، و بالنتيجه فإنّ إطلاقات الأدله التي تثبت مشروعيه قاضي التحكيم تبقى خاليه من المعارض؛ و على هذا الأساس تكون هذه الإطلاقات حاكمه على الأصل، و مقتضى ذلك جواز قضاء المرأة في منصب قاضي التحكيم.(2)

و بالتالي فإنّ قضاء المرأة بعنوان كونها قاضيا للتحكيم - إذا لم يترتب عليه حرام و محذور آخر - جائز في نفسه.(3)

ص: ١٣٥

١- (١) مباني القضاء و الشهادات، ص ١٠٠.

٢- (٢) من جمله الإطلاقات في هذا الباب، أدله الوفاء بالعهد؛ مثل «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم»؛ لأنّ رضی طرفی الدعوى بالتحكيم قبل صدور الحكم، هو نوع من التعهد على عدم جواز نقضه من كلا طرفی الدعوى، و إنّ هذا الاطلاق مقدّم على الأصل الأولى القائل بعدم نفوذ حكم أحد على أحد، الذي يجرى عند ما لا يكون القضاء قائما على رضی طرفی الدعوى.. ر. ك: السيد حسين الموسوي التبريزي، ميزان القضاء، ص ٧٨ و ٨٣.

٣- (٣) إنّ إحدى الأسئلة القابلة للطرح و المناقشه هنا هو: هل إنّ الحكومه بين الرجل و المرأة من مصاديق قاضي التحكيم، أم لا-؟ و لتوضح ذلك: إنّ الله تعالى يقول في سورة النساء الآية ٣٥: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبَايَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الآرَاءُ فِي الحَكَمِينَ هُنَا، و هل أنّهما قضاءه تحكيم أم و كلاء، بعض الاعلام قبلوا الرأى الأول (ر. ك: جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢١٤)، و اختار البعض الرأى الثاني (ر. ك: جعفر سبحاني، نظام القضاء و الشهاده، ج ١، ص ١١٥). و على كل حال سواء كان اختيار هذين الشخصين من باب التحكيم أو من باب التوكيل، لا يشترط فيهما الذكوره، و يمكن للمرأة أن تقوم بذلك أيضا؛ لما أثبتنا من أنّ الذكوره ليست شرطا في قاضي التحكيم، كما أنّ التمسك بالإطلاق - خصوصا بالآيه الكريمة المتقدمه - ينفى شرط

٢- القاضي المنصب من قبل ولي الفقيه

من الموارد الأخرى التي يجوز فيها للمرأة أن تتصدى للقضاء، و يمكن أن تتجاوز شرط الذكورية فيها، هو تنصيب القاضي من قبل ولي الفقيه، حيث إنّ ولي الفقيه يمكن له أن يتجاوز شرط - على أساس الضرورات و المصالح - شرط الذكوره في هذا المنصب، و يسمح للمرأة بالتصدى لمنصب القضاء.

و بتعبير آخر، إذا عيّن ولي الفقيه - على أساس الضرورات و المصالح، أو من باب ترجيح الأهم على المهم، أو على أساس الأحكام الثانويه بصوره عامه (١)- أمرأه للقضاء؛ ستكون قضاوتها نافذه، و ما فعله وليّ الفقيه يكون ممضيًا.

لأنّ إطلاق الأدله و القواعد و الأحكام الثانويه، مقدّم على إطلاقات الأدله التي تقول بشرطيه الذكوره، و هذا من أفضل و أقوى الأدله على جواز قضاء النساء في الفرض المذكور، (٢) هذا أولاً.

و ثانياً: ولي الفقيه، يعتبر نائباً و خليفه للإمام المعصوم، و الإمام المعصوم يمكن أن يعين الفاقد لبعض شروط القضاء، حسب ما تقتضيه الضروره و المصلحه، (٣) كما حدث ذلك في عهد خلافة الإمام علي عليه السلام، عند ما عيّن شريحا لمنصب القضاء - حسب ما كانت تقتضيه المصلحه - مع أنّه كان لا يمتلك بعض شروط القاضي. (٤)

ص: ١٣٦

-
- ١- (١) الحكم الثانوى: عبارته عن جعل حكم تكليفى على أساس المصلحه أو المفسده التي تتطلبها بعض الحالات الخاصه.
 - ٢- (٢) اقتبس من المصدر السابق مع بعض التغييرات.
 - ٣- (٣) الفقه، ج ٨٤، ص ٩٨.
 - ٤- (٤) ر. ك: مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٦٢.

وقد يقال: صحيح أنّ الإمام على عليه السّلام عيّن شريحا على القضاء حسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، إلا أنّ هناك روايه تقول أنّه عليه السّلام شرط عليه أن تكون قضاوته نافذه إذا عرضها عليه؛^(١) وهذا يبيّن أنّ الإمام عليه السّلام كان قد تعهّد بمنصب القضاء لشريح ظاهرا فقط، لكن بحسب الواقع كان الإمام عليه السّلام هو القاضى و الحاكم فى مسائل القضاء، و عليه يمكن الإستفاده من هذه الروايه على عكس المطلب؛ لأنّ الإمام عليه السّلام لم يكن مستعدّا لتعيين شريح للقضاء واقعا، و إنّما سلّمه دفعه القضاء ظاهرا فقط.^(٢)

و من الممكن القول فى جواب هذه الشبهه: إنّ نفس النصب الظاهرى من قبل الإمام عليه السّلام، هو دليل على جواز نصب فاقد الشرائط فى حاله الضروره و اقتضاء المصلحه، باعتبار أنّ نفس هذا التنصيب الظاهرى كان قائما على أساس الضروره و المصلحه، و على خلاف الأحكام الأوليه للإسلام، و ما قام به الإمام عليه السّلام من اشتراط عرض الحكم عليه من قبل شريح، كان من باب «الضرورات تقدر بقدرها»؛ أى أنّه بما أنّ هذا المقدار كان مقدورا للإمام على عليه السّلام، دون أن يستتبع ذلك مفسده، جعل الإمام عليه السّلام نفوذ قضاوه شريح مشروطه بهذا الشرط، هذا أولا.^(٣)

و ثانيا: إنّ نظره على التاريخ تظهر أنّ شريحا كان لا يراجع الإمام عليه السّلام فى جميع مسائل القضاء، و لا يعرض أىّ منها عليه، بل إنّّه كان يراجع الإمام فيما يشكل عليه من القضايا.

و يؤيد هذا الكلام أنّ شريحا كان قد حكم بما سمعه من الإمام عليه السّلام فى مورد الخنثى، لكنه بعد أن صعب عليه الأمر، أخذ يراجع الإمام عليه السّلام،^(٤)

ص: ١٣٧

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ١٦.

٢- (٢) الفقه، ج ٨٤، ص ١٠٠.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٤- (٤) ر. ك: مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢١.

و كذلك ما جاء فى المسالك فى حديث «الدرع الغلول»،^(١) حيث يظهر من هذه الروايه أنّ شريحا قضى حسب رأيه، فغضب عليه الإمام عليه السلام لكون حكمه كان خاطئا و بغير ما أنزل الله.^(٢)

و لقد جاء فى كتاب الجواهر، أنّ هذا الحديث قد استفيد منه فى الاستدلال على خلاف المطلب المذكور فى المسالك،^(٣) إلا أنّه من خلال التدقيق فى متن الحديث يتضح أنّ قول صاحب الجواهر لا وجه له؛ لأنّ الظاهر من الروايه هو أنّ شريحا كان قد حكم فى مسأله، و بما أنّ حكمه كان بغير ما أنزل الله، غضب عليه الإمام عليه السلام، و نهاه عن القضاء برأيه الخاص.

إنّ غضب و نهى الإمام عليه السلام كان بسبب قضاؤه شريح الخاطئه، لا لأنّه أصدر الحكم بدون إذن الإمام عليه السلام، و لعلّ الإمام كان يهدف من وراء هذا الأسلوب الى لفت أنظار المجتمع لعدم صلاحيه شريح، ليهيئ الأرضيه لعزله، باعتبار أنّ عزل و تحجيم شريح فى مسأله القضاء لا تستتبع مفسده، و بتعبير آخر، كان الإمام عليه السلام يريد أن يبيّن بأن وجود شريح فى القضاء لا تترتب عليه ضروره و مصلحه، لا أنّه كان يعمل على خلاف الضروره و المصلحه.

قد يقال: ممن الممكن أن استفاد من الروايه، بأنّ الإمام عليه السلام لم يسمح لشريح بإصدار الحكم، و لعلّ شريحا هو الذى كان يعمل على خلاف شرط الإمام عليه السلام و يصدر الأحكام فى بعض الموارد بدون إذنه عليه السلام، و إنّ عمل شريح هذا ليس له علاقته بالإمام عليه السلام، فلا يمكن جعله شاهدا على المدعى فى هذا الكلام.

ص: ١٣٨

١- (١) مسالك الافهام، ج ١٣، ص ٣٤٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ١٦.

٣- (٣) جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٦٩.

و الجواب على ذلك هو: إنّ الإمام عليه السّلام مع كونه يعلم بأنّ شريحا كان يحكم بحسب رأيه فى بعض الموارد، إلاّ أنّه لم يقد بعزله، و هذه المسأله لها علاقه بالنصب الظاهرى من قبل الإمام عليه السّلام، و يمكن أن تكون شاهدا على المدعى فى هذا الكلام؛ و إلاّ كان من الواجب على الإمام عليه السّلام أن يمنع عن هذا العمل؛ لكى لا يلزم من ذلك إغراء الناس بالجهل.

هذا بالإضافة الى، أنّ شخصا يقتضى أغلب وقته فى القضاء فى مدينه كبيره كالكوفه، لا يمكن أن يعرض جميع ما يريد أن يقضى به على رئيس الدوله؛ لمشاغله الكثيره، كما أنّه لا يعقل أنّ رئيس الدوله يطلب منه مثل هذا الأمر. (١)

٣- المستشار القضائى

(٢)

من الموارد التى يجوز فيها قضاء المرأه - مع فرض اشتراط المذكوره فى القاضى - قضاؤها تحت إشراف القضاء الآخرين ممن تتوفر فيهم الشرائط؛ بمعنى أنّه عند ما يصدر حكم المرأه تحت إشراف القضاء الواجدين للشرائط، أو عند ما تقوم بعرض حكمها عليهم بعد صدوره، فإنهم يقومون بامضائه؛ لذا فإنّ قضاءها فى هكذا مورد جائز و لا إشكال فيه؛ لأنّ الحكم فى الحقيقه يعتبر حكما للقاضى الواجد للشرائط، و لم يكن دور المرأه القاضيه فى مثل هذا المورد إلاّ تهيئه مقدمات الحكم.

و من أفضل الأدله التى يمكن التمسك بها فى هذه المسأله، روايه الإمام الصادق عليه السّلام، حيث قال: «لما وليّ أمير المؤمنين عليه السّلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه» (٣)

ص: ١٣٩

١- (١) الفقه، ج ٨٤، ص ١٠١.

٢- (٢) إنّ إستثناء المشاور القضائى فى مسألتنا يعتبر من الإستثناءات المنقطعه؛ لأنّه يعدّ من مقدمات القضاء لا من القضاء نفسه، لكن بما أنّ هذه المسأله لم تطبق بشكل عملى فى الماضى، و أخذت اليوم تطبق نماذج منها عمليا فى محاكم الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه الإجتماعيه، هذا أولا. و ثانيا: إنّ بعض المتظاهرين بالإسلام من القابعيين فى زوايا العالم يعتقدون بوجوب منع النساء حتى من التعليم؛ لذا رأينا من المناسب التطرق لهذه المسأله.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ١٦.

لأن أمير المؤمنين عليه السلام يرى أن شريحا لا تتوفر فيه بعض شرائط التصدي لمنصب القضاء، و بما أنه كان قد عين للقضاء من قبل الخليفة الثاني، و كان له هذا المنصب في عهد الخليفة الثالث أيضا، و مع ذلك فإن الإمام عليه السلام لم يقم بعزله؛ لوجود المصلحة في ذلك، إلا أنه أذن له بالقضاء المشروط أيضا، و أمضاه على ما كان عليه. (1)

يظهر من هذه الرواية أن مقدمات القضاء يمكن أن توكل الى أفراد لا يتمتعون بمؤصّلات و شروط القاضى المنصوب، إلا أن ذلك يجب أن يكون تحت إشراف أشخاص صالحين للقضاء و واجدين لشرائطه؛ و على هذا الأساس لا مانع من تصدى المرأه للقضاء و قيامها بتهيئه مقدمات صدور الحكم فى المحاكم القضائيه، بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف القاضى الواجد للشرائط - على فرض اشتراط المذكوره فى القاضى -

إن إحدى مصاديق هذا الموضوع، النساء اللاتى يتوجهن للخدمه كمشاورات قضائيات فى المحاكم الاجتماعيه للجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه، و يمكن توضيح هذا المطلب بما يلى: بعد المصادقه على شروط انتخاب القضاء - فى قرار عام ١٣٦١ هـ ش - اعتبرت المذكوره شرطا فى القاضى، مما أدى الى أن يفقدن النساء اللاتى كنّ يعملن فى مهنة القضاء وظائفهنّ، و طبقا للملحق الخامس المضاف للفقره القانونيه - التى تختص بشروط القضاء، و التى تمّ المصادقه عليها فى بهمن عام ١٣٦٣ هـ ش - سمح للنساء بالحفاظ على وظائفهنّ القضائيه، و ممارسه عملهنّ كمشاورات قضائيات، و قد جاء فى الملحق المذكور ما يلى:

ص: ١٤٠

١- (١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٦٢؛ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٦٨.

إنّ النساء اللاتي يمتلكن رتبه قضائيه، و تتوفر فيهنّ الشروط المذكوره في بنود الفقره القانونيه بإمكانها العمل في المحاكم المدنيه الخاصه و مؤسسات رعايه الأطفال كمشاورات، مع الحفاظ على رتبتهنّ القضائيه.(١)

في الملحق الخامس التابع لفقره قانون إصلاح القرارات المتعلقة بالطلاق، و المصادق عليه في عام ١٣٧١ هـ ش من قبل مجلس الشورى الاسلامى و مجمع تشخيص مصلحه النظام الذى اعتبر أنّ المحاكم المدنيه الخاصه تتمكن في حاله اللزوم تطبيق قانون شروط انتخاب القضاة المشاورات على النساء اللاتي تتوفر فيهنّ تلك الشروط.(٢)

عبر ماده القانونيه التى تمّ المصادقه عليها من قبل مجلس الشورى الاسلامى عام ١٣٧٤ هـ ش، و أقرها مجلس الأمناء، اضيف الملحق الخامس الخاص بقانون شروط انتخاب القضاة المصادق عليه عام ١٣٦٣ هـ ش، و عدّلت كالاتى:

الملحق الخامس بإمكان رئيس القوه القضائيه - أيضا - توظيف النساء الواجدات لشرائط اختيار القضاة المصادق عليه بتاريخ ١٣٦١/١٢/١٤ هـ ش، برتب قضائيه للتصدى لمنصب مستشار ديوان العدالة الإداريه للمحاكم المدنيه الخاصه، و قاضى التحقيق، و مكاتب المطالعه الحققيه، و تدوين القوانين القضائيه، و إداره رعايه الأطفال، و مستشار للدوائر الحققيه، و جميع الإدارات التى لها مناصب قضائيه.(٣)

و جاء في الملحق الثالث من ماده الأولى من القانون الخاص بعدد من المحاكم الموجوده ضمن المحكمه الاجتماعيه، و المصادق عليه في شهر «مرداد» عام ١٣٧٦ هـ ش من قبل مجلس الشورى الاسلاميه، ما يلى:

ص: ١٤١

١- (١) نقلا عن: «بحثى پيرامون قضاوت زن»، مجله تحقيقاتى و حقوقى، رقم ٢٥، ٢٦، ص ١٢.

٢- (٢) المصدر نفسه.

٣- (٣) المصدر نفسه.

إنّ أيّ محكمه إجتماعيه - كلّما أمكن - تشرّع بوجود مشاوره قضائيه، و تصدر الأحكام بعد المشاوره مع المشاورات القضائيات. (١)

بناء على ما تقدّم، فإنّ هذه القوانين - سواء اشترطت الذكوره في القضاء أم لم تشترط - تكون داخله تحت القانون الكلى الذى تمّ توضيحه، و ليس هناك أى مانع من إجرائه، و بالإضافه الى ما قلناه، فإنّ إطلاق الآيات... و أمرهم سُورى بَيْنَهُمْ... (٢) و... و شاوَرُهُمْ فِي الأَمْرِ... (٣) أيضا تقتضى جواز المشاوره القضائيه للنساء.

النتيجه

يمكن أن نستنتج مما تقدّم في هذا البحث ما يلى:

١. إنّ القضاء فى اللغه، يأتى فى معان متعدده، كالحكم و الحتم و الأمر و الخلق و الأداء.. الخ، و قد عرّف تعاريفا إصطلاحيه مختلفه أيضا، إلا- أنّ أفضلها هو: إنّ القضاء عباره عن الحكم بين الناس عند النزاعات و رفع الخصومات، و محاوله فضّ الأمر بينهم، من قبل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشرائط، و يمتلكون الإذن فى ذلك.

٢. يتمتع القضاء بأهميه استثنائيه فى الدين الإسلامى الحنيف؛ و لذا لا يمكن لأى شخص التصدّى له، بل يجب على من يريد التصدّى لمثل هذا الأمران يتمتع بصفات و شروط خاصه.

٣. توجد فى نظام الخلقه، فوارق فى الغرائز، و القابليات، و القدرات الجسميه و الروحيه بين الرجل و المرأه، و قد جعلت التكاليف الإسلاميه

ص: ١٤٢

١- (١) المصدر نفسه، ص ١٤.

٢- (٢) الشورى، ٣٨.

٣- (٣) آل عمران، ١٥٩.

متناسبه مع هذه الفوارق؛ لئلا يؤدي الأمر الى العسر و الحرج على المكلف، أو تكليفه بما لا يطاق.

٤. مقتضى الأصل فى القضاء عدم ولايه و نفوذ حكم أحد على أحد، و إنّ الحاكم الحقيقى هو الله تعالى؛ إلا أنّ هذا المنصب اعطى الى الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام، فى زمان الغيبه من قبل الله سبحانه.

٥. مقتضى الأصل فى صفات القاضى، إشتراط الصفات المشكوكه، و بالنتيجه سوف يتداخل مع مقتضى الأصل فى القضاء؛ لأنه لو كان مقتضى الأصل عدم إشتراط الصفه المشكوكه، فإنّما أن يكون هذا الأصل هو أصاله البراءه، أو استصحاب العدم، فلو كان أصاله البراءه، فسوف يجرى هذا الأصل فى الحكم التكليفى، مع أنّ اشتراط الصفه هو حكم وضعى، و إذا كان المراد إستصحاب العدم - سواء كان بصوره استصحاب العدم الأزلى الموضوعى، أو استصحاب العدم الأزلى المحمولى، أو استصحاب العدم النعتى - فقد أثبتنا فى محله أنّ فيه إشكال، بالإضافة الى أنّ جريان هذا الأصل - سواء كان بصوره أصاله البراءه أو إستصحاب العدم - يكون أصل مثبت، و مثبتات الأصول ليست بحجّه.

٦. إنّ هناك اتفاقا فى رأى بين فقهاء الإماميه فى مسأله عدم جواز قضاء المرأة؛ لأنّ مجموعه منهم - كالشيخ الصدوق، و الشيخ المفيد و السيد المرتضى (رحمهما الله) - لم يتكلموا بهذا الشأن، و مجموعه أخرى - كالشيخ الطوسى رحمه الله و تابعيه المتمثلين بأغلب فقهاء الشيعه - جعلوا المذكوره شرطاً الى جانب شروط القاضى الأخرى، و مجموعه أخرى - كالمحقق الأردبيلى، و المحقق القمى و الشيخ الأنصارى فى بعض كتاباته - شكّكوا فى مسأله شرط المذكوره فى القاضى، أو قالوا بالتفصيل، و مجموعه أخرى - كبعض المعاصرين (١) - اعتبروا قضاء المرأة جائزاً مطلقاً.

ص: ١٤٣

٧. إن أصحاب الرأي القائل بجواز قضاء المرأة، استدّلوا على مدّعاهم بإطلاق مقبوله عمر بن حنظله، و الغاء الخصوصيه للفظه «رجل» في روايه أبي خديجه، و كذلك بإطلاقات سائر أدله النصب، و أصاله قابليه القابل، و أصاله الإباحه، و أصاله الجواز، و بعض الأدله الأخرى، إلا أنه قد بحث مفصلاً أنّ جميع أدلتهم مخدوشه و غير تامه.

٨. إن أفضل النظريات، هي نظريه عدم جواز قضاء المرأة؛ و ذلك للأسباب التاليه:

أولاً: طبقاً لما يستفاد من روايه أبي خديجه، يمكن الاستدلال بأنّ الرجال وحدهم ممن نصّبوا بالتنصيب العام للتصدّي لمنصب القضاء، و لم تذكر الروايه مسأله قضاء المرأة؛ لأنّ الروايه استعملت لفظه «رجل»، التي يكون موضع استعمالها الحقيقي في نفس الرجل، بالإضافة الى أنّ قضاء النساء لم يكن متعارفاً في زمان صدور الروايه أبداً، كما أنّ الروايه صدرت بقصد أن يتمّ العمل بها من قبل الراوي، باعتبارها من المسائل موضع إبتلاء الناس في زمان صدور الروايه.

كما أننا لا نمتلك الدليل أيضاً على جواز قضائهنّ؛ و لذا فإنّ جواز قضاء المرأة أمر مشكوك فيه، و في هذه الصوره علينا اللجوء الى الأصل، و قد ثبت أنّ الأصل هو عدم جواز قضاء النساء و عدم نفوذ حكمهنّ.

ثانياً: إنّ بعض الروايات التي استدلّ بها القائلين بعدم الجواز، تامه و معتبره من ناحيه السند، و البعض الآخر من ناحيه الدلاله كذلك، و من مجموعها يحصل لدينا اطمئنان بعدم جواز قضاء المرأة.

ثالثاً: على فرض عدم وجود أى دليل - قابل للإستدلال به على عدم جواز قضاء المرأة - فإنّ مقتضى الأصل هو عدم جواز ذلك؛ لعدم تماميه أدله القائلين بالجواز، مع كون قضاء الرجال متيقّن منه و قضاء النساء مشكوك فيه؛

ناقشنا هذه المسأله بالتفصيل، من أن الأصل هو عدم جواز قضاء المرأة و عدم نفوذ حكمها. بالإضافة الى أن القضاء هو أمر مهم، و يتعلق بأعراض و دماء و نفوس الناس. و بناء على ذلك، يجب أن يراعى الإحتياط فى هذا الجانب، و إن ما يوافق الإحتياط هو القول بعدم جواز قضاء المرأة.

و فى الوقت نفسه هناك موارد استثناء فى المسأله، بحيث يمكن العدول من خلالها عن مسأله إشتراط الذكور فى القاضى، و غرض النظر عن ذلك؛ و أحد هذه الموارد قاضى التحكيم؛ لأن الإطلاقات فى باب قاضى التحكيم، مقدّمه على أصاله عدم جواز و عدم نفوذ القضاء، و تشمل النساء أيضا، و من جهة أخرى فإن أدله عدم جواز قضاء المرأة تنصرف الى القاضى المنصوب أيضا.

و المورد الثانى الذى يمكن من خلاله العدول عن إشتراط الذكور؛ القاضى المنصوب من قبل ولى الفقيه، الذى لم يلحظ فيه إشتراط الذكور بحسب الضروره و المصلحه و الأحكام الثانويه؛ لأن إطلاقات أدله الأحكام الثانويه، مقدّمه على إطلاقات إشتراط الذكور أيضا؛ و ذلك لأن الإسلام لا توصل أبوابه، و أحكامه قابله للتطبيق فى كل زمان و مكان، و فى جميع الظروف، و هذا هو معنى مدخلية خصائص الزمان و المكان فى الإجتهد أيضا، لا أننا نشك و نطعن فى الأصول و المباني و الأدله بدون أى دليل سوى إقتضاء خصوصيات الزمان و المكان.

كذلك لا تعتبر شرطيه الذكور فى منصب المشاور القضائى، و تهيئه مقدمات القضاء، و يمكن للنساء أن يبدن تعاوننا مناسبا للرجال القضاء؛ و ذلك من أجل احراز تقدّم فى مجال صدور الحكم، بل إن تواجد النساء فى المحاكم الاجتماعيه يعتبر أمرا ضروريا؛ باعتبار أن إحدى طرفى الدعوى ستكون امرأه و بإمكانها - و بشكل جيد - مناقشه و فهم المسائل التى تخفيها مثيلاتها من النساء.

فهرس المصادر

- القرآن الكرم، ترجمه ناصر مكارم الشيرازى، قطع جيبى، مطبعه أمير المؤمنين، قم المقدسه، ط ١، ١٣٧٨ ش.
نهج البلاغه، ترجمه محمد الدشتى، دار مشهور للنشر، قم المقدسه، ط ٢، ربيع ١٣٧٩ ش.

المصادر الفارسيه

١. آراى عمومى مبانى اعتبار و قلمرو، محمود حكمت نيا، نشر مؤسسه التحقيق الثقافى و الفكر الإسلامى، ١٣٨٢ ش.
٢. اصول فقه شيعه، محمد فاضل اللكرانى، تقرير و تنظيم محمود ملكى الاصفهانى و سعيد ملكى الاصفهانى، مركز الأئمه الأطهار الفقهى، قم المقدسه، ط ١، صيف ١٣٨١ ش.
٣. تفسير نمونه، ناصر مكارم الشيرازى و آخرون، ج ٢، ٣، ٢١، ط ٢، دار الكتب الإسلاميه، طهران، شهر بهمن ١٣٥٣ ش.
٤. توضيح المسائل، مؤسسه الطباعه و النشر التابعه لوزاره الثقافه و التبليغ الإسلامى، ط ٩.
٥. داورى در آئينه نقد و نظر، رئيس عام القضاء فى خراسان و آخرون، التنظيم و الطباعه:
مركز آراء و حاسوب محكمه خراسان، المكتبه المتخصصه بالفقه و الحقوق التابعه لمركز التحقيقات القضائيه.
٦. داورى زنان، محمد حسين واثقى راد، مؤسسه نشر فقه، قم المقدسه، ط ١، ١٣٧٨ ش.
٧. ديدگاه هاى نو در حقوق كيفرى اسلام، سيد محمد حسن مرعشى، ط ٢، الناشر ميزان، طهران، ط ١، ربيع ١٣٧٩ ش.
٨. مجمع المسائل، الشيخ يوسف الصانعى، الناشر ميثم التمار، قم المقدسه، ١٣٨٢ ش.

٩. مسائل مستحدثه ٢، (مجموعه آثار مؤتمّر مناقشه المباني الفقهيّه للسيد الإمام الخميني رحمه الله)، نعمه الله الصالحى النجف آبادى، مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني رحمه الله، ط ١، ١٣٧٤ ش.

١٠. ولايت فقيه، رهبر در اسلام: عبد الله جوادى آملی، مركز النشر الثقافى، رجا، ط ٣، ١٣٧٢ ش.

المجلات

١١. مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، «شايستگى زنان برای قضاوت»، محمد محمدى گيلانى، صيف ١٣٧٦ ش.

١٢. مجله الحكومه الإسلاميه الفصليه، «شايستگى زنان برای قضاوت و مناصب رسمى»، محمد هادى معرفت، صيف ١٣٧٦ ش.

١٣. مجله فقه أهل البيت عليهم السلام التخصصيه الفصليه، «پژوهشى در قضاوت زن»، سيد محسن موسى گرگانى، صيف، ١٣٨٣ ش.

١٤. مجله التحقيقات الحقيقه، «بحتى پيرامون قضاوت زن»، الدكتور حسين مهرپور، ربيع و صيف ١٣٧٨ ش.

المصادر العربيه

١. أسس القضاء و الشهاده، الميرزا جواد التبريزى، مؤسسه الإمام الصادق، قم المقدسه، ط ١، محرم ١٤١٥ هـ. ق.

٢. أصول الفقه: محمد رضا المظفر، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه، ط ٢، ١٤١٥ هـ. ق.

٣. أقرب الموارد، سعيد الخورى الشرتونى، نشر مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ١٤٠٣ هـ. ق.

٤. تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، دار المعرفه، بيروت، ١٤١٢ هـ. ق.

٥. الدرر المختار، علاء الدين الحصفكى، دار الفكر، ١٤١٥ هـ. ق.

٦. الدروس الشرعيه، شمس الدين، الشيخ محمد مكى العاملى (الشهيد الأول)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين فى قم المقدسه، ج ١.

٧. الرأى السديد فى الاجتهاد و الاحتياط و التقليد، السيد أبو القاسم الخوئى الموسوى، تقرير: ميرزا غلام رضا عرفانيان، النجف الأشرف، مطبعه نعمان، ط ١، ١٣٦٨ هـ.

٨. السرائر، أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلّى (ابن ادريس)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ٢، ١٤١٠ هـ. ق.

٩. الفقه، السيد محمد الحسينى الشيرازى، دار العلوم، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩ هـ. ق.

١٠. الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأستادي، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، ١٣٦٢ ش.

١١. المبسوط في فقه الإماميه، أبو جعفر محمد الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، مكتبة المرتضويه.

١٢. المراسم في الفقه ٢، الديلمي همزه بن عبد العزيز (سلار)، دار الحرمين، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠٤ هـ. ق.

١٣. المسترشد، محمد بن جرير الطبري، مؤسسه الثقافه.

١٤. المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، ط ١، مكتبة المرتضويه، طهران.

١٥. المقنع، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، مؤسسه الإمام الهادي، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٥ هـ. ق.

١٦. المقنعه، أبي عبد الله محمد بن نعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ٤، ١٤١٧ هـ. ق.

١٧. المنجد في اللغة، لوئيس معلوف، دار ذوى القربى، ط ٤، ١٤٢٣ هـ. ق.

١٨. المهذب، عبد العزيز بن بزّاج الطرابلسي (القاضي ابن بزّاج)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٩. الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسه اسماعيليان للطباعه، قم المقدسه، ط ٣، ١٣٩٤ هـ. ق.

٢٠. النهايه في مجرّد الفقه و الفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، نشر قدس محمدي، قم المقدسه.

٢١. الهدايه، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، مؤسسه الإمام الهادي، قم المقدسه، ١٤١٨ هـ. ق.

٢٢. الإنتصار، علي بن الحسن الموسوي البغدادي، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، شوال ١٤١٥ هـ. ق.

٢٣. بحار الأنوار، العلّامه محمد باقر المجلسي، مؤسسه الوفاء، لبنان، بيروت، ١٤٠٤ هـ. ق.

٢٤. بحوث في علم الاصول، السيد محمد باقر الصدر، تقرير: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، المجمع العلمى للشهيد الصدر قدس سره، ط ١، رمضان ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٥. بحوث في علم الرجال، محمد آصف المحسنى، مطبعه طاووس بهشت، قم المقدسه، ط ٤، ١٤٢١ هـ. ق.

٢٦. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياه، بيروت.

٢٧. تحرير الوسيله، السيد روح الله الموسوي الخميني (الإمام الخميني قدس سره)، دار الكتب العلميه اسماعيليان، مؤسسه تنظيم و نشر الإمام الخميني قدس سره، ط ١، ١٤٢١ هـ. ق.

٢٨. تحف العقول، ابن أبي شعبه الحراني، تحقيق: علي أكبر غفاري، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. ق.

٢٩. تفسير القمى، علي بن ابراهيم القمى، مؤسسه دار الكتاب، ط ٣، ١٤٠٤ هـ. ق.

٣٠. تفسير غريب القرآن الكريم، الشيخ فخر الدين الطريحي، نشر زاهدى، قم المقدسه.

٣١. تفصيل الشريعه (القضاء و الشهادات)، محمد فاضل اللكراني، مركز الأئمه الأطهار الفقهي، قم المقدسه، ط ١، ١٤٢٠ هـ. ق.

٣٢. تكملة العروه الوثقى (ملحقات العروه)، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مطبعه الحيدري، طهران، ١٣٧٨ هـ. ق.

٣٣. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفه)، دار التعارف، دار صعب، لبنان، بيروت، ١٤٠١ هـ. ق.

٣٤. تهذيب الأصول، السيد روح الله الموسوي الخميني (الإمام الخميني قدس سره)، تقرير: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ١٤٠٥ هـ. ق.

٣٥. جامع الأحاديث، حسين الطباطبائي البروجردي، جمع: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايري، مطبعه مهر، قم المقدسه، ١٤١٨ هـ. ق.

٣٦. جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري، تعليق: علي أكبر غفاري، مكتبه الصدوق، طهران، ط ٢، ١٣٥٥ ش.

٣٧. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامى، طهران، ط ٣، ١٣٦٢ ش.

٣٨. حاشيه كتاب المكاسب (البيع)، ميرزا علي الايرواني الغروي، تحقيق: باقر فخار الاصفهاني، دار ذى القربى، ط ١، ١٤٢١ هـ. ق.

٣٩. الخصال، محمد بن علي بن بابويه القمى (الشيخ الصدوق)، تحقيق: علي أكبر غفاري، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه.

٤٠. دراسات فى ولايه الفقيه، الشيخ حسين علي المنتظرى، المركز العالمى للعلوم الإسلاميه، قم المقدسه، جمادى الثانى، ١٤٠٨ هـ. ق.

٤١. الروضه البهيه، زين الدين بن علي العاملى (الشهيد الثانى)، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، لبنان.

٤٢. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ. ق.
٤٣. زبده البيان في أحكام القرآن، الشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٤٤. شرايع الإسلام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن اسحاق الحلّي (المحقّق الحلّي)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مؤسسه اسماعيليان للمطبوعات، ط ٢، ١٤٠٨ هـ. ق.
٤٥. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيره بن برذيه البخاري الجعفي، دار الجيل، لبنان، بيروت.
٤٦. علل الشرايع، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ. ق.
٤٧. غنائم الأيام، الميرزا أبو القاسم القمي، دار الخلافة، طهران، نسخه حجرية.
٤٨. غنية النزوع، السيد حمزه بن علي بن زهره الحلبي، مؤسسه الإمام الصادق، قم المقدسه، ط ١، محرم الحرام ١٤١٧ هـ. ق.
٤٩. فرائد الأصول، ج ٢، دار الاعتصام.
٥٠. فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني الرازي، محمد بن يعقوب، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٦٢ ش.
٥١. فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ. ق.
٥٢. فقه القضاء، السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، جامعه المفيد، قم المقدسه، ط ٢، ١٤٢٣ هـ. ق.
٥٣. القضاء و الشهادات، الشيخ مرتضى الأنصاري، رقم ٢٢، إداره مؤتمر تكريم الشيخ الأنصاري، ط ١، ربيع الأول ١٤١٥ هـ. ق.
٥٤. القواعد، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدّي الحلّي (العلاّمه الحلّي)، مؤسسه النشر الإسلامي، ط ١، قم المقدسه، ١٤١٩ هـ. ق.
٥٥. كتاب البيع، السيد روح الله الموسوي الخميني (الإمام الخميني قدّس سره)، مؤسسه اسماعيليان للطباعه، قم المقدسه.
٥٦. كتاب الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٧ هـ. ق.
٥٧. كتاب القضاء، السيد محمد رضا الموسوي الكلپايگاني، تقرير: السيد علي الحسيني الميلاني، مطبعه الخيام، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠١ هـ. ق.

٥٨. كتاب القضاء (شرح تبصره المتعلمين)، الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: محمد هادي معرفت، مطبعة مهر، قم المقدسه.
٥٩. الكشاف، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العربي، لبنان، بيروت.
٦٠. كشف اللثام، محمد بن الحسن بن محمد الفاضل الهندي، مكتبه آيه الله العظمى المرعشي، قم المقدسه، نسخه حجرية، ١٤٠٥ هـ. ق.
٦١. كفايه الأصول، الخراساني شيخ محمد كاظم (الآخوند الخراساني)، ج ١، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسه، ط ١٤١٧ هـ. ق.
٦٢. لسان العرب، ابن منظور الأفيقي المصري، نشر أدب الحوزه، قم المقدسه، محرم ١٤٠٥ هـ. ق.
٦٣. مباني القضاء و الشهادات، الشيخ حسين المؤيد، مطبعة ستاره، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق.
٦٤. مباني تكمله المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، النجف الأشرف مطبعة الآداب.
٦٥. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، دار مرتضوى، طهران، ط ٣، ١٣٧٥ ش.
٦٦. مجمع البيان، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ. ق.
٦٧. مجمع الفائده و البرهان، الشيخ أحمد الأردبيلي (المقدس الأردبيلي)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، ١٤١٧ هـ. ق.
٦٨. مجمع الفائده و البرهان، الشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين، قم المقدسه، ١٤١٧ هـ. ق.
٦٩. مجموعه رسائل المرتضى، علي بن الحسن الموسوي البغدادي، تحقيق: السيد مهدي رجائي، دار القرآن، ١٤٠٥ هـ. ق.
٧٠. مسالك الأفهام، أبو جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، مؤسسه المعارف الإسلاميه، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق.
٧١. مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠٧ هـ. ق.
٧٢. مستمسك العروه، السيد محسن الحكيم، مكتبه السيد المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ. ق.
٧٣. مستند الشيعة، أحمد بن محمد بن مهدي النراقي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، مشهد المقدسه، ط ١، ١٤١٩ هـ. ق.
٧٤. مصباح الأصول، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: الشهيد السيد محمد سرور واعظ، مكتبه الداوري، قم المقدسه، ط ٥، ١٤١٧ هـ. ق.

٧٥. مصباح الفقاهه، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: محمد علي التوحيدى،

ص: ١٥٢

٧٦. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مركز نشر آثار الشيعة، قم المقدسه، ط ٤، ١٤١٠ هـ. ق.
٧٧. مفاتيح الشرايع، محمد محسن فيض الكاشاني، تحقيق: مهدي رجايي، مجمع الذخائر الإسلامي، قم المقدسه، ط ١، ١٤٠١ هـ. ق.
٧٨. مفتاح الكرامه، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، دار التراث، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق.
٧٩. مكارم الأخلاق، الطباطبائي اليزدي، مؤسسه الأعلمی للطباعة، بيروت.
٨٠. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعه المدرسين في الحوزه العلميه، قم المقدسه، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. ق.
٨١. مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري، الناشر مكتب السيد السبزواري، مطبعه الهادي، ط ٤، قم المقدسه، ١٤١٧ هـ. ق.
٨٢. ميزان القضاء في الكتاب و السنه و عند العقلاء، السيد حسين الموسوي التبريزي، نور على نور، ١٤٢١ هـ. ق.
٨٣. الناصريات، علي بن الحسن الموسوي البغدادي (السيد الشريف مرتضى، علم الهدى)، رابطة الثقافه و العلاقات الإسلاميه، ١٤١٧ هـ. ق.
٨٤. نظام القضاء و الشهاده، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه، ط ١، ١٤١٨ هـ. ق.
٨٥. نظام حقوق المرأه في الإسلام، مرتضى المطهری، دار صدرا للنشر، قم المقدسه.
٨٦. نهج الحق، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي الحلبي (العلامة الحلبي)، مؤسسه هجرت للنشر، قم المقدسه، ١٣٧٣ ش.
٨٧. وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسه، ط ١، ذى الحجه ١٤١٢ هـ. ق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

